

Distr.: General  
9 February 2021  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والأربعون

24 حزيران/يونيه - 12 تموز/يوليه 2019

البند 1 من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والاجرائية

## تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الحادية والأربعين

نائبة الرئيسة والمقررة: فيسنا باتيستتش كوس (كرواتيا)



الرجاء إعادة الاستعمال

## المحتويات

## الصفحة

|    |  |                |
|----|--|----------------|
| 4  | القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والأربعين   | الجزء الأول :  |
| 4  | القرارات   | أولاً -        |
| 5  | المقررات   | ثانياً -       |
| 6  | موجز المداولات   | الجزء الثاني : |
| 6  | المسائل التنظيمية والإجرائية   | أولاً -        |
| 6  | ألف - افتتاح الدورة ومدتها   |                |
| 6  | باء - الحضور   |                |
| 6  | جيم - جدول الأعمال وبرنامج العمل   |                |
| 6  | دال - تنظيم الأعمال  |                |
| 7  | هاء - الجلسات والوثائق   |                |
| 7  | واو - الزيارات   |                |
| 8  | زاي - اعتماد تقرير الدورة  |                |
| 9  | التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام                                       | ثانياً -       |
| 9  | ألف - عرض للحالة الراهنة مقدم من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان   |                |
| 10 | باء - جلسة تحاور معزز بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية  |                |
|    | جيم - جلسة تحاور بشأن التحديث الشفوي الذي قدمته المفوضة السامية عن حالة حقوق الإنسان للمسلمين الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار |                |
| 11 | دال - تقارير المفوضية السامية والأمين العام  |                |
| 12 | هاء - النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها   |                |
| 16 | تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية                        | ثالثاً -       |
| 16 | ألف - حلقات النقاش   |                |
| 19 | باء - جلسات التحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة   |                |
| 32 | جيم - مناقشة عامة بشأن البند 3 من جدول الأعمال   |                |
| 35 | دال - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها  |                |
| 60 | حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها  | رابعاً -       |
| 60 | ألف - جلسة التحاور مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية   |                |
| 61 | باء - جلسة التحاور مع لجنة التحقيق المعنية ببيروندي  |                |
| 61 | جيم - جلسة التحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة  |                |
| 63 | دال - مناقشة عامة بشأن البند 4 من جدول الأعمال   |                |
| 65 | هاء - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها  |                |
| 67 | هيئات وآليات حقوق الإنسان  | خامساً -       |
| 67 | ألف - المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان   |                |
| 67 | باء - مناقشة عامة بشأن البند 5 من جدول الأعمال   |                |
| 68 | جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها  |                |

|     |   |          |
|-----|---|----------|
| 69  | .....الاستعراض الدوري الشامل  | - سادساً |
| 69  | ..... النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل  | - ألف    |
| 143 | ..... مناقشة عامة بشأن البند 6 من جدول الأعمال  | - باء    |
| 144 | ..... النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها  | - جيم    |
| 146 | ..... حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى   | - سابعاً |
| 146 | ..... مناقشة عامة بشأن البند 7 من جدول الأعمال  | - ألف    |
| 147 | ..... متابعة إعلان وبرنامج عمل فيينا وتنقيهما   | - ثامناً |
| 147 | ..... مناقشة عامة بشأن البند 8 من جدول الأعمال  | - ألف    |
|     | العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان | - تاسعاً |
| 150 | .....   | - ألف    |
| 150 | ..... جلسة تحاور مع مكلف بولاية في إطار الإجراءات الخاصة  | - باء    |
| 151 | ..... مناقشة عامة بشأن البند 9 من جدول الأعمال  | - باء    |
| 152 | ..... المساعدة التقنية وبناء القدرات  | - عاشراً |
| 152 | ..... مناقشة مواضيعية سنوية بشأن دور التعاون التقني في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها                            | - ألف    |
| 153 | ..... جلسة تحاور معزز بشأن التقارير الشفوية لحكومة السودان والمفوضية  | - باء    |
| 153 | ..... جلسة تحاور معزز بشأن تقرير فريق الخبراء الدوليين بشأن الحالة في كاساي والإحاطة الشفوية بالمستجدات       | - جيم    |
| 154 | ..... جلسة تحاور بشأن العرض الشفوي الذي قدمته المفوضة السامية عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا                | - دال    |
| 155 | ..... جلسة تحاور مع مكلف بولاية في إطار الإجراءات الخاصة  | - هاء    |
| 156 | ..... مناقشة عامة بشأن البند 10 من جدول الأعمال   | - واو    |
| 157 | ..... النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها  | - زاي    |
|     |   | المرفقات |
| 159 | ..... Attendance  | - الأول  |
| 166 | ..... Agenda  | - الثاني |
| 167 | ..... Documents issued for the forty-first session  | - الثالث |

**الجزء الأول**  
**القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته**  
**الحادية والأربعين**

**أولاً - القرارات**

| القرار | العنوان   | تاريخ الاعتماد     |
|--------|---|--------------------|
| 1/41   | حالة حقوق الإنسان في إريتريا  | 11 تموز/يوليه 2019 |
| 2/41   | تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الفلبين  | 11 تموز/يوليه 2019 |
| 3/41   | تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان  | 11 تموز/يوليه 2019 |
| 4/41   | تعزيز الحق في السلام  | 11 تموز/يوليه 2019 |
| 5/41   | حقوق الإنسان والتضامن الدولي  | 11 تموز/يوليه 2019 |
| 6/41   | القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والبنات   | 11 تموز/يوليه 2019 |
| 7/41   | حقوق الإنسان للمهاجرين  | 11 تموز/يوليه 2019 |
| 8/41   | تبعات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري  | 11 تموز/يوليه 2019 |
| 9/41   | آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان  | 11 تموز/يوليه 2019 |
| 10/41  | الحصول على الأدوية واللقاحات في سياق حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية                           | 11 تموز/يوليه 2019 |
| 11/41  | التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وحقوق الإنسان   | 11 تموز/يوليه 2019 |
| 12/41  | الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات  | 11 تموز/يوليه 2019 |
| 13/41  | الشباب وحقوق الإنسان  | 11 تموز/يوليه 2019 |
| 14/41  | المساواة في الأجر   | 11 تموز/يوليه 2019 |
| 15/41  | ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً  | 11 تموز/يوليه 2019 |
| 16/41  | الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان 8/4  | 11 تموز/يوليه 2019 |
| 17/41  | التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات: منع العنف ضد النساء والبنات والتصدي له في عالم العمل | 12 تموز/يوليه 2019 |
| 18/41  | ولاية الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية                             | 12 تموز/يوليه 2019 |
| 19/41  | إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان  | 12 تموز/يوليه 2019 |
| 20/41  | تأثير عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان   | 12 تموز/يوليه 2019 |
| 21/41  | حقوق الإنسان وتغير المناخ   | 12 تموز/يوليه 2019 |
| 22/41  | حالة حقوق الإنسان في بيلاروس  | 12 تموز/يوليه 2019 |
| 23/41  | حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية  | 12 تموز/يوليه 2019 |
| 24/41  | المحفل الاجتماعي  | 12 تموز/يوليه 2019 |
| 25/41  | التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان   | 12 تموز/يوليه 2019 |
| 26/41  | تجديد ولاية فريق الخبراء الدوليين بشأن الحالة في كاساي  | 12 تموز/يوليه 2019 |

## ثانياً - المقررات

| المقرر | العنوان  | تاريخ الاعتماد    |
|--------|--|-------------------|
| 101/41 | نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فييت نام              | 4 تموز/يوليه 2019 |
| 102/41 | نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أفغانستان             | 4 تموز/يوليه 2019 |
| 103/41 | نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: شيلي                  | 4 تموز/يوليه 2019 |
| 104/41 | نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: نيوزيلندا             | 4 تموز/يوليه 2019 |
| 105/41 | نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أوروغواي              | 4 تموز/يوليه 2019 |
| 106/41 | نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: اليمن                 | 4 تموز/يوليه 2019 |
| 107/41 | نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فانواتو               | 4 تموز/يوليه 2019 |
| 108/41 | نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سلوفاكيا              | 4 تموز/يوليه 2019 |
| 109/41 | نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جزر القمر             | 4 تموز/يوليه 2019 |
| 110/41 | نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: مقدونيا الشمالية      | 4 تموز/يوليه 2019 |
| 111/41 | نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: قبرص                  | 4 تموز/يوليه 2019 |
| 112/41 | نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إريتريا               | 5 تموز/يوليه 2019 |
| 113/41 | نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الجمهورية الدومينيكية | 5 تموز/يوليه 2019 |
| 114/41 | نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كمبوديا               | 5 تموز/يوليه 2019 |

## الجزء الثاني موجز المداوولات

### أولاً- المسائل التنظيمية والإجرائية

#### ألف- افتتاح الدورة ومدتها

- 1- عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الحادية والأربعين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من 24 حزيران/يونيه إلى 12 تموز/يوليه 2019. وافتتح رئيس المجلس الدورة.
- 2- ووفقاً للفقرة (ب) من المادة 8 من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، الوارد في الجزء السابع من مرفق قرار المجلس 1/5، عُقدت الجلسة التنظيمية للدورة الحادية والأربعين في 7 حزيران/يونيه 2019.
- 3- واشتملت الدورة الحادية والأربعين على 42 جلسة عُقدت على مدى 15 يوماً (انظر الفقرة 13 أدناه).

#### باء- الحضور

- 4- حضر الدورة ممثلون عن الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، والدول ذات مركز المراقب لدى المجلس، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ومراقبون آخرون، ومراقبون عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها، ومنظمات حكومية دولية وكيانات أخرى، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات غير حكومية (انظر المرفق الأول).

### جيم- جدول الأعمال وبرنامج العمل

- 5- أقر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الأولى المعقودة في 24 حزيران/يونيه 2019، جدول أعمال دورته الحادية والأربعين وبرنامج عملها.

#### دال- تنظيم الأعمال

- 6- في الجلسة الأولى، المعقودة في 24 حزيران/يونيه 2019، أشار رئيس مجلس حقوق الإنسان إلى النظام الإلكتروني لتسجيل قوائم المتكلمين في جميع المناقشات العامة وجلسات الحوار الفردية والمجموعة المزمع عقدها أثناء الدورة الحادية والأربعين للمجلس. وأشار أيضاً إلى طرائق نظام التسجيل الإلكتروني وجدوله الزمني، وهو تسجيل بدأ العمل به في 19 حزيران/يونيه 2019.
- 7- وفي الجلسة نفسها، أشار الرئيس إلى طرائق إدراج مشاريع المقترحات في جدول الأعمال بعد فوات الموعد النهائي المحدد لذلك. وفي الجلسة التنظيمية للدورة الحادية والأربعين، وافق مجلس حقوق الإنسان على أن يُمدد الموعد النهائي المحدد لتقديم مشاريع المقترحات مرة واحدة فقط، في ظروف استثنائية، لمدة أقصاها 24 ساعة.
- 8- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أشار الرئيس إلى المدد الزمنية للتكلم التي طُبقت خلال الدورة الحادية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان. وستكون المدة الزمنية للتكلم في جلسات الحوار مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بموجب البند 3 من جدول الأعمال دقيقتين للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، والدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

- 9- وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في 25 حزيران/يونيه 2019، بيّن الرئيس المدد الزمنية للتكلم في المناقشات العامة، وهي دقيقتان ونصف الدقيقة للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان ودقيقة ونصف الدقيقة للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.
- 10- وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في 27 حزيران/يونيه 2019، بيّن الرئيس المدد الزمنية للتكلم في المناقشات العامة، وهي دقيقتان للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والدول المراقبة والمراقبين الآخرين.
- 11- وفي الجلسة 18، المعقودة في 2 تموز/يوليه 2019، بيّن الرئيس المدد الزمنية للتكلم في جلسات التفاوض الفردية مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بشأن البند 4، وهي دقيقتان للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، والدول المراقبة والمراقبين الآخرين.
- 12- وفي الجلسة 24، المعقودة في 4 تموز/يوليه 2019، بيّن الرئيس المدد الزمنية للتكلم في سياق النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل في إطار البند 6 من جدول الأعمال، وهي 20 دقيقة للدولة المعنية من أجل تقديم آرائها؛ ودقيقتان عند الاقتضاء للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المصنفة ضمن الفئة "ألف" والتابعة للدولة المعنية؛ وما يصل إلى 20 دقيقة للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والدول المراقبة ووكالات الأمم المتحدة للإعراب عن آرائها في نتائج الاستعراض، مع تخصيص وقت متفاوت للتكلم حسب عدد المتكلمين وفقاً للمدد الزمنية للتكلم المبينة في تذييل مرفق قرار المجلس 21/16؛ وما يصل إلى عشرين دقيقة للجهات المعنية الأخرى لكي تتلي بتعليقات عامة على نتائج الاستعراض.

## هاء - الجلسات والوثائق

- 13- عقد مجلس حقوق الإنسان 42 جلسة كاملة للخدمات أثناء دورته الحادية والأربعين<sup>(1)</sup>.
- 14- وترد في الجزء الأول من هذا التقرير قائمة بالقرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان.

## واو - الزيارات

- 15- في الجلسة الأولى، المعقودة في 24 حزيران/يونيه 2019، أدلى رئيس بلغاريا، رومن راديف، ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.
- 16- وفي الجلسة نفسها، أدلت رئيسة جزر مارشال، هيلدا س. هاينه، ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.
- 17- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى وزير خارجية أرمينيا، زُهراب مناتساكنيان، ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.
- 18- وفي الجلسة نفسها، أدلت الوزيرة المعنية بالنهوض بالمرأة وبحقوق الإنسان في الصومال، دقة ياسين، ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.
- 19- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى نائب وزير خارجية هولندا، يوكا براندت، ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.
- 20- وفي الجلسة نفسها، أدلت وزيرة الدولة للشؤون الخارجية والتكامل الأوروبي في جمهورية مولدوفا، تاتيانا مولسيان، ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.

(1) يمكن متابعة مداواتل الدورة الحادية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان من خلال عروض البث الشبكي المحفوظة لدورات المجلس في الرابط <http://webtv.un.org>.

- 21- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى نائب وزير التنمية في وزارة الشؤون الخارجية في النرويج، أكسل جاكوبسون، ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.
- 22- وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في 25 حزيران/يونيه 2019، أدلى نائب رئيس منطقة شينجيانغ الإيغورية المتمتعة بالحكم الذاتي في الصين، أيبركين تونياز، ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.
- 23- وفي الجلسة ذاتها، أدلى نائب وزير الإعلام والدبلوماسية العامة في وزارة الشؤون الخارجية لإندونيسيا، سيسيب هيرلوان، ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.
- 24- وفي الجلسة 12، المعقودة في 27 حزيران/يونيه 2019، أدلت رئيسة وزراء آيسلندا، كاترين جاكوبسدوتير، ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.
- 25- وفي الجلسة 13، المعقودة في 28 حزيران/يونيه 2019، أدلى الوزير الاتحادي لأوروبا والتكامل والشؤون الخارجية للنمسا، ألكسندر شالينبرغ، ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.
- 26- وفي الجلسة نفسها، أدلى وزير خارجية الكامبيرون، ليجون مبيلا مبيلا، ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.
- 27- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى نائب رئيس اللجنة الحكومية لشؤون اللاجئين والمشردين داخلياً في أنزيبجان، فؤاد حسينوف، ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.
- 28- وفي الجلسة الخامسة عشرة، المعقودة في 28 حزيران/يونيه 2019، أدلى وكيل الوزارة للشؤون الخاصة في وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية بالفلبين، كاميلو ج. غدمالين، ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.
- 29- وفي الجلسة 24، المعقودة في 4 تموز/يوليه 2019، أدلى رئيس وزراء كمبوديا، سامنك أكا موها سينا بادى نيكو هون سين، ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.

### زاي - اعتماد تقرير الدورة

- 30- في الجلسة 41، المعقودة في 12 تموز/يوليه 2019، أدلى نائب رئيس مجلس حقوق الإنسان ومقرره ببيان يتعلق بمشروع تقرير المجلس عن دورته الحادية والأربعين.
- 31- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع تقريره عن الدورة (A/HRC/41/2)، بشرط الاستشارة، وكلف المقرر بوضع التقرير في صيغته النهائية.
- 32- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيانات بصفتهم دولاً مراقبة بشأن القرارات المتخذة ممثلو سويسرا (أيضاً باسم أستراليا، وتشيكيا، وسلوفاكيا، وفرنسا، وكندا، وليختشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، والنرويج، وهولندا، واليونان.
- 33- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو باكستان، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وناورو، والهند والمراقب عن منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة، والمنندى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ورابطة الاتصالات التقدمية، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومركز الحقوق الإنجابية، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، ومشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، ومنظمة الفرنسيين سكان الدولية، والمبادرة العالمية من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومؤسسة دار حقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان) ببيانات في الدورة.
- 34- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان ببيان ختامي.

## ثانياً - التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

### ألف - عرض للحالة الراهنة مقدم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

35- في الجلسة الأولى المعقودة في 24 حزيران/يونيه 2019، أدلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان قدمت فيه معلومات محدثة عن أنشطة المفوضية السامية.

36- وفي الجلستين 4 و5، المعقودتين في 25 حزيران/يونيه 2019، أجرى مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن التحديث الشفوي الذي قدمته المفوضية السامية، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إسبانيا، أستراليا، أنغولا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، أوروغواي (أيضاً باسم الأرجنتين، وإكوادور، وباراغواي، وبيرو، وشيلي، وغواتيمالا، وكوستاريكا، والمكسيك، وهندوراس)، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي)، البحرين، البرازيل، بوركينا فاسو، بيرو (أيضاً باسم الأرجنتين، وباراغواي، والبرازيل، وبنما، وشيلي، وغواتيمالا، وغيانا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وهندوراس)، تايلند (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، تشيكيا، تونس، جنوب أفريقيا، جنوب أفريقيا (أيضاً باسم أنغولا، وأوغندا، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتيمور - ليشتي، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وزمبابوي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وموزمبيق، وناميبيا، ونيكاراغوا) رومانيا<sup>(2)</sup> (باسم الاتحاد الأوروبي)، السنغال، شيلي، الصين، الصين (أيضاً باسم الاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، واندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتايلند، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية أفريقيا، وزمبابوي، والصين، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، والكاميرون، وكوبا، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، ونيجيريا، والهند)، العراق، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)<sup>(2)</sup> (باسم حركة بلدان عدم الانحياز باستثناء إكوادور وبيرو وكولومبيا)، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، أيضاً بسام بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ونيكاراغوا، مصر، المغرب<sup>(2)</sup> (أيضاً باسم الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وباراغواي، والبحرين، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، وسان تومي وبرينسيبي، والسنغال، وعمان، وغابون، وغواتيمالا، وغيانا، وقطر، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة العربية السعودية)، المكسيك، المملكة العربية السعودية (أيضاً باسم مجموعة الدول العربية)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيبال، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا<sup>(2)</sup> (أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوروغواي، وإيطاليا، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتشيكيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجنوب السودان، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليختنشتاين، ومالي، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزمبيق، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليابان)، اليابان؛

(2) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، البرتغال، بلجيكا، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركيا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، دولة فلسطين، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، السودان، سويسرا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاغوس، لكسمبرغ، ليبيا، ليختنشتاين، مالي، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، ملديف، ميانمار، ناميبيا، هولندا، اليمن، اليونان؛

(ج) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الرابطة الأفريقية للتنمية، مؤسسة السلام، رابطة الحقوقيين الأمريكية (أيضاً باسم الرابطة الإسبانية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتحالف الدولي للموئل، وحركة التصالح الدولية، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب)، منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، منظمة العفو الدولية، المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (أيضاً باسم منظمة الفرنسييسكان الدولية، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان)، جمعية بوركينا فاسو لبقاء الطفل، الجمعية الصينية لدراسات حقوق الإنسان، التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، اللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بها، مجلس إرساليات الشعوب الأصلية، سلسلة الرجاء بين الشمال والجنوب، مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، اتحاد المرأة الكوبية، منظمة الفرنسييسكان الدولية (أيضاً باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية)، المجلس الأسترالي لحقوق الإنسان، هيومن رايتس ووتش، إل تشيناكولو، مهندسو العالم، المعهد الدولي للحقوق والتنمية، اللجنة الدولية للشعوب الأصلية في الأمريكتين (سويسرا)، المجلس الدولي للمواطنين الروس، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، حركة التصالح الدولية، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، يوفنتوم، منظمة الطلاب التاميل الشباب، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، فريق حقوق الأقليات، منظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان، مجموعة حقوق الإنسان للشيخ، هيئة رصد الأمم المتحدة، التحالف الإنجيلي العالمي، المؤتمر اليهودي العالمي، مؤتمر العالم الإسلامي، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (أيضاً باسم رابطة أسر ضحايا الاختفاء القسري).

37- وفي الجلسة 6، المعقودة في 25 حزيران/يونيه 2019، أدلى ممثلو إيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبنين، والجزائر، وجورجيا، والعراق، وغابون، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكمبوديا، ومصر، والمغرب، والهند، واليابان ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

38- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً باكستان والهند ببيانات في إطار ممارسة حق الرد مرة ثانية.

## باء - جلسة تحاور معزز بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية

39- في الجلسة 27 المعقودة في 5 تموز/يوليه 2019، قدمت المفوضة السامية، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 1/39، تقريراً عن حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية (A/HRC/41/18).

40- وفي الجلسة نفسها، أدلى مدير منظمة أكسيون سوليداريا وجمعية سيفيليس هيومان رايتس، فيليسيانو رينا غينتوم ببيان.

41- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، بوصفها الدولة المعنية، ببيان.

42- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المفوضة السامية:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أوروغواي، آيسلندا، البرازيل، بيرو، بيرو (أيضاً باسم الأرجنتين، وباراغواي، والبرازيل، وشيلي، وغواتيمالا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وهندوراس)، تشيكيا، الدانمرك، الصين، قطر، كرواتيا، كوبا، كوبا (أيضاً باسم بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ونيكاراغوا)، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركيا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، كوستاريكا، كولومبيا، ميانمار، نيكاراغوا، هولندا، اليونان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: منظمة العفو الدولية، مركز أوروبا - العالم الثالث، التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، مؤسسة أمريكا اللاتينية لحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية، منظمة "هيومن رايتس ووتش"، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، اللجنة الدولية للحقوقيين، منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

43- وفي الجلسة نفسها، أجابت المفوضة السامية ومدير منظمة "أكسيون سوليداريا" و"سيفيليس هيومن رايتس" على الأسئلة وأدليا بملاحظاتهما الختامية.

## جيم - جلسة تحاور بشأن التحديث الشفوي الذي قدمته المفوضة السامية عن حالة حقوق الإنسان للمسلمين الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار

44- في الجلسة 35 المعقودة في 10 تموز/يوليه 2019، قدمت المفوضة السامية، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان د-1/27، الذي اعتمد خلال دورته الاستثنائية السابعة والعشرين، تحديثاً شفوياً عن حالة حقوق الإنسان للمسلمين الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار.

45- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل ميانمار، بوصفها الدولة المعنية، ببيان.

46- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المفوضة السامية:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أستراليا، آيسلندا، باكستان (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي)، بنغلاديش، الدانمرك، الصين، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: ألمانيا، إندونيسيا، أيرلندا، تركيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سويسرا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ماليزيا، ملديف، النرويج، نيوزيلندا، هولندا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: منظمة العفو الدولية، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، رابطة العمل من أجل تحقيق الرفاه العالمي، منظمة التنمية التعليمية الدولية، منظمة المحامين الدولية، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

47- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجابت المفوضة السامية عن الأسئلة وقدمت ملاحظاتها الختامية.

## دال - تقارير المفوضية السامية والأمين العام

48- في الجلسة 16، المعقودة في 1 تموز/يوليه 2019، قدم المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية ومديرة شعبة الأنشطة المواضيعية والإجراءات الخاصة والحق في التنمية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية)، التقارير المواضيعية التي أعدها المفوضية السامية والأمين العام في إطار البنود 2 و3 و8 و10 من جدول الأعمال.

49- وفي الجلستين 16 و17، المعقودتين في 1 تموز/يوليه 2019، والجلسة 18 المعقودة في 2 تموز/يوليه، أجرى مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن التقارير المواضيعية في إطار البندين 2 و3 من جدول الأعمال، التي عرضتها مديرة شعبة الأنشطة المواضيعية والإجراءات الخاصة والحق في التنمية التابعة للمفوضية السامية (انظر الفصل الثالث، الفرع جيم).

50- وفي الجلسة 28 المعقودة في 5 تموز/يوليه 2019، أجرى مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند 6 من جدول الأعمال، بما في ذلك بشأن التقارير المواضيعية التي أعدت في إطار البند 6 من جدول الأعمال، وقدمها رئيس فرع الاستعراض الدوري الشامل لمفوضية حقوق الإنسان (انظر الفصل السادس، الفرع باء).

51- وفي الجلسة 36، المعقودة في 10 تموز/يوليه 2019، قدمت نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان التقارير التي أعدها مفوضية حقوق الإنسان في إطار البندين 2 و10 من جدول الأعمال.

52- وفي الجلسة 36، المعقودة في 10 تموز/يوليه 2019، والجلسة 37، المعقودة في 11 تموز/يوليه، أجرى مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند 10 من جدول الأعمال، بما في ذلك التقارير التي أُعدت في إطار البندين 2 و10 من جدول الأعمال وقدمتها نائبة المفوضة السامية (انظر الفصل العاشر، الفرع واو).

## هاء - النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها

### حالة حقوق الإنسان في إريتريا

53- في الجلسة 37، المعقودة في 11 تموز/يوليه 2019، عرض ممثل هولندا (أيضاً باسم أستراليا، وألمانيا، وبلجيكا، وفرنسا، والنمسا) مشروع القرار A/HRC/41/L.15، المقدم من أستراليا، وألمانيا، وبلجيكا، وفرنسا، والنمسا، وهولندا، والذي اشترك في تقديمه كل من إسبانيا، وإستونيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والجزر الأسود، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، واليونان. وفي وقت لاحق، انسحبت تشيكيا، والدانمرك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية من القائمة الأصلية للبلدان التي اشتركت في تقديم مشروع القرار. وفي وقت تال، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أوكرانيا، والبرتغال، وتشيكيا، والدانمرك، وكوستاريكا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو.

- 54- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إريتريا بتعليقات عامة على مشروع القرار .
- 55- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناء على طلب ممثل إريتريا، تصويت مسجّل على الاحتفاظ بالفقرة 2 من مشروع القرار . وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بيرو، تشيكييا، جزر البهاما، الدانمرك، سلوفاكيا، شيلي، فيجي، كرواتيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان

*المعارضون:*

إريتريا، باكستان، البحرين، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الصومال، الصين، العراق، الفلبين، الكامبيرون، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، الهند

*المتنعون عن التصويت:*

أنغولا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، توغو، تونس، جنوب أفريقيا، رواندا، السنغال، قطر، نيبال، نيجيريا، هنغاريا

- 56- وفي الجلسة نفسها، صوت مجلس حقوق الإنسان لصالح الاحتفاظ بالفقرة 2 من مشروع القرار بأغلبية 22 صوتاً مقابل 13 صوتاً وامتناع 12 عضواً عن التصويت.
- 57- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناء على طلب ممثل إريتريا، تصويت مسجّل على الاحتفاظ بالفقرة 3 من مشروع القرار . وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بيرو، تشيكييا، جزر البهاما، الدانمرك، سلوفاكيا، شيلي، فيجي، كرواتيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان

*المعارضون:*

إريتريا، باكستان، البحرين، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الصومال، الصين، العراق، الفلبين، الكامبيرون، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، الهند

*المتنعون عن التصويت:*

أنغولا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، توغو، تونس، جنوب أفريقيا، رواندا، السنغال، قطر، نيبال، نيجيريا، هنغاريا

- 58- وفي الجلسة نفسها، صوت مجلس حقوق الإنسان لصالح الاحتفاظ بالفقرة 3 من مشروع القرار بأغلبية 22 صوتاً مقابل 13 صوتاً وامتناع 12 عضواً عن التصويت.
- 59- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناء على طلب ممثل إريتريا، تصويت مسجّل على الاحتفاظ بالفقرة 4 من مشروع القرار . وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بيرو، تشيكية، جزر البهاما، الدانمرك، سلوفاكيا، شيلي، فيجي، كرواتيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

*المعارضون:*

إريتريا، باكستان، البحرين، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الصومال، الصين، العراق، الفلبين، الكامبيرون، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، الهند

*الممتنعون عن التصويت:*

أنغولا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، توغو، تونس، جنوب أفريقيا، رواندا، السنغال، قطر، نيبال، نيجيريا، هنغاريا

60- وفي الجلسة نفسها، صوت مجلس حقوق الإنسان لصالح الاحتفاظ بالفقرة 4 من مشروع القرار بأغلبية 22 صوتاً مقابل 13 صوتاً، وامتناع 12 عضواً عن التصويت.

61- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو إريتريا، وأوروغواي، والبرازيل، والدانمرك (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان)، والصومال، والصين، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ببيانات تليلاً للتصويت قبل التصويت.

62- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناء على طلب ممثل إريتريا، تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بيرو، تشيكية، جزر البهاما، الدانمرك، سلوفاكيا، شيلي، فيجي، كرواتيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

*المعارضون:*

إريتريا، باكستان، البحرين، بوركينا فاسو، الصومال، الصين، العراق، الفلبين، الكامبيرون، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، الهند

*الممتنعون عن التصويت:*

أفغانستان، أنغولا، بنغلاديش، توغو، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رواندا، السنغال، قطر، نيبال، نيجيريا، هنغاريا

63- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 21 صوتاً مقابل 13 صوتاً وامتناع 13 عضواً عن التصويت (القرار 1/41).

64- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً إثيوبيا وأنغولا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) ببيانات تليلاً للتصويت بعد التصويت.

## تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الفلبين

65- في الجلسة 37، المعقودة في 11 تموز/يوليه 2019، عرض ممثل آيسلندا مشروع القرار [A/HRC/41/L.20](#)، المقدم من آيسلندا والذي اشترك في تقديمه كل من إستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إيطاليا، وبلغاريا، وسلوفاكيا، وسويسرا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، ومقدونيا الشمالية، والنرويج.

66- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً الدانمرك (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان) والفلبين بتعليقات عامة على مشروع القرار.

67- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

68- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو أوروغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبيرو، والصين، واليابان ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

69- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناء على طلب ممثل الفلبين، تصويت مسجّل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

### المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بلغاريا، بيرو، تشيكيا، جزر البهاما، الدانمرك، سلوفاكيا، فيجي، كرواتيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا.

### المعارضون:

إريتريا، أنغولا، البحرين، الصومال، الصين، العراق، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، الهند، هنغاريا

### المتنعون عن التصويت:

أفغانستان، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، توغو، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رواندا، السنغال، شيلي، نيبال، نيجيريا، اليابان

70- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 18 صوتاً مقابل 14 صوتاً وامتناع 15 عضواً عن التصويت (القرار 2/41).

71- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الفلبين ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

## ثالثاً - تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

### ألف - حلقات النقاش

#### مناقشة سنوية مدتها يوم كامل بشأن حقوق الإنسان للمرأة

72- عُقد اجتماع سنوي ليوم كامل بشأن حقوق الإنسان للمرأة في 27 و28 حزيران/يونيه 2019، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 30/6. وقسم الاجتماع إلى حلقتي نقاش.

73- وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في 27 حزيران/يونيه 2019، عقد مجلس حقوق الإنسان أول حلقة نقاش حول موضوع "العنف ضد المرأة في عالم العمل".

74- وأدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ورئيسة وزراء آيسلندا، كاترين ياكوبسدوتير، ببيانين افتتاحيين لحلقة النقاش. وتولى إدارة النقاش رئيس الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، سريا ديفا.

75- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المشاركون في الحلقة التالية أسماؤهم: منسقة مبادرة مستقبل العمل في منظمة العمل الدولية، ماريا - لوز فيغا؛ والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، دوبرافكا سيمونوفيتش؛ والممثلة الإقليمية لآسيا في الاتحاد الدولي للعمال المنزليين والرئيسة الوطنية للعمال المنزليين المتحددين في الفلبين، نوفيلتا فالديز باليزوك.

76- وقُسمت حلقة النقاش التي أعقبت ذلك إلى فترتين للتكلم عُقدتا في الجلسة نفسها. وأثناء فترة التكلم الأولى، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إسبانيا، أنغولا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، أوروغواي (أيضاً باسم الأرجنتين، والبرازيل، وبنما، وبيرو، وشيلي، وغواتيمالا، وكولومبيا، والمكسيك)، جزر البهاما (باسم الجماعة الكاريبية)، الصين، الفلبين، النرويج<sup>(3)</sup> (أيضاً باسم إستونيا، وآيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، ولاتفيا، وليتوانيا)، النمسا (أيضاً باسم سلوفينيا، وسويسرا، وليختنشتاين)؛

(ب) ممثلو دول مراقبة: إسرائيل، وفرنسا، واليونان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، كيان - تنظيم نسوي، منظمة الخطة الدولية (أيضاً باسم المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، والشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان).

77- وأثناء فترة التكلم الثانية من حلقة النقاش الأولى، أدلت الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أستراليا، إيطاليا، بلغاريا، تونس، الدانمرك، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، تايلند، فانواتو؛

(3) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

- (ج) مراقبان عن منطمتين حكوميتين دوليتين: المنظمة الدولية لقانون التنمية، المنظمة الدولية للفرنكوفونية؛
- (د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، المؤتمر اليهودي العالمي.
- 78- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجاب المشاركون في حلقة النقاش الأولى عن الأسئلة وأدلو بملاحظاتهم الختامية.
- 79- وفي الجلسة 13 المعقودة في 28 حزيران/يونيه 2019، عقد مجلس حقوق الإنسان حلقة النقاش الثانية حول موضوع "حقوق المسنات وتمكينهن اقتصادياً".
- 80- وأدلت المفوضة السامية ببيان افتتاحي لحلقة النقاش. وتولت إدارة حلقة النقاش مديرة مكتب صندوق الأمم المتحدة للسكان في جنيف، مونیکا فيرو.
- 81- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المشاركون في الحلقة التالية أسماؤهم: كبيرة مستشاري حملة من الجدات إلى الجدات في مؤسسة ستيفن لويس، إداه نامبيا؛ وأستاذ القانون الدولي في جامعة نيو ساوث ويلز، أندرو بيرنز؛ وعضو اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ماريون بيثيل.
- 82- وقُسمت حلقة النقاش التي أعقبت ذلك إلى فترتين للتكلم عُقدتا في الجلسة نفسها. وأثناء فترة التكلم الأولى، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:
- (أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الأرجنتين (أيضاً باسم أوروغواي، والبرتغال، والجزيرة الأسود، وسلوفينيا، والنمسا)، أستراليا، أنغولا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، تشيكيا، شيلي (أيضاً باسم الأرجنتين، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبيرو، وغواتيمالا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، وهندوراس)، قطر، لیتوانيا<sup>(3)</sup> (أيضاً باسم إستونيا، وأيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، ولاتفيا، والنرويج)؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الاتحاد الروسي، إسرائيل، سلوفينيا، اليونان؛
- (ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛
- (د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة حقوق الإنسان (الفلبين)؛
- (هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: التحالف العالمي للمركز الدولي لدراسات طول العمر (أيضاً باسم منبر أوروبا للشيخوخة، ورابطة الموظفين المدنيين الدوليين السابقين من أجل التنمية، والرابطة الدولية لعلم الشيخوخة، والاتحاد الدولي المعني بالشيخوخة، والشبكة الدولية لمنع إساءة معاملة المسنين، والمنظمة الدولية لرفعة شأن الأمهات، والتحالف الوطني للمنظمات النسائية، ومنظمة "زودفيند" لتعزيز سياسات التنمية، والمنظمة الدولية لحقوق الأمل)، الرابطة الدولية لمساعدة المسنين.
- 83- وأثناء فترة التكلم الثانية من حلقة النقاش الثانية، أدلت الجهات التالية ببيانات:
- (أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: جزر البهاما، الصين، العراق، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة: إكوادور، إندونيسيا، تايلند، سنغافورة، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ليسوتو؛
- (ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة التالية: هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان.

84- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجاب المشاركون في حلقة النقاش الثانية عن الأسئلة وأدلو بملاحظاتهم الختامية.

#### حلقة نقاش بشأن حقوق المرأة وتغير المناخ

85- في الجلسة 15، المعقودة في 28 حزيران/يونيه 2019، عقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 4/38، حلقة نقاش بشأن موضوع "حقوق المرأة وتغير المناخ: العمل المناخي، وأفضل الممارسات، والدروس المستفادة".

86- وأدلت المفوضة السامية لحقوق الإنسان ورئيسة جزر مارشال، هيلدا س. هاين (عن طريق رسالة بالفيديو) ببيانات افتتاحيتين لحلقة النقاش.

87- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المشاركون في الحلقة التالية أسماؤهم: أستاذة مساعدة في العدالة المناخية في كلية ترينيتي بدبلن، ورئيسة مجلس الحكماء، ورئيسة أيرلندا السابقة، ماري روبنسون؛ وأخصائي أقدم في مجال المساواة وعدم التمييز في منظمة العمل الدولية، مارتن أوليز؛ وعضو في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، نهلة حيدر.

88- وتُسمت حلقة النقاش التي أعقبت ذلك إلى فترتين للتكلم عُقدتا في الجلسة نفسها. وأثناء فترة التكلم الأولى، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إستونيا<sup>(3)</sup> (أيضاً باسم آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، ولاتفيا، وليتوانيا، والنرويج)، أنغولا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، تايلند<sup>(3)</sup> (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، ترينيداد وتوباغو<sup>(3)</sup> (باسم الجماعة الكاريبية)، جزر مارشال<sup>(3)</sup> (أيضاً باسم بالاو، وبربادوس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وسنغافورة، وفيجي، وكوبا، وملديف، وموريشيوس، وهايتي)، فيجي (أيضاً باسم ألمانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبيرو، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفنلندا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وملديف، وهولندا)، فيجي (أيضاً باسم بابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وتوفالو، وتونغا، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وساموا، وفانواتو، وكيريباس، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو)، كرواتيا (أيضاً باسم سلوفينيا والنمسا)، كندا<sup>(3)</sup> (باسم الدول الأعضاء والمراقبين الناطقين بالفرنسية)، كوستاريكا<sup>(3)</sup> (أيضاً باسم الأرجنتين، وأوروغواي، وباراغواي، وبيرو، وشيلي، وغواتيمالا، والمكسيك، وهندوراس)، ناورو<sup>(3)</sup> (أيضاً باسم بابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجيبوتي، ودومينيكا، ورواندا، والصومال، وغامبيا، وفانواتو، وفيجي، وكيريباس، ومدغشقر، ونيبال)؛

(ب) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(ج) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: المبادرة العالمية من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أيضاً باسم شبكة المعلومات والعمل الدولية بشأن أولوية الغذاء، ومنظمة الفرنسيين العالمية، والحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع، ومنظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ)، المعهد الدولي للإيكولوجيا الصناعية والاقتصاد الأخضر.

89- وأثناء فترة التكلم الثانية من حلقة النقاش، أدلت الجهات التالية ببيانات:

- (أ) ممثلاً الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: بنغلاديش، الدانمرك؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة: إكوادور، أيرلندا، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، دومينيكا، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، مدغشقر؛
- (ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها: هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛
- (د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: منظمة كونيكيتاش لحقوق الإنسان، منظمة الفرنسييسكان الدولية (أيضاً باسم جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية، رابطة الرهبان الدومينيكان المناصرين للعدالة والسلام (جماعة الوعّاظ) والاتحاد اللوثري العالمي)، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة.
- 90- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجاب المشاركون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلو بملاحظاتهم الختامية.

## باء - جلسات التحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

### الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية

91- في الجلسة الأولى، المعقودة في 24 حزيران/يونيه 2019، قدم الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، فيكتور مادريغال - بولوز، تقاريره (A/HRC/41/45، و Add.1-2).

92- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً جورجيا وموزمبيق بوصفهما الدولتين المعنيتين ببيانين.

93- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك، في الجلستين الأولى والثانية المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبير المستقل:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إسبانيا، أستراليا، أوروغواي، أوروغواي (أيضاً باسم الأرجنتين، والبرازيل، وشيلي، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك)، أوكرانيا، آيسلندا، بيرو (أيضاً باسم الأرجنتين، وأوروغواي، وشيلي، وكوستاريكا، والمكسيك)، جنوب أفريقيا، السويد<sup>(3)</sup> (أيضاً باسم إستونيا، وآيسلندا، والدانمرك، وفنلندا، ولاتفيا، وليتوانيا، والنرويج)، شيلي، الصين، كوبا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (أيضاً باسم الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وتشيكيا، والجبل الأسود، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي، وكندا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهولندا، واليونان)، النمسا (أيضاً باسم اليونان)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، البرتغال، بلجيكا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، الجبل الأسود، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، النرويج، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا، اليونان؛

- (ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها: هيئة الأمم المتحدة للمرأة (أيضاً باسم منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف))؛
- (د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛
- (هـ) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: مكتب أمين المظالم (ساموا)؛
- (و) مراقبون عن منظمات غير حكومية: رابطة HazteOir.org، الرابطة البريطانية لدعاة المذهب الإنساني، الفرع الأوروبي للاتحاد الدولي للمثليات والمثليين (أيضاً باسم الرابطة الدولية للمثليات والمثليين)، الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات، المجلس الأسترالي لحقوق الإنسان (أيضاً باسم مركز قانون حقوق الإنسان)، الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، الاتحاد السويدي لحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (أيضاً باسم الرابطة الدولية للمثليات والمثليين).
- 94- وفي الجلسة الثانية، أجاب الخبير المستقل عن الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

#### المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين

- 95- في الجلسة الأولى، المعقودة في 24 حزيران/يونيه 2019، عرض المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، ديبغو غارسيا - سايان، تقريره (A/HRC/41/48).
- 96- وأثناء التماور الذي أعقب ذلك، في الجلستين الأولى والثانية المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:
- (أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أستراليا، أنغولا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، أوكرانيا، بيرو، بيرو (أيضاً باسم الأرجنتين، وأوروغواي، وشيلي، وكوستاريكا، والمكسيك)، تونس، السويد<sup>(3)</sup> (أيضاً باسم إستونيا، وآيسلندا، والدانمرك، وفنلندا، ولاتفيا، وليتوانيا، والنرويج)، الصين، العراق، النمسا (أيضاً باسم اليونان)، نيبال، هنغاريا؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، الجبل الأسود، الجزائر، غامبيا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كولومبيا، المغرب، ملديف، ميانمار، هندوراس، اليونان؛
- (ج) مراقبان عن منطمتين حكوميتين دوليتين: الاتحاد الأوروبي، المنظمة الدولية لقانون التنمية؛
- (د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: لجنة الحقوقيين الكولومبية (أيضاً باسم المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان الآن، لجنة الحقوقيين الدولية، المنظمة التتموية العراقية، رابطة محامي الدفاع عن المحامين، تيرا دي ديريتوس (أيضاً باسم مجلس إرساليات الشعوب الأصلية)، منظمة كاتالونيا للتربية والعلم والثقافة.
- 97- وفي الجلسة الثانية، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.
- 98- وفي الجلسة الثالثة المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثلو أذربيجان، وأرمينيا، وإسبانيا، والبرازيل، وتركيا، والصين، وكولومبيا ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.
- 99- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو أذربيجان، وأرمينيا، وتركيا ببيانات في إطار ممارسة حق الرد مرة ثانية.

## المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

100- في الجلسة الثالثة المعقودة في 24 حزيران/يونيه 2019، قدم المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، داينيويس بّوراس، تقاريره (A/HRC/41/34، و Add.1-2).

101- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كندا، بوصفها الدولة المعنية، ببيان.

102- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، اللجنة الكندية لحقوق الإنسان، ببيان (عن طريق رسالة بالفيديو).

103- وأثناء الحوار الذي أعقب ذلك، في الجلسة 3 المعقودة في 24 حزيران/يونيه 2019، والجلسة 5 المعقودة في 25 حزيران/يونيه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أستراليا، أنغولا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، أوروغواي، آيسلندا، باكستان، البرازيل، البرتغال<sup>(3)</sup> (باسم جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية)، بوركينا فاسو، تونس، جنوب أفريقيا، السنغال، سويسرا<sup>(3)</sup> (أيضاً باسم ألبانيا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرتغال، وغواتيمالا، وكولومبيا، والمكسيك، واليونان)، شيلي، الصين، العراق، الفلبين، فيجي، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيبال، الهند؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، إسرائيل، إكوادور، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، البرتغال، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية كوريا، جورجيا، جيبوتي، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قبرص، كولومبيا، ماليزيا، المغرب، اليونان؛

(ج) مراقبان عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها: صندوق الأمم المتحدة للسكان، اليونسيف؛

(د) مراقبان عن منطمتين حكوميتين دوليتين: الاتحاد الأوروبي، المنظمة الدولية لقانون التنمية؛

(هـ) مراقب عن النظام العسكري ذو السيادة المستقلة لمالطة لسانت جون في القدس ووردس ومالطة؛

(و) مراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

(ز) مراقبون عن منظمات غير حكومية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، مركز آسيا والمحيط الهادئ للموارد والبحوث المتعلقة بالمرأة، رابطة مواطني العالم، رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين، منظمة كونيكناش لحقوق الإنسان، اتحاد المرأة وتنظيم الأسرة، برنامج الصحة والبيئة، المجلس الاسترالي لحقوق الإنسان (أيضاً باسم الرابطة الطبية الأسترالية للمثليات، ومركز قانون حقوق الإنسان)، مركز قانون حقوق الإنسان (أيضاً باسم دائرة منع العنف الأسري والخدمات القانونية التابعة لمؤسسة الشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس (فيكتوريا))، الحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع، المنظمة الدولية لرفعة شأن الأمهات، رابطة ميورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، الاتحاد السويدي لحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (أيضاً باسم الرابطة الدولية للمثليات والمثليين) منظمة "زودفيند" لتعزيز سياسات التنمية، منظمة بارو العالمية.

104- وفي الجلسة نفسها، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

### المقررة الخاصة المعنية بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الجذام وأفراد أسرهم

- 105- في الجلسة 3 المعقودة في 24 حزيران/يونيه 2019، قدمت المقررة الخاصة المعنية بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الجذام وأفراد أسرهم، أليس كروز، تقريرها (A/HRC/41/47).
- 106- وأثناء التحوار الذي أعقب ذلك، في الجلسة 3 المعقودة في 24 حزيران/يونيه 2019، والجلسة 5 المعقودة في 25 حزيران/يونيه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:
- (أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: باكستان، البرازيل، البرتغال<sup>(3)</sup> (باسم جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية)، بنغلاديش، جنوب أفريقيا، السنغال، الصين، الفلبين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيبال، نيجيريا، اليابان؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إكوادور، البرتغال، الجبل الأسود، الجزائر، جيبوتي، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ليسوتو، ماليزيا، المغرب؛
- (ج) مراقبان عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها: اليونسيف، هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛
- (د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛
- (هـ) مراقب عن النظام العسكري ذو السيادة المستقلة لمالطة لسانت جون في القدس ووردس ومالطة؛
- (و) مراقب عن منظمة غير حكومية: الجمعية الصينية لدراسات حقوق الإنسان.
- 107- وفي الجلسة نفسها، أجابت المقررة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظات الختامية.

### المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

- 108- في الجلسة 6 المعقودة في 25 حزيران/يونيه 2019، قدم المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، فيليب غونزاليز موراليس، تقريره (A/HRC/41/38 و Add.1).
- 109- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل النيجر، بوصفها الدولة المعنية، ببيان.
- 110- وأثناء التحوار الذي أعقب ذلك، في الجلسة 6 المعقودة في 25 حزيران/يونيه 2019، والجلسة 7 المعقودة في 26 حزيران/يونيه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:
- (أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أفغانستان، أنغولا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، آيسلندا، باكستان، بنغلاديش، بوركينافاسو، توغو، تونس، جزر البهاما، السنغال، الصين، العراق، الفلبين، فيجي، كوبا، مصر، المكسيك (أيضاً باسم الأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، وتايلند، وغواتيمالا، وكولومبيا)، نيبال، نيجيريا، الهند؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، أذربيجان، إكوادور، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، البرتغال، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، الجزائر، جيبوتي، السلفادور، سويسرا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قبرص، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليبيا، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، المغرب، ناميبيا؛
- (ج) مراقبان عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها: اليونسيف، هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛

- (د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛
- (هـ) مراقب عن النظام العسكري ذو السيادة المستقلة لمالطة لسانت جون في القدس ووردس ومالطة؛
- (و) مراقب عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
- (ز) مراقبون عن منظمات غير حكومية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، مركز آسيا والمحيط الهادئ للموارد والبحوث المتعلقة بالمرأة، رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين (أيضاً باسم المنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم، ومنظمة العمل التطوعي الدولي من أجل المرأة والتعليم والتنمية، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، ومعهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين، وشبكة الباسيونستس الدولية، ورابطة القديسة تيريزا، ومنظمة فيفات الدولية، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية)، مركز الدراسات القانونية والاجتماعية (أيضاً باسم منظمة العفو الدولية)، اللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بها، منظمة الفرنسييسكان الدولية، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، مركز قانون حقوق الإنسان، مهندسو العالم، حركة التصالح الدولية، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، منظمة العمل التطوعي الدولي من أجل المرأة والتعليم والتنمية (أيضاً باسم معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين)، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان، الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الأوكرانية.

- 111- وفي الجلسة 6، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.
- 112- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل العراق ببيان في إطار ممارسة حق الرد.
- 113- وفي الجلسة 9 المعقودة في 26 حزيران/يونيه 2019، أدلى ممثل العراق ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

#### الخبرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي

- 114- في الجلسة 6، المعقودة في 25 حزيران/يونيه 2019، قدم الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، أوبيورا ش. أوكافور، تقاريره (A/HRC/41/44 و Add.1-2).
- 115- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً السويد، وهولندا ببيانين بوصفهما الدولتين المعنيتين.
- 116- وأثناء الحوار الذي أعقب ذلك، في الجلسة 6، المعقودة في 25 حزيران/يونيه 2019، والجلسة 7، المعقودة في 26 حزيران/يونيه أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:
- (أ) ممثلون عن دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أفغانستان، أنغولا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، توغو، تونس، الصين، الكامبيرون، كوبا، مصر، نيبال، نيجيريا؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، أذربيجان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جيبوتي، السلفادور، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، لكسمبرغ، ماليزيا، المغرب، ناميبيا؛
- (ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

- (د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين (أيضاً باسم المنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم، ومنظمة العمل التطوعي الدولي من أجل المرأة والتعليم والتنمية، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، ومعهد ماريا أوسيلياتريتشسي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين، وشبكة الباسيونيسيس الدولية، ورابطة القديسة تيريزا، ومنظمة فيفات الدولية، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية)، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، حركة التصالح الدولية.
- 117- وفي الجلسة نفسها، أجاب الخبير المستقل عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.
- 118- وفي الجلسة 9 المعقودة في 26 حزيران/يونيه 2019، أدلى ممثل العراق ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

#### المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

- 119- في الجلسة 7، المعقودة في 26 حزيران/يونيه 2019، عرض المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، دافيد كاي، تقاريره (A/HRC/41/35 و Add.1-4).
- 120- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إكوادور، بوصفها الدولة المعنية، ببيان.
- 121- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، مكتب أمين المظالم (إكوادور)، ببيان (عن طريق رسالة بالفيديو).
- 122- وأثناء الحوار الذي أعقب ذلك، في الجلستين 7 و 8 المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أستراليا، إستونيا<sup>(4)</sup> (أيضاً باسم الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وبولندا، وتشيكيا، وتونس، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والسويد، وغانا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، وليتوانيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان)، أفغانستان، أنغولا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، أوكرانيا، باكستان، البحرين، البرازيل، تشيكيا، تونس، جنوب أفريقيا، السويد<sup>(4)</sup> (أيضاً باسم إستونيا، وآيسلندا، والدانمرك، وفنلندا، ولاتفيا، وليتوانيا، والنرويج)، شيلي، الصين، العراق، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا<sup>(4)</sup> (أيضاً باسم الأرجنتين، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبنما، وبيرو، وشيلي، وغواتيمالا، وكولومبيا، والمكسيك، وهندوراس)، مصر، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيبال، نيجيريا، الهند، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، الأردن، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بلجيكا، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية تنزانيا المتحدة، دولة فلسطين، سويسرا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قبرص، كندا، كولومبيا، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، ملديف، ميانمار، هولندا، اليونان؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها: هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(4) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان محدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: مركز الميزان لحقوق الإنسان، رابطة الحقوقيين الأمريكية، الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة (أيضاً باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية)، رابطة الاتصالات التقدمية، منظمة التضامن المسيحي حول العالم (أيضاً باسم مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان)، اللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بها، مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان، مؤسسة دار حقوق الإنسان، المركز الدولي للممارسة القانونية غير الساعية للربح (أيضاً باسم المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين) المنظمة الدولية لكثائب السلام، سويسرا، جمعية شيفي للتنمية.

123- وفي الجلسة 8، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

124- وفي الجلسة 9 المعقودة في 26 حزيران/يونيه 2019، أدلى ممثلاً الصين، والعراق ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

#### المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات

125- في الجلسة 7، المعقودة في 26 حزيران/يونيه 2019، قدم المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، كليمن نيالتسوسي فولي، تقاريره (A/HRC/41/41 و Add.1-4).

126- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً أرمينيا وتونس بوصفهما الدولتين المعنيتين، ببيانين.

127- وأثناء الحوار الذي أعقب ذلك، في الجلستين 7 و 8 المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أستراليا، إستونيا<sup>(4)</sup> (أيضاً باسم الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وبولندا، وتشيكيا، وتونس، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والسويد، وغانا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وكوستاريكا، ولافتيا، وليتوانيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان)، أفغانستان، أنغولا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، أوكرانيا، باكستان، البحرين، البرازيل، بوركينا فاسو، تشيكيا، جنوب أفريقيا، السويد<sup>(4)</sup> (أيضاً باسم إستونيا، وآيسلندا، والدانمرك، وفنلندا، ولافتيا، وليتوانيا، والنرويج)، شيلي، الصين، العراق، الكامبيرون، كوستاريكا<sup>(4)</sup> (أيضاً باسم الأرجنتين، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبنما، وبيرو، وشيلي، وغواتيمالا، وكولومبيا، والمكسيك، وهندوراس)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيبال، نيجيريا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، إكوادور، ألبانيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بلجيكا، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية كوريا، دولة فلسطين، سويسرا، فييت نام، قبرص، كولومبيا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ملديف، هولندا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: مركز الميزان لحقوق الإنسان، رابطة الحقوقيين الأمريكية، الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، اللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض به، مؤسسة دار حقوق الإنسان، جمعية شيفي للتنمية، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

128- وفي الجلسة 8، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

### المقررّة الخاصّة المعنيّة بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

129- في الجلسة 8، المعقودة في 26 حزيران/يونيه 2019، عرضت المقررّة الخاصّة المعنيّة بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، أنيس كالامار، تقريرها (A/HRC/41/36 و Add.1).

130- وأثناء جلسة التحوار التي أعقبت ذلك في الجلستين 8 و 9، المعقودتين في 26 حزيران/يونيه 2019 والجلسة 10 المعقودة في 27 حزيران/يونيه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررّة الخاصّة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إريتريا، أستراليا، أنغولا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، تونس، سلوفاكيا، الفلبين، قطر، الكامرون، كوبا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج<sup>(4)</sup> (أيضاً باسم إستونيا، وآيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، ولاتفيا، وليتوانيا)، النمسا، نيجيريا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، الأردن، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أيرلندا، بلجيكا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تركيا، الجبل الأسود، دولة فلسطين، السودان، سويسرا، عمان، فرنسا، كندا، كولومبيا، الكويت، ليختنشتاين، المغرب، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، نيوزيلندا، هولندا، اليمن؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: منظمة العفو الدولية، المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة، اللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بها، مؤسسة DRCNet، معاً ضد عقوبة الإعدام، منظمة الفرنسييسكان الدولية (أيضاً باسم صندوق الصوم الكاثوليكي السويسري)، رابطة المحامين الدولية، الرابطة الدولية للحد من الأضرار، الشبكة الدولية لحقوق الإنسان.

131- وفي الجلستين التاسعة والعاشرة، أجابت المقررّة الخاصّة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

### المقررّة الخاصّة المعنيّة بالحق في التعليم

132- في الجلسة الثامنة، المعقودة في 26 حزيران/يونيه 2019، عرضت المقررّة الخاصّة المعنيّة بالحق في التعليم، كومبو بولي باري، تقريرها (A/HRC/41/37).

133- وأثناء جلسة التحوار التي أعقبت ذلك في الجلستين 8 و 9، المعقودتين في 26 حزيران/يونيه 2019 والجلسة 10 المعقودة في 27 حزيران/يونيه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررّة الخاصّة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إريتريا، أفغانستان، أنغولا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، بلغاريا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، توغو، تونس، جزر البهاما، سلوفاكيا، الصين، العراق، الفلبين، قطر، الكامرون، كوبا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيبال، نيجيريا، الهند؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البرتغال، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جمهورية تنزانيا المتحدة، جورجيا، دومينيكا، السودان، سيراليون، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، الكرسي الرسولي، كوت ديفوار، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، اليونان؛

- (ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها: اليونيسيف؛
- (د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛
- (هـ) مراقب عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التالية: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (قطر)؛
- (و) مراقبون عن منظمات غير حكومية: مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، جمعية التعليم بلا حدود، منظمة إدموند راييس الدولية، المبادرة العالمية من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم، (أيضاً باسم منظمة سوكا غاكاوي الدولية ورابطة القديسة تيريزا)، منظمة راتغرز.
- 134- وفي الجلستين 9 و10، أجابت المقررة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظات الختامية.

#### الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات

- 135- في الجلسة 10، المعقودة في 27 حزيران/يونيه 2019، قدمت رئيسة الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات، ميسكريم غيزيت تيتشين، تقارير الفريق العامل (A/HRC/41/33 و-Add.1).  
136- وفي الجلسة 11 المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثلاً بولندا وهندوراس، بوصفهما الدولتين المعنيتين، ببيانات.  
137- وأثناء الحوار الذي أعقب ذلك في الجلستين 11 و12، المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى رئيسة الفريق العامل:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الأرجنتين (أيضاً باسم إكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبيرو، وشيلي، وغواتيمالا، والمكسيك)، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، أنغولا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، تونس، جنوب أفريقيا، السويد<sup>(4)</sup> (أيضاً باسم إستونيا، وآيسلندا، والدانمرك، وفنلندا، ولاتفيا، وليتوانيا، والنرويج)، العراق، فيجي، كرواتيا، كوبا، كولومبيا<sup>(4)</sup> (أيضاً باسم الأرجنتين، وأوروغواي، وباراغواي، وبيرو، وشيلي، وغواتيمالا، والمكسيك)، المكسيك، نيبال، نيجيريا، الهند، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أرمينيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أيرلندا، بلجيكا، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، تشاد، الجبل الأسود، الجزائر، سلوفينيا، سويسرا، غامبيا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، ميانمار، هولندا، اليونان؛

(ج) مراقبان عن كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، اليونيسيف؛

- (د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛
- (هـ) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان؛
- (و) مراقبون عن منظمات غير حكومية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، رابطة حقوق المرأة في التنمية، رابطة المعونة المسيحية (أيضاً باسم الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية)، منظمة كونيكاتاش لحقوق الإنسان، اتحاد المرأة وتنظيم الأسرة، مركز قانون حقوق الإنسان

(أيضاً باسم دائرة منع العنف الأسري والخدمات القانونية التابعة لمؤسسة الشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس (فيكتوريا))، لجنة الحقوقيين الدولية، الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب، الرابطة الدولية للمثليات والمثليين، منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، المنظمة الدولية لرفعة شأن الأمهات، مجموعة حقوق الإنسان للشيخ، تحالف الشباب من أجل الحقوق الجنسية والإنجابية.

138- وفي الجلستين 11 و12، أجابت رئيسة الفريق العامل عن الأسئلة وأدلت بملاحظات ختامية.

**الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال**

139- في الجلسة 10، المعقودة في 27 حزيران/يونيه 2019، قدم رئيس الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، سريراً ديفاً، تقارير الفريق العامل (A/HRC/41/43 و Add.1-2).

140- وفي الجلسة 11 المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثلاً تايلند وكينيا، بوصفهما الدولتين المعنيتين، ببيانات.

141- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان، ببيان.

142- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك في الجلستين 11 و12، المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى رئيس الفريق العامل:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الأرجنتين (أيضاً باسم إكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبيرو، وشيلي، وغواتيمالا، والمكسيك)، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أنغولا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، شيلي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أذربيجان، أرمينيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أيرلندا، بلجيكا، تشاد، الجزائر، جمهورية كوريا، سويسرا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، الكرسي الرسولي، كندا، لكسمبرغ، ماليزيا، المغرب، النرويج، هولندا؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها: هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: رابطة المعونة المسيحية (أيضاً باسم الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية)، منظمة كونيكيتاش لحقوق الإنسان، مجلس إرساليات الشعوب الأصلية (أيضاً باسم منظمة كونيكيتاش لحقوق الإنسان، ومنظمة أرض الحقوق)، شبكة المعلومات والعمل الدولية بشأن أولوية الغذاء، لجنة الحقوقيين الدولية، المنظمة الدولية لرفعة شأن الأمهات، مجموعة حقوق الإنسان للشيخ.

143- وفي الجلستين 11 و12، أجاب رئيس الفريق العامل عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

**المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه**

144- في الجلسة 12، المعقودة في 27 حزيران/يونيه 2019، قدمت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، دويرافكا سيمونوفيتش، تقاريرها (A/HRC/41/42 و Corr.1 و Add.1 و Add.2).

- 145- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً كندا، ونيبال بوصفهما الدولتين المعنيتين، ببيانات.
- 146- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، اللجنة الكندية لحقوق الإنسان، ببيان (عن طريق رسالة بالفيديو).
- 147- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك، في الجلسة 12 المعقودة في 27 حزيران/يونيه 2019، والجلستين 13 و14، المعقودتين في 28 حزيران/يونيه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:
- (أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، أنغولا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، أوروغواي (أيضاً باسم الأرجنتين، والبرازيل، وشيلي، وغواتيمالا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك)، إيطاليا، باكستان، بنغلاديش، بوركينا فاسو، توغو، تونس، جزر البهاما، جنوب أفريقيا، رواندا، رواندا (أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوروغواي، وإيطاليا، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتشيكيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجنوب السودان، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليختنشتاين، ومالي، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، والنرويج، ونيجييريا، ونيوزيلندا، وبنغاليا، وهولندا، واليابان)، السنغال، الصومال، الصين، العراق، فنلندا<sup>(4)</sup> (أيضاً باسم إستونيا، وآيسلندا، والدانمرك، والسويد، ولاتفيا، وليتوانيا، والنرويج)، كرواتيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، اليابان؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بلجيكا، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، دولة فلسطين، سويسرا، سيراليون، غامبيا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيوزيلندا، هولندا، اليونان؛
- (ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها: هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛
- (د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛
- (هـ) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان؛
- (و) مراقبون عن منظمات غير حكومية: دائرة منع العنف الأسري والخدمات القانونية التابعة لمؤسسة الشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس (فيكتوريا)، مركز الحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بها، الاتحاد الدولي للصحفيين، الرابطة الدولية للمثليات والمثليين، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، كيان - تنظيم نسوي، حركة التحرير، المنظمة الدولية لكتائب السلام، سويسرا، هيئة رصد الأمم المتحدة، تحالف الشباب من أجل الحقوق الجنسية والإنجابية.
- 148- وفي الجلسة 12، المعقودة في 27 حزيران/يونيه 2019، والجلسة 14، المعقودة في 28 حزيران/يونيه، أجابت المقررة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظات الختامية.

149- وفي الجلسة 15، المعقودة في 28 حزيران/يونيه 2019، أدلى ممثلاً جمهورية كوريا، واليابان ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

150- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً جمهورية كوريا واليابان ببيانات في إطار ممارسة حق الرد مرة ثانية.

#### المقرر الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

151- في الجلسة 12، المعقودة في 27 حزيران/يونيه 2019، قدمت المقرر الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، ماريا غراتزيا جيامارينارو، تقريرها (A/HRC/41/46 و Add.1).

152- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل نيجيريا، بوصفها الدولة المعنية، ببيان.

153- وأثناء الحوار الذي أعقب ذلك، في الجلسة 12 المعقودة في 27 حزيران/يونيه 2019، والجلستين 13 و14، المعقودتين في 28 حزيران/يونيه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إريتريا، أستراليا، أفغانستان، أنغولا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، أوروغواي، أوروغواي (أيضاً باسم الأرجنتين، والبرازيل، وشيلي، وغواتيمالا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك)، إيطاليا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، توغو، تونس، جزر البهاما، رواندا، السنغال، الصين، كوبا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أرمينيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، بلجيكا، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، سويسرا، سيشيل، صربيا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قبرص، الكرسي الرسولي، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، المغرب، هولندا، اليونان؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها: هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقب عن النظام العسكري ذو السيادة المستقلة لمالطة لسانت جون في القدس ورودمس ومالطة؛

(و) مراقبون عن منظمات غير حكومية: رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين، المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية، منظمة فيفات الدولية (أيضاً باسم منظمة الفرنسييسكان الدولية).

154- وفي الجلستين 12 و14، أجابت المقرر الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظات الختامية.

#### المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان

155- في الجلسة 14، المعقودة في 28 حزيران/يونيه 2019، عرض المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، فيليب أستون، تقاريره (A/HRC/41/39 و Corr.1 و A/HRC/41/39/Add.1 و A/HRC/41/39/Add.2 و Corr.1).

156- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بوصفهما الدولتين المعنيتين ببيانات.

157- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، لجنة المساواة وحقوق الإنسان (إنكلترا وسكوتلندا وويلز) (أيضاً باسم لجنة حقوق الإنسان بأيرلندا الشمالية واللجنة الأسكتلندية لحقوق الإنسان) ببيان (عن طريق رسالة بالفيديو).

158- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك، في الجلستين 14 و15 المعقودتين في 28 حزيران/يونيه 2019، والجلسة 16 المعقودة في 1 تموز/يوليه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أفغانستان، أنغولا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، باكستان، بلجيكا<sup>(4)</sup> (أيضاً باسم ألبانيا، وبيرو، ورومانيا، والسنغال، وشيلي، وفرنسا، والفلبين، والمغرب)، بوركينا فاسو، بيرو (أيضاً باسم إكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، وشيلي، وغواتيمالا)، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الصين، الفلبين، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إكوادور، بوتسوانا، الجزائر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، السلفادور، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، المغرب، ميانمار، النرويج؛

(ج) مراقبون عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها: الفاو، اليونيسيف، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الجمعية الصينية لدراسات حقوق الإنسان، منظمة إدموند راييس الدولية، مركز قانون حقوق الإنسان (أيضاً باسم دائرة منع العنف الأسري والخدمات القانونية التابعة لمؤسسة الشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس (فيكتوريا))، مهندسو العالم، الحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، منظمة شركاء من أجل الشفافية (أيضاً باسم مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان)، منظمة "زودفيند" لتعزيز سياسات التنمية، الرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية، منظمة باروا العالمية.

159- وفي الجلسة 15، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

#### المقرر الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً

160- في الجلسة 14، المعقودة في 28 حزيران/يونيه 2019، قدمت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، سيسيليا خيمينيس، تقريرها (A/HRC/41/40 و Add.1).

161- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك، في الجلستين 14 و15 المعقودتين في 28 حزيران/يونيه 2019، والجلسة 16 المعقودة في 1 تموز/يوليه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أفغانستان، أنغولا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، أوكرانيا، أوكرانيا (أيضاً باسم أذربيجان، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا)، باكستان، بوركينا فاسو، توغو، تونس، الصين، العراق، الفلبين، الكاميرون، كرواتيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا؛

- (ب) ممثلو الدول المراقبة: أذربيجان، أرمينيا، إكوادور، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، تشاد، الجبل الأسود، الجزائر، جورجيا، جيبوتي، السلفادور، صربيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قبرص، الكرسي الرسولي، كينيا، ليبيا، ليسوتو، النرويج، هندوراس؛
- (ج) مراقبان عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛
- (هـ) مراقب عن النظام العسكري ذو السيادة المستقلة لمالطة لسانت جون في القدس ورودرس ومالطة؛
- (و) مراقب عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
- (ز) مراقبون عن منظمات غير حكومية: المركز الأوروبي للقانون والعدالة، برنامج الصحة والبيئة، المنظمة الترموية العراقية، يوفنتوم، رابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، منظمة "رودفيند" لتعزيز سياسات التنمية.
- 162- وفي الجلسة 16، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.
- 163- وفي الجلسة 15، أدلى ممثلاً أذربيجان، وأرمينيا ببيانين في إطار ممارسة حق الرد.

### جيم - مناقشة عامة بشأن البند 3 من جدول الأعمال

- 164- أجرى مجلس حقوق الإنسان، في جلستيه 16 و17، المعقودتين في 1 تموز/يوليه 2019، وجلسته 18، المعقودة في 2 تموز/يوليه، مناقشة عامة بشأن التقارير المواضيعية المقدمة في إطار البندين 2 و3 من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:
- (أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الأردن<sup>(5)</sup> (أيضاً باسم أذربيجان، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، والدانمرك، ودولة فلسطين، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، وليتوانيا، وليختشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان، والنظام العسكري ذو السيادة المستقلة لمالطة لسانت جون في القدس ورودرس ومالطة)، أستراليا (أيضاً باسم بابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وتوفالو، وتونغا، وجزر سليمان، وجزر كوك، وجزر مارشال، وساموا، وفانواتو، وفيجي، وكيريباس، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، ونيوزيلندا، ونيوي)، أستراليا (أيضاً باسم آيسلندا، وسويسرا، وكندا، وليختشتاين، والنرويج، ونيوزيلندا)، إكوادور<sup>(5)</sup> (بيرو، وتايلند)، أوكرانيا، باكستان (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي)، البرازيل (أيضاً باسم البرتغال، وتايلند، وكولومبيا، وموزامبيق)، البرتغال<sup>(5)</sup> (أيضاً باسم إكوادور، وأنغولا، وأوروغواي، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، وبلجيكا، وبوتسوانا، وتايلند، وتونس،

(5) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

وتيمور - ليشتي، وجزر البهاما، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسيشيل، وفيجي، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمغرب، والمكسيك، والنرويج، وهايتي، وهولندا،، بلجيكا<sup>(5)</sup> (أيضاً باسم بنن، وجمهورية مولدوفا، وسويسرا، وفرنسا، وكوستاريكا، والمكسيك، ومنغوليا)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)<sup>(5)</sup> (أيضاً باسم فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ونيكاراغوا)، تونس، رواندا، العراق، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)<sup>(5)</sup> (أيضاً باسم بلدان حركة عدم الانحياز باستثناء إكوادور، وبيرو، وكولومبيا)، فنلندا<sup>(5)</sup> (باسم الاتحاد الأوروبي)، الكاميرون، كرواتيا (أيضاً باسم بولندا، وكوستاريكا)، كندا<sup>(5)</sup> (أيضاً باسم المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا)، كوبا، كوت ديفوار<sup>(5)</sup> (أيضاً باسم الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأردن، وإريتريا، وإسواتيني، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبيروني دار السلام، وبنغلاديش، وبنن، وبتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبيلاروس، وتركمناستان، وتركيا، وتشاد، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجيبوتي، ودولة فلسطين، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت لوسيا، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغيانا، وغيينيا، وغيينيا الاستوائية، وغيينيا - بيساو، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملاي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، وهنغاريا، واليمن)، المكسيك (أيضاً باسم إثيوبيا، والأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، ورواندا، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفينيا، والسويد، وغامبيا، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، ومالطة، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهندوراس، وهولندا، واليونان)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيبال، ونيجيريا، الهند (أيضاً باسم بنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتركمناستان، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، والصين، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وماليزيا، ومصر، وميانمار)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، أرمينيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بالاو، بولندا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سنغافورة، غانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ليسوتو، هولندا، اليونان؛

(ج) مراقبان عن كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(د) مراقب عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان: المعهد الألماني لحقوق الإنسان؛

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: جمعية أ. ب. س. تاميل أولي، دائرة منع العنف الأسري والخدمات القانونية التابعة لمؤسسة الشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس (فيكتوريا)، منظمة العمل في مجال التدخين والصحة، الوكالة الأفريقية للتنمية المتكاملة، تحالف الدفاع عن الحرية (أيضاً باسم المركز الأوروبي للقانون والعدالة ومنظمة المساعدة العالمية للنهوض بالمرأة والطفل)، مؤسسة

السلام، رابطة الحقوقيين الأمريكية، منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، رابطة HazteOir.org، جمعية بوركينفا فاسو لبقاء الطفل، رابطة الشباب للزراعة في مالي، رابطة دونينيو، رابطة الاتصالات التقدمية، رابطة حماية حقوق المرأة والطفل، الرابطة الدولية لحرية الفكر، رابطة مواطني العالم، رابطة التضامن الدولي من أجل أفريقيا، جمعية توندرال، رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين (أيضاً باسم رابطة الحقوقيين الأمريكية، وجمعية بنات المحبة لمار منصور دي بول، ومنظمة إدموند رايس الدولية، والاتحاد الدولي لجمعية سانت فنسنت دي بول، ومنظمة المحامين الدوليين، والحركة التبشيرية الدولية في الأوساط الاجتماعية المستقلة، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، وشبكة الناصيونستس الدولية، ورابطة القديسة تيريزا والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية)، مركز التنمية والتقدم لأفريقيا، مركز العدالة الجنسانية وتمكين المرأة، الجمعية الصينية لدراسات حقوق الإنسان، منظمة التضامن المسيحي حول العالم، لجنة الأفريقيين لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان، سلسلة الرجاء بين الشمال والجنوب، منظمة إدموند رايس الدولية، المركز الأوروبي للقانون والعدالة، الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات (أيضاً باسم الاتحاد السويدي لحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية)، اتحاد المرأة الكوبية، فرنسا للحرية: مؤسسة دانييل ميتران، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، المعهد العالمي للمياه والبيئة والصحة، رابطة العمل من أجل تحقيق الرفاه العالمي، المجلس الاستراتيجي لحقوق الإنسان (أيضاً باسم دائرة منع العنف الأسري والخدمات القانونية التابعة لمؤسسة الشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس (فيكتوريا))، إل تشيناكولو، حركة توباى أمارو الهندية، لجنة تنسيق شؤون الشعوب الأصلية الأفريقية، مهندسو العالم، الجمعية الدولية للدعم الوظيفي، اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة (أيضاً باسم المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، ولجنة الحقوقيين الدولية، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان)، لجنة الحقوقيين الدولية، اللجنة الدولية للشعوب الأصلية في الأمريكتين (سويسرا)، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (أيضاً باسم منظمة الفرنسييسكان الدولية)، الاتحاد الدولي للنساء المسلمات، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، المنظمة التنموية العراقية، يوفنتوم، منظمة الطلاب التاميل الشباب، كيان - تنظيم نسوي، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، لجنة رصد حقوق المحامين في كندا (أيضاً باسم رابطة المحامين الدولية، ورابطة محامي الدفاع عن المحامين)، المنظمة الدولية لرفعة شأن الأمهات، رابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، مجموعة المبادرة المشتركة لمؤسسة أمهات الأمل - الكاميرون، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، منظمة مسلمون من أجل قيم تقدمية (أيضاً باسم منظمة الفرنسييسكان الدولية، ومؤسسة قوة الروح (Soulforce, Inc)) المنظمة الدولية المعنية بأقل البلدان نمواً، منظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، المنظمة الدولية لكاتب السلام - سويسرا، منظمة براهار، حملة شعار الصحافة، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، مؤسسة جائزة الحياة السليمة، مجموعة حقوق الإنسان للشيخ، جمعية الشعوب المعرضة للخطر، اتحاد الحقوقيين العرب، هيئة رصد الأمم المتحدة، الاتحاد الدولي للمدارس المتحدة، منظمة "زودفيند" لتعزيز سياسات التنمية، منظمة القرى المتحدة، منظمة فيفات الدولية، المنظمة الدولية لحقوق الأرامل (أيضاً باسم الصندوق العالمي للأرامل والاتحاد الدولي لسيدات الأعمال والمهنيات والتحالف العالمي للمركز الدولي لدراسات طول العمر والتحالف الوطني للمنظمات النسائية ومشروع تاندم)، منظمة باروا العالمية، التحالف الإنجيلي العالمي.

165- وفي الجلسة 17، أدلى ممثلو باكستان، والصين، وكولومبيا، والهند ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

166- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً باكستان والهند ببيانات في إطار ممارسة حق الرد مرة ثانية.

## دال - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

### تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

167- في الجلسة 38، المعقودة في 11 تموز/يوليه 2019، عرض ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية (باسم حركة بلدان عدم الانحياز باستثناء إكوادور، وبيرو، وشيلي، وكولومبيا، وهندوراس) مشروع القرار [A/HRC/41/L.1](#)، المقدم من فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (باسم حركة بلدان عدم الانحياز باستثناء إكوادور، وبيرو، وشيلي، وكولومبيا، وهندوراس) ودولة فلسطين.

168- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً أستراليا، وبيرو بتعليقات عامة على مشروع القرار.

169- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

170- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلاً الدانمرك (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان) واليابان ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت. وأعلن ممثل اليابان في بيانه خروج الدولة العضو المعنية عن توافق الآراء بشأن الفقرة 13 من مشروع القرار.

171- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناء على طلب ممثل أستراليا، تصويت مسجّل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

#### المؤيدون:

إريتريا، أفغانستان، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، توغو، تونس، جزر البهاما، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رواندا، السنغال، الصومال، الصين، العراق، الفلبين، فيجي، قطر، الكامرون، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيبال، نيجيريا، الهند

#### المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بلغاريا، تشيكيا، الدانمرك، سلوفاكيا، كرواتيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، اليابان

#### الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، البرازيل، بيرو، شيلي، المكسيك

172- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 28 صوتاً مقابل 14 صوتاً وامتناع 5 أعضاء عن التصويت (القرار 3/41).

### تعزيز الحق في السلام

173- في الجلسة 38، المعقودة في 11 تموز/يوليه 2019، عرض ممثل كوبا مشروع القرار [A/HRC/41/L.2](#)، المقدم من كوبا والذي اشترك في تقديمه كل من إثيوبيا، والإمارات العربية المتحدة،

وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ودولة فلسطين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وناميبيا، ونيكاراغوا، وهايتي. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبحرين، وبنغلاديش، وتونس، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والسنغال، والعراق، والفلبين، وفيت نام، وقطر، وكوستاريكا، والكويت، ولبنان، وليبيا، وماليزيا، ومصر، وملديف، والمملكة العربية السعودية.

174- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو آيسلندا، والدانمرك (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

175- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناء على طلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

#### المؤيدون:

إريتريا، أفغانستان، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بيرو، توغو، تونس، جزر البهاما، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رواندا، السنغال، شيلي، الصومال، الصين، العراق، الفلبين، فيجي، قطر، الكاميرون، كوبا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، نيبال، نيجيريا، الهند

#### المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، أوكرانيا، إيطاليا، بلغاريا، تشيكا، الدانمرك، سلوفاكيا، كرواتيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، اليابان

#### المتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، آيسلندا

176- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 32 صوتاً مقابل 13 صوتاً وامتناع عضوين عن التصويت (القرار 4/41).

#### حقوق الإنسان والتضامن الدولي

177- في الجلسة 38، المعقودة في 11 تموز/يوليه 2019، عرض ممثل كوبا مشروع القرار [A/HRC/41/L.3](#)، المقدم من كوبا والذي اشترك في تقديمه كل من إثيوبيا، والإمارات العربية المتحدة، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتونس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ودولة فلسطين، والسنغال، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وماليزيا، وناميبيا، ونيكاراغوا، وهايتي. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبحرين، وبوتسوانا، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وسري لانكا، والعراق، والفلبين، وفيت نام، وقطر، والكويت، ولبنان، وليبيا، ومصر، وملوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية.

178- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الدانمرك، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

179- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب من ممثل الدانمرك، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان، تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

الأرجنتين، إريتريا، أفغانستان، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بيرو، توغو، تونس، جزر البهاما، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رواندا، السنغال، شيلي، الصومال، الصين، العراق، الفلبين، فيجي، قطر، الكامبيون، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيبال، نيجيريا، الهند

*المعارضون:*

إسبانيا، أستراليا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بلغاريا، تشيكيا، الدانمرك، سلوفاكيا، كرواتيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، اليابان

*المتنعون عن التصويت:*

المكسيك

180- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 32 صوتاً مقابل 14 صوتاً وامتناع عضو عن التصويت (القرار 5/41).

**القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والبنات**

181- في الجلسة 28، المعقودة في 11 تموز/يوليه 2019، عرض ممثل المكسيك، أيضاً باسم كولومبيا مشروع القرار [A/HRC/41/L.6/Rev.1](#)، المقدم من كولومبيا والمكسيك، والذي اشترك في تقديمه كل من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغانا، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ولبنان، وليختشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهاتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من بوتسوانا، وبولندا، وجمهورية كوريا، والسلفادور، وصربيا، ونيبال، واليابان.

182- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل باكستان التعديل [A/HRC/41/L.37](#) على مشروع القرار.

183- وفي الجلسة نفسها أيضاً، عرض ممثل مصر التعديل [A/HRC/41/L.41](#) على مشروع القرار.

184- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل الاتحاد الروسي التعديل [A/HRC/41/L.46](#) على مشروع القرار.

185- وقدمت التعديل [A/HRC/41/L.37](#) باكستان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي التعديل كل من الاتحاد الروسي، والبحرين، وبنغلاديش، والعراق، ومصر، والمملكة العربية السعودية. وقدمت التعديل [A/HRC/41/L.41](#) مصر. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي التعديل كل من باكستان، والبحرين،

وبنغلاديش، والعراق. وقدم التعديل [A/HRC/41/L.46](#)، الاتحاد الروسي، واشترك في تقديمه كل من البحرين والعراق. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي التعديل كل من باكستان، وبنغلاديش، ومصر، والمملكة العربية السعودية.

186- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل المكسيك ببيان بشأن التعديلات المقترحة على مشروع القرار.

187- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو أستراليا، وبيرو، والدانمرك (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان)، والنمسا بتعليقات عامة على مشروع القرار والتعديلات المقترحة عليه [A/HRC/41/L.37](#)، و [A/HRC/41/L.41](#)، و [A/HRC/41/L.46](#).

188- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

189- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلاً أوروغواي، والمكسيك ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن التعديل [A/HRC/41/L.37](#).

190- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناء على طلب ممثل المكسيك، تصويت مسجل على التعديل [A/HRC/41/L.37](#). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

#### المؤيدون:

إريتريا، أفغانستان، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، السنغال، الصومال، الصين، العراق، قطر، الكاميرون، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا

#### المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بلغاريا، بيرو، تشيكي، تونس، جزر البهاما، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رواندا، سلوفاكيا، شيلي، الفلبين، فيجي، كرواتيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، اليابان

#### المتنعون عن التصويت:

أنغولا، بوركينا فاسو، توغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، نيبال، الهند

191- وفي الجلسة نفسها أيضاً، رفض مجلس حقوق الإنسان التعديل [A/HRC/41/L.37](#) بأغلبية 25 صوتاً مقابل 15 صوتاً وامتناع 6 أعضاء عن التصويت<sup>(6)</sup>.

192- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المكسيك ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن التعديل [A/HRC/41/L.41](#).

193- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناء على طلب ممثل المكسيك، تصويت مسجل على التعديل [A/HRC/41/L.41](#). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

(6) لم يدل وفد كوبا بصوته.

*المؤيدون:*

إريتريا، أفغانستان، باكستان، البحرين، بنغلاديش، السنغال، الصومال، الصين، العراق، قطر، الكاميرون، مصر، المملكة العربية السعودية

*المعارضون:*

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بيرو، تشيكيا، تونس، جزر البهاما، جنوب أفريقيا، الدانمرك، راندا، سلوفاكيا، شيلي، الفلبين، فيجي، كرواتيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هنغاريا، اليابان

*المتنعون عن التصويت:*

أنغولا، بوركينا فاسو، توغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، نيبال، نيجيريا

194- وفي الجلسة نفسها، رفض مجلس حقوق الإنسان التعديل [A/HRC/41/L.41](#) بأغلبية 27 صوتاً مقابل 13 صوتاً وامتناع 6 أعضاء عن التصويت<sup>(6)</sup>.

195- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو الدانمرك، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن التعديل [A/HRC/41/L.46](#).

196- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناء على طلب ممثل المكسيك، تصويت مسجل على التعديل [A/HRC/41/L.46](#). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إريتريا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، السنغال، الصومال، الصين، العراق، الكاميرون، مصر، المملكة العربية السعودية

*المعارضون:*

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بيرو، تشيكيا، تونس، جزر البهاما، جنوب أفريقيا، الدانمرك، راندا، سلوفاكيا، شيلي، فيجي، كرواتيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هنغاريا، اليابان

*المتنعون عن التصويت:*

أفغانستان، أنغولا، بوركينا فاسو، توغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الفلبين، قطر، نيبال، نيجيريا

197- وفي الجلسة نفسها أيضاً، رفض مجلس حقوق الإنسان التعديل [A/HRC/41/L.46](#) بأغلبية 26 صوتاً مقابل 11 صوتاً وامتناع 9 أعضاء عن التصويت<sup>(6)</sup>.

198- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو أفغانستان، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، والسنغال، والصومال، والعراق، وقطر، والكاميرون، ومصر، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت. وأعلن ممثلاً أفغانستان ونيجيريا، في بيانتهما، خروج الدولتين العضوين للمعنيين عن توافق الآراء بشأن الفقرة 5(هـ) من مشروع القرار. وأعلن ممثل البحرين في بيانه خروج الدولة العضو عن توافق الآراء بشأن الفقرات السابعة والعاشر والسابعة عشرة والثامنة والعشرين من

الديباجة والفقرات 5(أ) و5(ج) و5(هـ) و7 و11 من مشروع القرار. وأعلن ممثلو بنغلاديش، والكاميرون، والمملكة العربية السعودية في بيانهم خروج الدول الأعضاء المعنية عن توافق الآراء بشأن الفقرتين السابعة والعاشر من الديباجة والفقرات 5(أ) و5(ج) و5(هـ) و11 من مشروع القرار. وأعلن ممثل مصر في بيانه خروج الدولة العضو عن توافق الآراء بشأن الفقرة العاشرة من الديباجة والفقرة 5(هـ) من مشروع القرار. وأعلن ممثل العراق في بيانه خروج الدولة العضو عن توافق الآراء بشأن الفقرتين السابعة والعاشر من الديباجة والفقرتين 5(هـ) و11 من مشروع القرار. وأعلن ممثل باكستان في بيانه خروج الدولة العضو عن توافق الآراء بشأن الفقرة السابعة من الديباجة والفقرة 5(هـ) من مشروع القرار. وأعلن ممثل قطر في بيانه خروج الدولة العضو عن توافق الآراء بشأن الفقرة السابعة من الديباجة والفقرة 5(هـ) من مشروع القرار. وأعلن ممثل السنغال في بيانه خروج الدولة العضو عن توافق الآراء بشأن الفقرتين السابعة والعاشر من الديباجة والفقرة 5(هـ) من مشروع القرار. وأعلنت ممثلة الصومال في بيانها خروج الدولة العضو عن توافق الآراء بشأن الفقرة السابعة من الديباجة والفقرات 5(أ) و5(ج) و5(هـ) و11 من مشروع القرار.

199- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار من دون تصويت (القرار 6/41).  
200- وفي الجلسة 41، المعقودة في 12 تموز/يوليه 2019، أدلى ممثل البرازيل ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

### حقوق الإنسان للمهاجرين

201- في الجلسة 39، المعقودة في 11 تموز/يوليه 2019، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار [A/HRC/41/L.7](#)، المقدم من المكسيك والذي اشترك في تقديمه كل من الأرجنتين، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، والسويد، ولكسمبرغ، وهاتي. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا، وإكوادور، وألبانيا، وأنغولا (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وآيسلندا، وباراغواي، وبربادوس، وجزر مارشال، وسري لانكا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكندا، وكوستاريكا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيبال، وهندوراس، وهولندا، واليابان.

202- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو آيسلندا، وبيرو، والدانمرك (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان)، والفلبين، ومصر، والهند بتعليقات عامة على مشروع القرار.

203- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو إيطاليا، وبلغاريا، وهنغاريا ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت. وأعلنت ممثلة هنغاريا في بيانها خروج الدولة العضو عن توافق الآراء بشأن الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار. وأعلنت ممثلة بلغاريا في بيانها خروج الدولة العضو المعنية عن توافق الآراء بشأن الفقرة 2 من مشروع القرار.

204- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار من دون تصويت (القرار 7/41).

205- وفي الجلسة 41، المعقودة في 12 تموز/يوليه 2019، أدلى ممثل شيلي ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت. وأعلنت ممثلة شيلي في بيانها خروج الدولة العضو عن توافق الآراء بشأن الفقرة الخامسة من ديباجة القرار المعتمد.

## تبعات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري

206- في الجلسة 39، المعقودة في 11 تموز/يوليه 2019، عرض ممثل هولندا، أيضاً باسم الأرجنتين، وأوروغواي، وإيطاليا، وبولندا، والجبل الأسود، وزامبيا، وسويسرا، وسيراليون، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهندوراس، مشروع القرار [A/HRC/41/L.8/Rev.1](#)، المقدم من الأرجنتين، وأوروغواي، وإيطاليا، وبولندا، والجبل الأسود، وزامبيا، وسويسرا، وسيراليون، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهندوراس، وهولندا، والذي اشترك في تقديمه كل من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، والبرتغال، وبلغاريا، والبيوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورواندا، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وشيلي، وغانا، وفرنسا، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملايو، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهاتي، وهنغاريا، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، وباراغواي، وبلجيكا، وبوتسوانا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، والسلفادور، والسويد، وصربيا، وغامبيا، وفنلندا، وكوستاريكا، وموزامبيق، وناميبيا.

207- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل مصر التعديلين [A/HRC/41/L.39](#) و [A/HRC/41/L.42](#) على مشروع القرار.

208- وفي الجلسة نفسها أيضاً، عرض ممثل البحرين، أيضاً باسم بنغلاديش، ومصر، والمملكة العربية السعودية التعديل [A/HRC/41/L.40](#) على مشروع القرار.

209- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل الاتحاد الروسي التعديل [A/HRC/41/L.45](#) على مشروع القرار.

210- وقدمت التعديل [A/HRC/41/L.39](#) مصر، واشترك في تقديمه العراق. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي التعديل كل من الاتحاد الروسي، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش. وقدمت التعديل [A/HRC/41/L.40](#) البحرين، واشتركت في تقديمه المملكة العربية السعودية. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي التعديل كل من الاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، وباكستان، وبنغلاديش، ومصر. وقدمت التعديل [A/HRC/41/L.42](#) مصر، واشترك في تقديمه كل من العراق، والمملكة العربية السعودية. وفي وقت تال، انضم إلى مقدمي التعديل كل من الاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش. وقدم التعديل [A/HRC/41/L.45](#) الاتحاد الروسي، واشتركت في تقديمه البحرين. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي التعديل كل من باكستان، وبنغلاديش، ومصر، والمملكة العربية السعودية.

211- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الأرجنتين ببيان بشأن التعديلات المقترحة على مشروع القرار.

212- وفي الجلسة نفسها، قدم ممثلو تونس، والدانمرك (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان)، وفيجي، ونيبال، واليابان، تعليقات عامة على مشروع القرار والتعديلات المقترحة عليه [A/HRC/41/L.39](#) و [A/HRC/41/L.40](#) و [A/HRC/41/L.42](#) و [A/HRC/41/L.45](#).

213- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

214- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلاً كرواتياً، والمكسيك ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن التعديل [A/HRC/41/L.39](#).

215- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناء على طلب ممثل الأرجنتين، تصويت مسجل على التعديل [A/HRC/41/L.39](#). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إريتريا، أفغانستان، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، السنغال، الصومال، الصين، العراق، قطر، مصر، المملكة العربية السعودية

*المعارضون:*

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بلغاريا، بيرو، تشيكييا، تونس، جزر البهاما، جنوب أفريقيا، الدانمرك، راندا، سلوفاكيا، شيلي، فيجي، الكامبيرون، كرواتيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هنغاريا، اليابان

*المتنعون عن التصويت:*

أنغولا، بوركينا فاسو، توغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الفلبين، نيبال، نيجيريا

216- وفي الجلسة نفسها أيضاً، رفض مجلس حقوق الإنسان التعديل [A/HRC/41/L.39](#) بأغلبية 26 صوتاً مقابل 13 صوتاً وامتناع 7 أعضاء عن التصويت<sup>(6)</sup>.

217- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً أوروغواي، وتشيكيا ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن التعديل [A/HRC/41/L.40](#).

218- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناء على طلب ممثل الأرجنتين، تصويت مسجل على التعديل [A/HRC/41/L.40](#). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إريتريا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، توغو، جزر البهاما، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السنغال، الصومال، الصين، العراق، قطر، الكامبيرون، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند

*المعارضون:*

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بلغاريا، بيرو، تشيكييا، تونس، جنوب أفريقيا، الدانمرك، راندا، سلوفاكيا، شيلي، فيجي، كرواتيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، اليابان

*المتنعون عن التصويت:*

أفغانستان، أنغولا، بوركينا فاسو، الفلبين، نيبال

219- وفي الجلسة نفسها، رفض مجلس حقوق الإنسان التعديل [A/HRC/41/L.40](#) بأغلبية 23 صوتاً مقابل 18 صوتاً وامتناع 5 أعضاء عن التصويت<sup>(6)</sup>.

220- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلاً أستراليا، وإيطاليا ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن التعديل [A/HRC/41/L.42](#).

221- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناء على طلب ممثل الأرجنتين، تصويت مسجل على التعديل [A/HRC/41/L.42](#). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إريتريا، أفغانستان، باكستان، البحرين، بنغلاديش، السنغال، الصومال، الصين، العراق، قطر، الكامبيون، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا

*المعارضون:*

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بيرو، تشيكيا، تونس، جزر البهاما، جنوب أفريقيا، الدانمرك، راندا، سلوفاكيا، شيلي، فيجي، كرواتيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، اليابان

*المتنعون عن التصويت:*

أنغولا، بوركينا فاسو، توغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الفلبين، نيبال، الهند

222- وفي الجلسة نفسها أيضاً، رفض مجلس حقوق الإنسان التعديل [A/HRC/41/L.42](#) بأغلبية 25 صوتاً مقابل 14 صوتاً وامتناع 7 أعضاء عن التصويت<sup>(6)</sup>.

223- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن التعديل [A/HRC/41/L.45](#).

224- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناء على طلب ممثل الأرجنتين، تصويت مسجل على التعديل [A/HRC/41/L.45](#). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إريتريا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، السنغال، الصومال، الصين، العراق، مصر، المملكة العربية السعودية

*المعارضون:*

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بيرو، تشيكيا، تونس، جزر البهاما، جنوب أفريقيا، الدانمرك، راندا، سلوفاكيا، شيلي، فيجي، كرواتيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هنغاريا، اليابان

*المتنعون عن التصويت:*

أفغانستان، أنغولا، بوركينا فاسو، توغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الفلبين، قطر، الكامبيون، نيبال، نيجيريا

225- وفي الجلسة نفسها، رفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/41/L.45 بأغلبية 26 صوتاً مقابل 10 أصوات وامتناع 10 أعضاء عن التصويت<sup>(6)</sup>.

226- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو أفغانستان، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، والسنغال، والصومال، والعراق، وقطر، والكاميرون، ومصر، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت. وأعلنت ممثلة أفغانستان في بيانها خروج الدولة العضو عن توافق الآراء بشأن الفقرتين السابعة عشرة والثانية والعشرين من الديباجة والفقرات 1 و2 و9 من مشروع القرار. وأعلن ممثلاً البحرين، وبنغلاديش في بيانها خروج الدولتين العضوين المعنيتين عن توافق الآراء بشأن الفقرات السادسة عشرة والسابعة عشرة والحادية والعشرين من الديباجة والفقرات 1 و2 و7 و9 و10 و13 من مشروع القرار. وأعلنت ممثلة الكاميرون، في بيانها، خروج الدولة العضو عن توافق الآراء بشأن الفقرتين السابعة عشرة والحادية والعشرين من الديباجة والفقرة 7 من مشروع القرار. وأعلن ممثل مصر في بيانه، خروج الدولة العضو عن توافق الآراء بشأن الفقرة السادسة عشرة من الديباجة والفقرتين 10 و13 من مشروع القرار. وأعلن ممثل العراق في بيانه خروج الدولة العضو عن توافق الآراء بشأن الفقرتين السابعة عشرة والثانية والعشرين من الديباجة والفقرتين 1 و9 من مشروع القرار. وأعلن ممثل نيجيريا في بيانه خروج الدولة العضو عن توافق الآراء بشأن الفقرتين السابعة عشرة والثانية والعشرين من الديباجة والفقرتين 1 و9 من مشروع القرار. وأعلن ممثل باكستان في بيانه خروج الدولة العضو عن توافق الآراء بشأن الفقرات السادسة عشرة والسابعة عشرة والثانية والعشرين من الديباجة والفقرتين 2 و10 من مشروع القرار. وأعلن ممثل قطر في بيانه خروج الدولة العضو عن توافق الآراء بشأن الفقرات 1 و9 و10 من مشروع القرار. وأعلن ممثل المملكة العربية السعودية في بيانه خروج الدولة العضو عن توافق الآراء بشأن الفقرتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من الديباجة والفقرات 1 و2 و7 و9 و13 من مشروع القرار. وأعلن ممثل السنغال في بيانه خروج الدولة العضو عن توافق الآراء بشأن الفقرات السادسة عشرة والسابعة عشرة والثانية والعشرين من الديباجة والفقرات 1 و2 و7 و9 من مشروع القرار. وأعلنت ممثلة الصومال في بيانها خروج الدولة العضو عن توافق الآراء بشأن الفقرات السادسة عشرة والسابعة عشرة والثانية والعشرين من الديباجة والفقرات 1 و2 و7 و9 و13 من مشروع القرار. وأعلن ممثل نيجيريا في بيانه خروج الدولة العضو عن توافق الآراء بشأن الفقرات السادسة عشرة والسابعة عشرة والثانية والعشرين من الديباجة والفقرات 1 و2 و7 و9 و13 من مشروع القرار.

227- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار من دون تصويت (القرار 8/41).

228- وفي الجلسة 41، المعقودة في 12 تموز/يوليه 2019، أدلى ممثل البرازيل ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

#### آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان

229- في الجلسة 39 المعقودة في 11 تموز/يوليه 2019، عرض ممثل المغرب، أيضاً باسم إثيوبيا، والأرجنتين، وإندونيسيا، والبرازيل، وبولندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، مشروع القرار A/HRC/41/L.11، المقدم من إثيوبيا، والأرجنتين، وإندونيسيا، والبرازيل، وبولندا، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، والذي اشترك في تقديمه كل من أستراليا، وإسواتيني، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وأنغولا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، وبنما، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وجزر

البهاما، وجمهورية كوريا، ودولة فلسطين، وسري لانكا، والسلفادور، وسويسرا، وفيجي، وقبرص، وقطر، وكوستاريكا، والكويت، ولبنان، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملديف، ومنغوليا، وهندوراس.

230- وفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

231- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل اليابان ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

232- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار من دون تصويت (القرار 9/41).

### الحصول على الأدوية واللقاحات في سياق حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

233- في الجلسة 39، المعقودة في 11 تموز/يوليه 2019، عرض ممثل البرازيل أيضاً باسم إندونيسيا، وتايلند، وجنوب أفريقيا، والسنغال، والصين، ومصر، والهند، مشروع القرار A/HRC/41/L.13، المقدم من إندونيسيا، والبرازيل، وتايلند، وجنوب أفريقيا، والسنغال، والصين، ومصر، والهند، والذي اشترك في تقديمه كل من إثيوبيا، وإسواتيني، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، وتونس، والجزائر، ودولة فلسطين، والعراق، والفلبين، وقطر، والكويت، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وهايتي. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباراغواي، والبحرين، والبرتغال، وبنما، وبوتسوانا، وسري لانكا، والسلفادور، وشيلي، وفيجي، وفيت نام، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، ومالطة، ومالي، وملاوي، وملديف، وموزمبيق، ونيبال، وهندوراس.

234- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو بيرو، وجنوب أفريقيا، ومصر، والهند بتعليقات عامة على مشروع القرار.

235- وفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

236- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار من دون تصويت (القرار 10/41).

237- وفي الجلسة 41، المعقودة في 12 تموز/يوليه 2019، أدلى ممثل اليابان ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت. وأعلن ممثل اليابان في بيانه خروج الدولة العضو عن توافق الآراء بشأن الفقرة الرابعة والعشرين من الديباجة والفقرات 5 و8 و13 من القرار المعتمد.

### التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وحقوق الإنسان

238- في الجلسة 39، المعقودة في 11 تموز/يوليه 2019، عرض ممثل جمهورية كوريا، أيضاً باسم البرازيل، والدانمرك، وسنغافورة، والمغرب، والنمسا مشروع القرار A/HRC/41/L.14، المقدم من البرازيل، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسنغافورة، والمغرب، والنمسا، والذي اشترك في تقديمه كل من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغانا، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، وإستونيا، وإسواتيني، وأوروغواي، وإيطاليا، وباراغواي، وبربادوس، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وبيلاروس، وتايلند، وتشيكيا، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ورواندا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، والصين، والعراق، وقطر، وكندا، وكوستاريكا، ولافتيا، ومالي، وماليزيا، وملديف، ونيبال، وهايتي، واليابان.

239- وفي الجلسة نفسها، أعلن رئيس مجلس حقوق الإنسان أن مشروع القرار قد نُحج شفويًا.

240- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلاً بلغاريا، وشيلي بتعليقات عامة على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.

241- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

242- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل باكستان ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

243- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا من دون تصويت (القرار 11/41).

#### الحق في حرية التجمّع السلمي وتكوين الجمعيات

244- في الجلسة 39، المعقودة في 11 تموز/يوليه 2019، عرض ممثل تشيكيا، أيضاً باسم إندونيسيا، ولبنان، والمكسيك، وملديف مشروع القرار [A/HRC/41/L.18/Rev.1](#)، المقدم من إندونيسيا، وتشيكيا، ولبنان، والمكسيك، وملديف، والذي اشترك في تقديمه كل الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغانا، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، ولافتيا، ولكسمبرغ، وليختشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، وأنغولا، وباراغواي، وبربادوس، وبنما، وتوغو، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، والسلفادور، وصربيا، والعراق، وكوستاريكا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

245- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

246- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار من دون تصويت (القرار 12/41).

#### الشباب وحقوق الإنسان

247- في الجلسة 39، المعقودة في 11 تموز/يوليه 2019، عرض ممثل السلفادور، أيضاً باسم إيطاليا، والبرتغال، وتونس، وجمهورية مولدوفا، وفرنسا، والفلبين، وكوت ديفوار، ومصر، والمغرب، واليونان مشروع القرار [A/HRC/41/L.19](#) المقدم من إيطاليا، والبرتغال، وتونس، وجمهورية مولدوفا، والسلفادور، وفرنسا، والفلبين، وكوت ديفوار، ومصر، والمغرب، واليونان والذي اشترك في تقديمه كل من

أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، وأيرلندا، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجبل الأسود، والجزائر، وجورجيا، والدانمرك، ودولة فلسطين، ورومانيا، والسنغال، وشيلي، والعراق، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، والكويت، ولكسمبرغ، ولبنان، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموناكو، والنمسا، ونيكاراغوا، وهاتي، وهنغاريا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار أذربيجان، والأرجنتين، وإسرائيل، وإندونيسيا، وأيسلندا، وباراغواي، والبحرين، وبوتسوانا، وبيلاروس، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، وسلوفينيا، وصربيا، وفيجي، وفيت نام، وكندا، وكوستاريكا، ولبنان، وليبيا، ومالي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، وهندوراس، وهولندا، واليابان.

248- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً تونس ومصر بتعليقات عامة على مشروع القرار.

249- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

250- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار من دون تصويت (القرار 13/41).

#### المساواة في الأجر

251- في الجلسة 39، المعقودة في 11 تموز/يوليه 2019، عرض ممثلاً آيسلندا، وجنوب أفريقيا مشروع القرار [A/HRC/41/L.21](#) المقدم من أستراليا، وألمانيا، وآيسلندا، وبنما، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وكندا، ونيوزيلندا، والذي اشترك في تقديمه كل من الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، ولبنان، وليختنشتاين، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسرائيل، وباراغواي، وبربادوس، والبرتغال، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتشيكيا، وجمهورية كوريا، ورواندا، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وشيلي، وصربيا، وغامبيا، وفيجي، وقبرص، وكوستاريكا، ولافتيا، ولكسمبرغ، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان.

252- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الدانمرك، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

253- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار من دون تصويت (القرار 14/41).

#### ولاية المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً

254- في الجلسة 39، المعقودة في 11 تموز/يوليه 2019، عرض ممثل النمسا، أيضاً باسم أوغندا، وهندوراس مشروع القرار [A/HRC/41/L.23](#) المقدم من أوغندا، والنمسا، وهندوراس، والذي اشترك في تقديمه كل من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتونس، والجبل الأسود، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا،

والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختشتاين، ومالطة، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، وهاتي، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان، وأنغولا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وباراغواي، وبنما، وتشيكيا، وجزر البهاما، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وسان مارينو، وصربيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومقدونيا الشمالية، وملديف، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليابان.

255- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية. وأدلى رئيس خدمات دعم وإدارة البرامج في المفوضية السامية ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية على مشروع القرار.

256- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار من دون تصويت (القرار 15/41).

#### الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان 4/8

257- في الجلسة 39، المعقودة في 11 تموز/يوليه 2019، عرض ممثل البرتغال مشروع القرار [A/HRC/41/L.26](#)، المقدم من البرتغال، والذي اشترك في تقديمه كل من إثيوبيا، وأرمينيا، وأستراليا، وإسواتيني، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتشيكيا، وتونس، والجزائر، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسنغال، والسويد، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وقطر، وكرواتيا، وكندا، والكويت، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموناكو، والنمسا، وهاتي، وهندوراس، وهنغاريا، واليونان، ودولة فلسطين. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان، والأرجنتين، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وإندونيسيا، وباراغواي، والبحرين، وبنما، وبوتسوانا، وبيرو، وبيلاروس، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وفيت نام، وقبرص، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، وليبيا، وملديف، ونيبال، وهولندا، واليابان.

258- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار (القرار 16/41).

259- وفي الجلسة 41، المعقودة في 12 تموز/يوليه 2019، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

#### التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات: منع العنف ضد النساء والبنات والتصدي له في عالم العمل

260- في الجلسة 40، المعقودة في 12 تموز/يوليه 2019، عرض ممثل كندا مشروع القرار [A/HRC/41/L.5/Rev.1](#)، المقدم من كندا، والذي اشترك في تقديمه كل من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، والجزائر، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهاتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من بوتسوانا، وبوركينا فاسو،

وبولندا، وجزر البهاما، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، والسلفادور، وصربيا، وغانا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس.

261- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل مصر التعديل [A/HRC/41/L.38](#) على مشروع القرار.

262- وفي الجلسة نفسها أيضاً، عرض ممثل الاتحاد الروسي التعديلين [A/HRC/41/L.43](#) و [A/HRC/41/L.44](#) على مشروع القرار.

263- وكانت مصر قد قدمت التعديل [A/HRC/41/L.38](#)، الذي اشتركت في تقديمه المملكة العربية السعودية. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي التعديل كل من الاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، والعراق. وكان الاتحاد الروسي قد قدم التعديل [A/HRC/41/L.43](#)، الذي شاركت في تقديمه البحرين. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي التعديل كل من باكستان، وبنغلاديش، والعراق، ومصر. وكان الاتحاد الروسي قد قدم التعديل [A/HRC/41/L.44](#)، الذي شاركت في تقديمه البحرين والمملكة العربية السعودية. وفي وقت لاحق، انضم إلى قائمة مقدمي التعديل كل من باكستان، وبنغلاديش، والعراق، ومصر.

264- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل آيسلندا ببيان بشأن التعديلات المقترحة إدخالها على مشروع القرار.

265- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو الأرجنتين وتونس وجنوب أفريقيا والدانمرك والصومال والهند واليابان بتعليقات عامة على مشروع القرار وعلى التعديلات المقترحة [A/HRC/41/L.38](#) و [A/HRC/41/L.44](#).

266- وفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المقدّر أن تترتب على مشروع القرار.

267- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً أستراليا وأوروغواي ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل [A/HRC/41/L.38](#).

268- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناء على طلب ممثل آيسلندا، تصويت مسجل على التعديل [A/HRC/41/L.38](#). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

#### المؤيدون:

إريتريا، أفغانستان، باكستان، البحرين، بنغلاديش، السنغال، الصومال، الصين، العراق، قطر، الكامبيون، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا

#### المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بيرو، تشيكي، تونس، جزر البهاما، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رواندا، سلوفاكيا، شيلي، فيجي، كرواتيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، اليابان

#### المتنعون عن التصويت:

توغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الفلبين، نيبال، الهند

269- وفي الجلسة نفسها، رفض مجلس حقوق الإنسان التعديل [A/HRC/41/L.38](#) بأغلبية 27 صوتاً مقابل 14 صوتاً، وامتناع 5 أعضاء عن التصويت<sup>(7)</sup>.

270- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلاً المكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببياناتين تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل [A/HRC/41/L.43](#).

271- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناءً على طلب ممثل آيسلندا، تصويت مسجل على التعديل [A/HRC/41/L.43](#). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إريتريا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، السنغال، الصومال، الصين، العراق، مصر، المملكة العربية السعودية

*المعارضون:*

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بيرو، تشيكيا، تونس، جزر البهاما، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رواندا، سلوفاكيا، شيلي، فيجي، كرواتيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هنغاريا، اليابان

*المتنعون عن التصويت:*

أفغانستان، توغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الفلبين، قطر، الكاميرون، نيبال، نيجيريا

272- وفي الجلسة نفسها أيضاً، رفض مجلس حقوق الإنسان التعديل [A/HRC/41/L.43](#) بأغلبية 28 صوتاً مقابل 10 أصوات، وامتناع 8 أعضاء عن التصويت<sup>(7)</sup>.

273- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً تشيكيا والدانمرك ببياناتين تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل [A/HRC/41/L.44](#).

274- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب ممثل آيسلندا، تصويت مسجل على التعديل [A/HRC/41/L.44](#). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إريتريا، أفغانستان، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، السنغال، الصومال، الصين، العراق، قطر، الكاميرون، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا

*المعارضون:*

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بيرو، تشيكيا، تونس، جزر البهاما، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رواندا، سلوفاكيا، شيلي، فيجي، كرواتيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، اليابان

*المتنعون عن التصويت:*

أنغولا، توغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الفلبين، نيبال، الهند

(7) لم يدل وفد كوبا بصوته.

275- وفي الجلسة نفسها، رفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/41/L.44 بأغلبية 25 صوتاً مقابل 15 صوتاً، وامتناع 6 أعضاء عن التصويت<sup>(7)</sup>.

276- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو أفغانستان، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، والسنغال، والصومال، والعراق، وقطر، والكاميرون، ومصر، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت. وأعلن ممثلو أفغانستان والكاميرون والعراق خروج دولهم الأعضاء عن توافق الآراء بشأن الفقرة الرابعة والعشرين من ديباجة مشروع القرار والفقرة 10(هـ) من منطوقه. وأعلن ممثل البحرين في بيانه خروج الدولة العضو عن توافق الآراء بشأن الفقرات السابعة عشرة والرابعة والعشرين والثامنة والعشرين من ديباجة مشروع القرار والفقرات 4 و6 و10(ب) و10(هـ) من منطوقه. وأعلن ممثل بنغلاديش في بيانه خروج الدولة العضو عن توافق الآراء بشأن الفقرات السابعة عشرة والرابعة والعشرين والثامنة والعشرين من ديباجة مشروع القرار والفقرات 4 و6 و10(ب) و10(هـ) و11(هـ) من منطوقه. وأعلن ممثل مصر في بيانه خروج الدولة العضو عن توافق الآراء بشأن الفقرتين السابعة عشرة والثامنة والعشرين من ديباجة مشروع القرار والفقرات 4 و6 و10(ب) و10(هـ) و11(هـ) من منطوقه. وأعلنت ممثلة نيجيريا في بيانها خروج الدولة العضو عن توافق الآراء بشأن الفقرة الرابعة والعشرين من ديباجة مشروع القرار والفقرة 11(هـ) من منطوقه. وأعلنت ممثلة باكستان في بيانها خروج الدولة العضو عن توافق الآراء بشأن الفقرتين السابعة عشرة والثامنة والعشرين من ديباجة مشروع القرار والفقرات 6 و10(هـ) من منطوقه. وأعلن ممثل قطر في بيانه خروج الدولة العضو عن توافق الآراء بشأن الفقرتين 6 و10(هـ) من مشروع القرار. وأعلن ممثل المملكة العربية السعودية في بيانه خروج الدولة العضو عن توافق الآراء بشأن الفقرات السابعة عشرة والرابعة والعشرين والثامنة والعشرين من ديباجة مشروع القرار والفقرات 4 و5(أ) و5(ج) و11(هـ) من منطوقه. وأعلن ممثل السنغال في بيانه خروج الدولة العضو عن توافق الآراء بشأن الفقرتين السادسة عشرة والثانية والعشرين من ديباجة مشروع القرار والفقرة 10(هـ) من منطوقه. وأعلنت ممثلة الصومال في بيانها خروج الدولة العضو عن توافق الآراء بشأن الفقرات السابعة عشرة والرابعة والعشرين والثامنة والعشرين من ديباجة مشروع القرار والفقرات 6 و10(ب) و10(هـ) و11(هـ) من منطوقه.

277- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار (القرار 17/41).

278- وفي الجلسة 41، المعقودة في 12 تموز/يوليه 2019، أدلى ممثل البرازيل ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

### ولاية الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية

279- في الجلسة 40 المعقودة في 12 تموز/يوليه 2019، عرض ممثلا الأرجنتين (أيضاً باسم أوروغواي والبرازيل وشيلي وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك) وأوروغواي مشروع القرار A/HRC/41/L.10/Rev.1، المقدم من الأرجنتين، وأوروغواي، والبرازيل، وشيلي، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، والذي اشترك في تقديمه كل من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهولندا، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انسحبت أستراليا وتشيكيا من القائمة

الأصلية للبلدان التي اشتركت في تقديم مشروع القرار. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا، وبنما، وتشيكيا، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وصربيا.

280- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثلو باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي، باستثناء ألبانيا وتونس) وبنغلاديش والمملكة العربية السعودية وقطر ونيجيريا ومصر التعديلات [A/HRC/41/L.27](#)، و [A/HRC/41/L.28](#)، و [A/HRC/41/L.29](#)، و [A/HRC/41/L.30](#)، و [A/HRC/41/L.31](#)، و [A/HRC/41/L.32](#)، و [A/HRC/41/L.33](#)، و [A/HRC/41/L.34](#)، و [A/HRC/41/L.35](#)، و [A/HRC/41/L.36](#) على مشروع القرار.

281- وكانت التعديلات [A/HRC/41/L.27](#)، و [A/HRC/41/L.28](#)، و [A/HRC/41/L.29](#)، و [A/HRC/41/L.30](#)، و [A/HRC/41/L.31](#)، و [A/HRC/41/L.32](#)، و [A/HRC/41/L.33](#)، و [A/HRC/41/L.34](#)، و [A/HRC/41/L.35](#)، و [A/HRC/41/L.36](#) مقدمة من باكستان، باسم منظمة التعاون الإسلامي، باستثناء ألبانيا وتونس. وفي وقت لاحق، انضم الاتحاد الروسي إلى مقدمي التعديلات. 282- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل شيلي ببيان بشأن التعديلات المقترحة على مشروع القرار.

283- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو آيسلندا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، والدانمرك (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان)، وفيجي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بتعليقات عامة على مشروع القرار وعلى التعديلات المقترحة [A/HRC/41/L.27](#)، و [A/HRC/41/L.28](#)، و [A/HRC/41/L.29](#)، و [A/HRC/41/L.30](#)، و [A/HRC/41/L.31](#)، و [A/HRC/41/L.32](#)، و [A/HRC/41/L.33](#)، و [A/HRC/41/L.34](#)، و [A/HRC/41/L.35](#)، و [A/HRC/41/L.36](#).

284- وفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المقدّر أن تترتب على مشروع القرار.

285- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو أوروغواي وجنوب أفريقيا والنمسا ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل [A/HRC/41/L.27](#).

286- وفي الجلسة نفسها، أُجزي، بناء على طلب ممثل شيلي، تصويت مسجل على التعديل [A/HRC/41/L.27](#). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

#### المؤيدون:

إريتريا، أفغانستان، باكستان، البحرين، بنغلاديش، توغو، السنغال، الصومال، العراق، قطر، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا

#### المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بيرو، تشيكيا، جزر البهاما، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رواندا، سلوفاكيا، شيلي، الفلبين، فيجي، كرواتيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيبال، هنغاريا، اليابان

#### المتنعون عن التصويت:

أنغولا، بوركينا فاسو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الصين، الهند

287- وفي الجلسة نفسها أيضاً، رفض مجلس حقوق الإنسان التعديل [A/HRC/41/L.27](#) بأغلبية 26 صوتاً مقابل 13 صوتاً، وامتناع 5 أعضاء عن التصويت<sup>(8)</sup>.

288- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً أوروغواي والنمسا ببياناتين تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل [A/HRC/41/L.28](#).

289- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب ممثل شيلي، تصويت مسجل على التعديل [A/HRC/41/L.28](#). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

أفغانستان، البحرين، بنغلاديش، الصين، مصر، إريتريا، العراق، نيجيريا، باكستان، قطر، المملكة العربية السعودية، السنغال، الصومال، توغو

*المعارضون:*

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بيرو، تشيكيا، جزر البهاما، جنوب أفريقيا، الدانمرك، راندا، سلوفاكيا، شيلي، فيجي، كرواتيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيبال، هنغاريا، اليابان

*المتنعون عن التصويت:*

أنغولا، بوركينا فاسو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الفلبين، الهند

290- وفي الجلسة نفسها، رفض مجلس حقوق الإنسان التعديل [A/HRC/41/L.28](#) بأغلبية 25 صوتاً مقابل 14 صوتاً، وامتناع 5 أعضاء عن التصويت<sup>(8)</sup>.

291- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلاً أوروغواي والنمسا ببياناتين تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل [A/HRC/41/L.29](#).

292- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناءً على طلب ممثل شيلي، تصويت مسجل على التعديل [A/HRC/41/L.29](#). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

أفغانستان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، الصين، مصر، إريتريا، الهند، العراق، نيجيريا، باكستان، الفلبين، قطر، المملكة العربية السعودية، السنغال، الصومال، توغو، تونس

*المعارضون:*

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بيرو، تشيكيا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سلوفاكيا، شيلي، فيجي، كرواتيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، اليابان

*المتنعون عن التصويت:*

أنغولا، بوركينا فاسو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، نيبال، راندا

(8) لم تُدَلِّ وفود تونس والكاميرون وكوبا بأصواتها.

- 293- وفي الجلسة نفسها أيضاً، رفض مجلس حقوق الإنسان التعديل [A/HRC/41/L.29](#) بأغلبية 22 صوتاً مقابل 18 صوتاً، وامتناع 5 أعضاء عن التصويت<sup>(9)</sup>.
- 294- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببياناتٍ تلياً للتصويت قبل التصويت على التعديل [A/HRC/41/L.30](#).
- 295- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب ممثل شيلي، تصويت مسجل على التعديل [A/HRC/41/L.30](#). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إريتريا، أفغانستان، باكستان، البحرين، بنغلاديش، توغو، السنغال، الصومال، الصين، العراق، الفلبين، قطر، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند

*المعارضون:*

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بيرو، تشيكيا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سلوفاكيا، شيلي، فيجي، كرواتيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، اليابان

*المتنعون عن التصويت:*

أنغولا، بوركينا فاسو، جزر البهاما، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، نيبال

- 296- وفي الجلسة نفسها، رفض مجلس حقوق الإنسان التعديل [A/HRC/41/L.30](#) بأغلبية 22 صوتاً مقابل 16 صوتاً، وامتناع 6 أعضاء عن التصويت<sup>(10)</sup>.
- 297- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلاً الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببياناتٍ تلياً للتصويت قبل التصويت على التعديل [A/HRC/41/L.31](#).
- 298- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناءً على طلب ممثل شيلي، تصويت مسجل على التعديل [A/HRC/41/L.31](#). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إريتريا، أفغانستان، باكستان، البحرين، بنغلاديش، السنغال، الصومال، الصين، العراق، الفلبين، قطر، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند

*المعارضون:*

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بيرو، تشيكيا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رواندا، سلوفاكيا، شيلي، فيجي، كرواتيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيبال، هنغاريا، اليابان

*المتنعون عن التصويت:*

أنغولا، بوركينا فاسو، توغو، جزر البهاما، جمهورية الكونغو الديمقراطية

(9) لم يُدَلِّ وفدًا الكامبيرون وكوبا بصوتيهما.

(10) لم تُدَلِّ وفود تونس والكامبيرون وكوبا بأصواتها.

299- وفي الجلسة نفسها أيضاً، رفض مجلس حقوق الإنسان التعديل [A/HRC/41/L.31](#) بأغلبية 24 صوتاً مقابل 15 صوتاً، وامتناع 5 أعضاء عن التصويت<sup>(10)</sup>.

300- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً أستراليا والمكسيك ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل [A/HRC/41/L.32](#).

301- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب ممثل شيلي، تصويت مسجل على التعديل [A/HRC/41/L.32](#). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إريتريا، أفغانستان، باكستان، البحرين، بنغلاديش، توغو، السنغال، الصومال، الصين، العراق، قطر، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند

*المعارضون:*

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بيرو، تشيكيا، جزر البهاما، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رواندا، سلوفاكيا، شيلي، فيجي، كرواتيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، اليابان

*المتنعون عن التصويت:*

أنغولا، بوركينا فاسو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، نيبال، الفلبين

302- وفي الجلسة نفسها، رفض مجلس حقوق الإنسان التعديل [A/HRC/41/L.32](#) بأغلبية 24 صوتاً مقابل 15 صوتاً، وامتناع 5 أعضاء عن التصويت<sup>(10)</sup>.

303- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلاً أستراليا والمكسيك ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل [A/HRC/41/L.33](#).

304- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناءً على طلب ممثل شيلي، تصويت مسجل على التعديل [A/HRC/41/L.33](#). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إريتريا، أفغانستان، باكستان، البحرين، بنغلاديش، توغو، تونس، جزر البهاما، السنغال، الصومال، الصين، العراق، قطر، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند

*المعارضون:*

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بيرو، تشيكيا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سلوفاكيا، شيلي، فيجي، كرواتيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، اليابان

*المتنعون عن التصويت:*

أنغولا، بوركينا فاسو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، الفلبين، نيبال

305- وفي الجلسة نفسها أيضاً، رفض مجلس حقوق الإنسان التعديل [A/HRC/41/L.33](#) بأغلبية 22 صوتاً مقابل 17 صوتاً، وامتناع 6 أعضاء عن التصويت<sup>(11)</sup>.

306- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً أستراليا والمكسيك ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل [A/HRC/41/L.34](#).

307- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناءً على طلب ممثل شيلي، تصويت مسجّل على التعديل [A/HRC/41/L.34](#). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

أفغانستان، البحرين، بنغلاديش، الصين، مصر، إريتريا، العراق، نيجيريا، باكستان، قطر، المملكة العربية السعودية، السنغال، الصومال، توغو

*المعارضون:*

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بيرو، تشيكييا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رواندا، سلوفاكيا، شيلي، الفلبين، فيجي، كرواتيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيبال، هنغاريا، اليابان

*المتنعون عن التصويت:*

أنغولا، بوركينا فاسو، جزر البهاما، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الهند

308- وفي الجلسة نفسها، رفض مجلس حقوق الإنسان التعديل [A/HRC/41/L.34](#) بأغلبية 25 صوتاً مقابل 14 صوتاً، وامتناع 5 أعضاء عن التصويت<sup>(12)</sup>.

309- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلاً شيلي وفيجي ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل [A/HRC/41/L.35](#).

310- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناءً على طلب ممثل شيلي، تصويت مسجّل على التعديل [A/HRC/41/L.35](#). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إريتريا، أفغانستان، باكستان، البحرين، بنغلاديش، توغو، تونس، السنغال، الصومال، الصين، العراق، قطر، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا

*المعارضون:*

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بيرو، تشيكييا، جزر البهاما، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رواندا، سلوفاكيا، شيلي، الفلبين، فيجي، كرواتيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيبال، هنغاريا، اليابان

*المتنعون عن التصويت:*

أنغولا، بوركينا فاسو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الهند

(11) لم يُدَلِّ وفدًا الكاميرون وكوبا بصوتيهما.

(12) لم تُدَلِّ وفود تونس والكاميرون وكوبا بأصواتها.

- 311- وفي الجلسة نفسها أيضاً، رفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/41/L.35 بأغلبية 26 صوتاً مقابل 15 صوتاً، وامتناع 4 أعضاء عن التصويت<sup>(13)</sup>.
- 312- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً شيلي وفيجي ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل A/HRC/41/L.36.
- 313- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب ممثل شيلي، تصويت مسجل على التعديل A/HRC/41/L.36. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إريتريا، أفغانستان، باكستان، البحرين، بنغلاديش، توغو، تونس، جزر البهاما، السنغال، الصومال، الصين، العراق، قطر، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند

*المعارضون:*

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بيرو، تشيكيا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سلوفاكيا، شيلي، فيجي، كرواتيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، اليابان

*المتنعون عن التصويت:*

أنغولا، بوركينا فاسو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، الفلبين، نيبال

- 314- وفي الجلسة نفسها، رفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/41/L.36 بأغلبية 22 صوتاً مقابل 17 صوتاً، وامتناع 6 أعضاء عن التصويت<sup>(13)</sup>.
- 315- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو أستراليا، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي باستثناء ألبانيا وتونس)، وتشيكيا، وتونس، وجزر البهاما، وهنغاريا ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت. وأعلن ممثل باكستان في بيانه، باسم منظمة التعاون الإسلامي باستثناء ألبانيا وتونس، خروج الدول الأعضاء المعنية عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار.
- 316- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناءً على طلب ممثل باكستان، باسم منظمة التعاون الإسلامي باستثناء ألبانيا وتونس، تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بيرو، تشيكيا، تونس، جزر البهاما، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رواندا، سلوفاكيا، شيلي، الفلبين، فيجي، كرواتيا، كوبا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيبال، اليابان

*المعارضون:*

إريتريا، أفغانستان، باكستان، البحرين، بنغلاديش، الصومال، الصين، العراق، قطر، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا

*المتنعون عن التصويت:*

أنغولا، بوركينا فاسو، توغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السنغال، الهند، هنغاريا

(13) لم يُدَلِّ وفدًا الكامبيرون وكوبا بصوتيهما.

- 317- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 27 صوتاً مقابل 12 صوتاً، وامتناع 7 أعضاء عن التصويت (القرار 18/41)<sup>(14)</sup>.
- 318- وفي الجلسة 41، المعقودة في 12 تموز/يوليه 2019، أدلى ممثل كوبا ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

### إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان

- 319- في الجلسة 40 المعقودة في 12 تموز/يوليه 2019، عرض ممثل الصين مشروع القرار [A/HRC/41/L.17/Rev.1](#)، المقدم من الصين، والذي اشترك في تقديمه كل من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتايلند، وتوغو، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والسنغال، وطاجيكستان، والعراق، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وقطر، وكوبا، والكويت، وليبيا، وماليزيا، ومصر، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، وناميبيا، ونيبال. وفي وقت لاحق، انضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من إندونيسيا، وبوركينا فاسو، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ورواندا، وسري لانكا، وغابون، وفيجي، والكونغو، ولبنان، ومالي، واليمن، ودولة فلسطين.
- 320- وفي الجلسة نفسها، أعلن ممثل الصين أن مشروع القرار قد نُقِّح شفويًا.
- 321- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وجنوب أفريقيا، وكوبا، ومصر، والهند بتعليقات عامة على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.
- 322- وفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المقدّر أن تترتب على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.
- 323- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو أستراليا والدانمرك (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان) واليابان ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.
- 324- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناء على طلب ممثل الدانمرك، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

#### المؤيدون:

الأرجنتين، إريتريا، أفغانستان، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بيرو، توغو، تونس، جزر البهاما، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رواندا، السنغال، شيلي، الصومال، الصين، العراق، الفلبين، فيجي، قطر، الكاميرون، كوبا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، نيبال، نيجيريا، الهند

#### المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، آيسلندا، إيطاليا، بلغاريا، تشيكيا، الدانمرك، سلوفاكيا، كرواتيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، اليابان

(14) لم يُدَلِّ وفد الكاميرون بصوته.

325- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 33 صوتاً مقابل 13 صوتاً، ولم يتمتع أي عضو عن التصويت (القرار 19/41)<sup>(15)</sup>.

### تأثير عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان

326- في الجلسة 41 المعقودة في 12 تموز/يوليه 2019، عرض ممثل إكوادور، أيضاً باسم بيرو، مشروع القرار A/HRC/41/L.22/Rev.1، المقدم من إكوادور وبيرو، والذي اشترك في تقديمه كل من أوروغواي وأيسلندا وسويسرا والمكسيك. وفي وقت لاحق، انضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من ألبانيا، وأنغولا، وأيرلندا، وباراغواي، وبنما، وتوغو، وجزر البهاما، والسلفادور، وشيلي، وقبرص، والكونغو، والنمسا، ونيجيريا، وهندوراس، واليونان، ودولة فلسطين.

327- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو أوروغواي وأيسلندا وبيرو والمكسيك بتعليقات عامة على مشروع القرار.

328- وفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المقدّر أن تترتب على مشروع القرار.

329- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل العراق ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت. وأعلن ممثل العراق في بيانه خروج الدولة العضو عن توافق الآراء بشأن الفقرتين الثالثة عشرة والسادسة عشرة من ديباجة مشروع القرار والفقرة 4 من منطوقه.

330- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار (القرار 20/41).

331- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو أستراليا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت. وأعلن ممثل مصر في بيانه خروج الدولة العضو عن توافق الآراء بشأن الفقرة الثالثة عشرة من ديباجة القرار المعتمد.

### حقوق الإنسان وتغير المناخ

332- في الجلسة 41، المعقودة في 12 تموز/يوليه 2019، عرض ممثل بنغلاديش، أيضاً باسم الفلبين وفيت نام، مشروع القرار A/HRC/41/L.24، المقدم من بنغلاديش والفلبين وفيت نام، والذي اشترك في تقديمه كل من إثيوبيا، وأرمينيا، وأستراليا، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، والعراق، وفيجي، وقطر، وكوبا، والكويت، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وهايتي، والهند، ودولة فلسطين. وفي وقت لاحق، انضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وأيسلندا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، وبنما، وبوتسوانا، وجزر البهاما، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وكوستاريكا، ولبنان، وليبيا، ومالي، والمغرب، وملديف، ونيبال، وهندوراس، واليمن.

333- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو باكستان والدانمرك (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان) وفيجي بتعليقات عامة على مشروع القرار.

334- وفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المقدّر أن تترتب على مشروع القرار.

335- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار (القرار 21/41).

(15) لم يدل وفد أوكرانيا بصوته.

## رابعاً - حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

### ألف - جلسة التفاوض مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية

336- في الجلسة 19، المعقودة في 2 تموز/يوليه 2019، قدم رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، باولو سيرجيو بينيرو، إفادة شفوية بالمستجدات عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 17/40.

337- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل الجمهورية العربية السورية بوصفها الدولة المعنية.

338- وخلال التفاوض الذي أعقب ذلك، في الجلستين 19 و20 المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء لجنة التحقيق:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إسبانيا، أستراليا، إيطاليا، البحرين، البرازيل، تشيكيا، السويد<sup>(16)</sup> (أيضاً باسم آيسلندا والدانمرك وفنلندا والنرويج)، شيلي، الصين، العراق، قطر، كرواتيا، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الاتحاد الروسي، الأردن، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بلجيكا، بيلاروس، تركيا، الجزائر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، رومانيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قبرص، الكويت، ليختنشتاين، مالطة، ملديف، هولندا، اليونان؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، منظمة التضامن المسيحي حول العالم، المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان، مركز العودة الفلسطيني، منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان، المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، اتحاد الحقوقيين العرب، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية.

339- وفي الجلستين 19 و20، رد رئيس لجنة التحقيق وعضواها، كارين كونينغ أبو زيد وهاني مجلي، على الأسئلة وأدلو بملاحظاتهم الختامية.

340- وفي الجلسة 20، أدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

341- وفي الجلسة 22، المعقودة في 3 تموز/يوليه 2019، أدلى ممثلاً تركيا والجمهورية العربية السورية ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

342- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً تركيا والجمهورية العربية السورية ببيانات في إطار ممارسة حق الرد مرةً ثانية.

(16) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

## باء - جلسة التحوار مع لجنة التحقيق المعنية ببوروندي

- 343- في الجلسة 20، المعقودة في 2 تموز/يوليه 2019، قدم رئيس لجنة التحقيق المعنية ببوروندي، دودو ديبين، إحاطة شفوية عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 14/39.
- 344- وفي الجلسة نفسها، أدلت عضوتا لجنة التحقيق، فرانسواز هاميسون ولوسي أسواغور، ببيانين.
- 345- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل بوروندي بوصفها الدولة المعنية.
- 346- وخلال التحوار الذي أعقب ذلك، وفي الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى رئيس لجنة التحقيق وأعضائها:
- (أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أستراليا، الدانمرك، الصين، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: ألمانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بلجيكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، السودان، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، لكسمبرغ، ميانمار، هولندا؛
- (ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛
- (د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، مهندسو العالم، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات، الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب (أيضاً باسم الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب)، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان.
- 347- وفي الجلسة نفسها، رد رئيس اللجنة وأعضاؤها على الأسئلة وأدلو بملاحظاتهم الختامية.

## جيم - جلسة التحوار مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

### المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس

- 348- في الجلسة 18، المعقودة في 2 تموز/يوليه 2019، قدمت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، أنابيس ماران، تقريرها (A/HRC/41/52) عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 14/38.
- 349- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل بيلاروس بوصفها الدولة المعنية.
- 350- وخلال التحوار الذي أعقب ذلك، وفي الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:
- (أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أستراليا، تشيكيا، سلوفاكيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إستونيا، ألمانيا، بلجيكا، بولندا، السويد، سويسرا، فرنسا، ليتوانيا، هولندا؛
- (ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة العفو الدولية، مؤسسة دار حقوق الإنسان، منظمة هيومن رايتس ووتش، مهندسو العالم، حركة التصالح الدولية.  
351- وفي الجلسة نفسها أيضاً، ردت المقررة الخاصة على الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

#### المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا

352- في الجلسة 18، المعقودة في 2 تموز/يوليه 2019، قدمت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا، دانييلا كرافيتز، تقريرها (A/HRC/41/53) عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 15/38.  
353- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل إريتريا بوصفها الدولة المعنية.  
354- وخلال التحوار الذي أعقب ذلك، في الجلستين 18 و19 المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إسبانيا، أستراليا، آيسلندا، الدانمرك، الصومال، الصين، الكامبيون، كرواتيا، كوبا، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إثيوبيا، ألمانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بلجيكا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، سلوفينيا، السودان، سويسرا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، النرويج، هولندا، اليونان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة، مركز مناهضة القتل في العالم، منظمة التضامن المسيحي حول العالم، التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، منظمة هيومن رايتس ووتش، حركة التصالح الدولية، مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان.  
355- وفي الجلسة 19، ردت المقررة الخاصة على الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

#### المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار

356- في الجلسة 20، المعقودة في 2 تموز/يوليه 2019، قدمت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، يانغي لي، إحاطة شفوية بالمستجدات عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان S-27/1.  
357- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل ميانمار بوصفها الدولة المعنية.

358- وخلال التحوار الذي أعقب ذلك، في الجلسة 20، المعقودة في 2 تموز/يوليه 2019، وفي الجلسة 21، المعقودة في 3 تموز/يوليه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، باكستان، بنغلاديش، تشيكية، الدانمرك، الصين، العراق، كرواتيا، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إستونيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بلجيكا، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو

الديمقراطية الشعبية، السويد، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ماليزيا، النرويج، هولندا، اليونان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة العفو الدولية، منظمة المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، رابطة الاتصالات التقدمية، منظمة التضامن المسيحي حول العالم، التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان.

359- وفي الجلسين 20 و21، ردت المقررة الخاصة على الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

## دال - مناقشة عامة بشأن البند 4 من جدول الأعمال

360- عقد مجلس حقوق الإنسان، في الجلسين 21 و22 المعقودتين في 3 تموز/يوليه 2019، مناقشة عامة بشأن البند 4 من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إسبانيا، أستراليا، أوروغواي (أيضاً باسم الأرجنتين والبرازيل وبيرو وشيلي وغواتيمالا)، أوكرانيا، باكستان (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي)، بيرو (أيضاً باسم الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وبيرو، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولافتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان)، تشيكيا، الدانمرك، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)<sup>(16)</sup> (أيضاً باسم الاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، والصين، والفلبين، وكوبا، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، ونيكاراغوا، والهند)، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)<sup>(16)</sup> (أيضاً باسم حركة بلدان عدم الانحياز باستثناء إكوادور وبيرو وكولومبيا)، فنلندا<sup>(16)</sup> (باسم الاتحاد الأوروبي) الكاميرون، كوبا، كوبا (أيضاً باسم بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ونيكاراغوا)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الاتحاد الروسي، إسرائيل، ألمانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بلجيكا، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، سلوفينيا، السودان، السويد، سويسرا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، النرويج، هايتي، هولندا؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، حركة العمل من أجل الإنسان، المنظمة الثقافية الدولية لأفريقيا، الرابطة الأفريقية للتنمية، الرابطة الأفريقية الإقليمية للالتزام الزراعي، مؤسسة السلام، رابطة الحقوقيين الأمريكية (أيضاً باسم المجلس التبشيري للشعوب الأصلية)، منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية، منظمة المادة 19: المركز

الدولي لمناهضة الرقابة، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، المنتدى الآسيوي - الأوراسي لحقوق الإنسان، رابطة بهاراتي - المركز الثقافي الفرنسي - التاميلي، الجمعية الثقافية للتأهيل في فرنسا، رابطة الشباب للزراعة في مالي، رابطة دونينيو، رابطة الاتصالات التقدمية، رابطة حماية حقوق المرأة والطفل، رابطة مواطني العالم، رابطة الضحايا في العالم، جمعية توندرال، بديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين (أيضاً باسم مؤسسة الحق ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان)، الطائفة البهائية الدولية، الرابطة الإنسانية البريطانية، معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مؤسسة كاريتاس الدولية، مركز التنمية والتقدم لأفريقيا، مركز العدالة بين الجنسين وتمكين المرأة، الجمعية الصينية لدراسات حقوق الإنسان، منظمة التضامن المسيحي حول العالم، التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، اللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (أيضاً باسم التحالف الإنجيلي العالمي)، مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان، منظمة كونيكيتاش لحقوق الإنسان، مجلس الشبيبة المتعددة الثقافات، المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان، مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية، منسقية الجمعيات والأفراد من أجل حرية الضمير، منظمة "يد العون" سلسلة الأمل شمال - جنوب، مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، منظمة إدموند رايس الدولية، معاً ضد عقوبة الإعدام، المركز الأوروبي للقانون والعدالة، رابطة أسر ضحايا الاختفاء القسري، اتحاد المرأة الكوبية، فرنسا للحريات: مؤسسة دانييل ميتران، منظمة الفرنسية سكان الدولية، رابطة جنيف لحقوق الإنسان: التدريب الدولي، مؤسسة غودوين أوسونغ الدولية (المشروع الأفريقي)، برنامج الصحة والبيئة، مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان، مؤسسة الهيمالايا للأبحاث والثقافة، منظمة هيومن رايتس ووتش، إل تشيناكولو، حركة توباي أمارو الهندية، مهندسو العالم، المعهد الدولي للحقوق والتنمية، الجمعية الدولية للدعم الوظيفي، لجنة الحقوقيين الدولية، اللجنة الدولية للشعوب الأصلية في الأمريكتين (سويسرا)، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية ولجنة الحقوقيين الدولية)، حركة التصالح الدولية، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، منظمة المحامين الدولية، الاتحاد الدولي للنساء المسلمات، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، المنظمة التنموية العراقية، يوفنتوم، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، حركة التحرير، مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، رابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، فريق حقوق الأقليات (أيضاً باسم منظمة التضامن المسيحي حول العالم)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، المنظمة الدولية المعنية بأقل البلدان نمواً، منظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، الاتحاد الأفريقي للعلم والتكنولوجيا، منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان، حملة شعار الصحافة، الملتي الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، مؤسسة جائزة رايت لايفليهود (أيضاً باسم نظرة للدراسات السنوية)، مجموعة حقوق الإنسان للشيخ، جمعية الشعوب المعرضة للخطر، التضامن الفعال من أجل التنمية الأسرية، رابطة التضامن بين سويسرا وغينيا، هيئة رصد الأمم المتحدة، الاتحاد الدولي للمدارس المتحدة، منظمة "زودفيند" لتعزيز سياسات التنمية، حركة الشباب المنتصرين، منظمة القرى المتحدة، المجلس العالمي للبيئة والموارد، التحالف الإنجيلي العالمي، المؤتمر اليهودي العالمي، مؤتمر العالم الإسلامي، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (أيضاً باسم منظمة العفو الدولية ومنظمة الفرنسية سكان الدولية ولجنة الحقوقيين الدولية والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان).

361- وفي الجلسة 22، أدلى ممثلو إسرائيل، وأفغانستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية

لاو الديمقراطية الشعبية، والصين، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ومصر، والهند، واليابان  
بيانات في إطار ممارسة حق الرد.

362- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو تركيا والجمهورية العربية السورية واليابان ببيانات في إطار  
ممارسة حق الرد مرة ثانية.

## هاء - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

### حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

363- في الجلسة 41، المعقودة في 12 تموز/يوليه 2019، عرض ممثل فنلندا، باسم الاتحاد الأوروبي،  
مشروع القرار A/HRC/41/L.12، المقدم من إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال،  
وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا،  
وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،  
والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان، والذي اشترك في تقديمه كل من أستراليا، وألبانيا، وآيسلندا، والبوسنة  
والهرسك، والجبل الأسود، وسويسرا، وكندا، وليختشتاين، ومقدونيا الشمالية، وموناكو، والنرويج، واليابان.  
وفي وقت لاحق، انسحبت آيسلندا من القائمة الأصلية للبلدان التي اشتركت في تقديم مشروع القرار.  
وفي وقت لاحق، انضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من آيسلندا وسان مارينو.

364- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل بيلاروس بوصفها الدولة المعنية.

365- وفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى  
الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المقدّر أن تترتب على مشروع القرار.

366- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو آيسلندا والصين وكوبا ببيانات تعليلاً للتصويت  
قبل التصويت.

367- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناءً على طلب ممثل الصين، تصويت مسجّل على مشروع القرار.  
وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

#### المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بيرو، تشيكيا،  
الدانمرك، سلوفاكيا، شيلي، فيجي، كرواتيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا  
العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، اليابان

#### المعارضون:

إريتريا، الصين، الفلبين، كوبا، مصر، الهند

#### المتنعون عن التصويت:

أفغانستان، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، توغو،  
تونس، جزر البهاما، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رواندا، السنغال،  
الصومال، العراق، قطر، الكامبيون، المملكة العربية السعودية، نيبال، نيجيريا

368- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 20 صوتاً مقابل 6  
أصوات، وامتناع 21 عضواً عن التصويت (القرار 22/41).

369- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل البحرين ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

### حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

370- في الجلسة 41، المعقودة في 12 تموز/يوليه 2019، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أيضاً باسم الأردن، وألمانيا، وإيطاليا، وتركيا، وفرنسا، وقطر، والكويت، والمغرب، وهولندا مشروع القرار A/HRC/41/L.25، المقدم من الأردن، وألمانيا، وإيطاليا، وتركيا، وفرنسا، وقطر، والكويت، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وهولندا، والذي اشترك في تقديمه كل من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وبلجيكا، وبلغاريا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وغانا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختشتاين، ومالطة، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والنرويج، والنمسا. وفي وقت لاحق، انضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من البرتغال، وبوتسوانا، وبولندا، وجمهورية كوريا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسويسرا، وملديف، ونيوزيلندا، واليابان.

371- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً أستراليا والدانمرك (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان) بتعليقات عامة على مشروع القرار.

372- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل الجمهورية العربية السورية بوصفها الدولة المعنية.

373- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو البرازيل، وشيلي، والصين، والعراق، وكوبا، ومصر، والمكسيك (أيضاً باسم الأرجنتين وإكوادور والبرازيل وبنما وبيرو) ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

374- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب ممثلي الصين وكوبا، تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

#### المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بيرو، تشيكيا، توغو، جزر البهاما، الدانمرك، رواندا، سلوفاكيا، شيلي، فيجي، قطر، كرواتيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، اليابان

#### المعارضون:

إريتريا، الصومال، الصين، العراق، الفلبين، كوبا، مصر

#### المتنعون عن التصويت:

أفغانستان، أنغولا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، السنغال، الكامبيرون، نيبال، نيجيريا، الهند

375- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 26 صوتاً مقابل 7 أصوات، وامتناع 14 عضواً عن التصويت (القرار 23/41).

376- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل البحرين ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

## خامساً - هيئات وآليات حقوق الإنسان

### ألف - المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان

377- في الجلسة 23، المعقودة في 3 تموز/يوليه 2019، قدم رئيس فرع الإجراءات الخاصة في مفوضية حقوق الإنسان، باسم الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، تقرير المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان عن أعمال دورته السابعة، المعقودة في الفترة من 26 إلى 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 (A/HRC/41/49).

### باء - مناقشة عامة بشأن البند 5 من جدول الأعمال

378- عقد مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 23، المعقودة في 3 تموز/يوليه 2019، مناقشة عامة بشأن البند 5 من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أوروغواي (أيضاً باسم الأرجنتين، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتونس، والجزيرة الأسود، وجورجيا، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولافتيا، ولكسمبرغ، ولبنان، وليختشتاين، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا)، باكستان (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي)، البرازيل، تايلند<sup>(16)</sup> (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، تونس، جنوب أفريقيا، الدانمرك، السنغال، الصين، العراق، فنلندا<sup>(16)</sup> (باسم الاتحاد الأوروبي)، الكاميرون، كوبا، المملكة العربية السعودية (باسم مجموعة الدول العربية)، نيبال، الهند، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، السودان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كولومبيا، النرويج، هولندا، هولندا (أيضاً باسم بلجيكا ولكسمبرغ)؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: حركة العمل من أجل الإنسان، المنظمة الثقافية الدولية لأفريقيا، المؤسسة الدولية من أجل قارة أفريقية خضراء، مؤسسة الحق، مؤسسة السلام، منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، منظمة العفو الدولية (أيضاً باسم منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان)، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (أيضاً باسم منظمة المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة، ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومركز الدراسات القانونية والاجتماعية، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، ومبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان، ومنظمة كونيكاتاش لحقوق الإنسان، ومشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، ومركز قانون حقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، وشبكة المرأة الريفية في نيبال، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، رابطة بهاراتي - المركز الثقافي الفرنسي - التاميلي، جمعية بوركينفا فاسو من أجل بقاء الأطفال على قيد الحياة، الجمعية الثقافية للتاميل في فرنسا، رابطة

الشباب للزراعة في مالي، رابطة حماية حقوق المرأة والطفل، الرابطة الدولية لحرية الفكر، رابطة الضحايا في العالم، رابطة التكامل والتنمية المستدامة في بوروندي، جمعية توندرال، رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (أيضاً باسم مؤسسة الحق والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية)، مركز التنمية والتقدم لأفريقيا، مركز تحكيم العقل للبحوث، مركز العدالة بين الجنسين وتمكين المرأة، الجمعية الصينية لدراسات حقوق الإنسان، اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان، برنامج الصحة والبيئة، لجنة تنسيق شؤون الشعوب الأصلية الأفريقية، الجمعية الدولية للدعم الوظيفي، منظمة المحامين الدولية، الاتحاد الدولي للنساء المسلمات، منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، يوفنتوم، رابطة الطلاب الشباب التاميل، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، حركة التحرير، مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، رابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، مجموعة مبادرة أم الأمل الكاميرونية المشتركة، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب (أيضاً باسم رابطة الحقوقيين الأمريكية والتحالف الدولي للموئل وحركة التصالح الدولية)، المرصد الموريتاني لحقوق الإنسان والديمقراطية، المنظمة الدولية المعنية بأقل البلدان نمواً، منظمة براهار، الملئقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، مجموعة حقوق الإنسان للشيخ، جمعية تحقيق التنمية وتمكين المجتمع المحلي، التضامن الفعال من أجل التنمية الأسرية، منظمة طي الصفحة، الاتحاد الدولي للمدارس المتحدة، منظمة "زودفيند" لتعزيز سياسات التنمية، منظمة القرى المتحدة، منظمة باروا العالمية، مؤتمر العالم الإسلامي.

379- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً الصين وكوبا ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

## جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

### المحفل الاجتماعي

380- في الجلسة 41، المعقودة في 12 تموز/يوليه 2019، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/41/L.4، المقدم من كوبا، والذي اشترك في تقديمه كل من الإمارات العربية المتحدة، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتونس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والمكسيك، ونيكاراغوا، ودولة فلسطين. وفي وقت لاحق، انضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان، والأرجنتين، وإكوادور، وإندونيسيا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وتايلند، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وسري لانكا، والسنغال، والعراق، وغانا، والفلبين، وقطر، وكوستاريكا، والكويت، ولبنان، وليبيا، وماليزيا، ومصر، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا.

381- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الدانمرك، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

382- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار (القرار 24/41).

## سادساً - الاستعراض الدوري الشامل

383- عملاً بقرار الجمعية العامة 251/60، وقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، ومقرر المجلس 119/17، وبياني الرئيس PRST/8/1 وPRST/9/2 بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، نظر المجلس في نتائج الاستعراضات التي أُجريت خلال الدورة الثانية والثلاثين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المعقودة في الفترة من 21 كانون الثاني/يناير إلى 1 شباط/فبراير 2019.

384- ووفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، أشار رئيس المجلس إلى أن جميع التوصيات يجب أن تكون جزءاً من النتيجة النهائية للاستعراض الدوري الشامل، ومن ثم، ينبغي للدولة قيد الاستعراض أن تُعرب صراحةً عن موقفها من جميع التوصيات مُبيّنةً ما إذا كانت "تؤيد" كل توصية من التوصيات أو "تحيط علماً بها".

## ألف - النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل

385- وفقاً للفقرة 14 من بيان الرئيس PRST/8/1، يتضمن الفرع التالي موجزاً للأراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض والدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض والتعليقات العامة التي أبدتها الجهات المعنية الأخرى قبل أن يعتمد المجلس النتائج في جلسة عامة. وتُنشر بيانات الوفود أو غيرها من الجهات المعنية الأخرى، التي حال ضيق الوقت دون الإدلاء بها، إن وجدت، في الموقع الشبكي الخارجي لمجلس حقوق الإنسان<sup>(17)</sup>.

## فبييت نام

386- أُجري الاستعراض المتعلق بفييت نام في 22 كانون الثاني/يناير 2019 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته الصادرة في هذا الشأن، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من فييت نام وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/32/VNM/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان عملاً بالفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/32/VNM/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان عملاً بالفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/32/VNM/3).

387- وفي الجلسة 24، المعقودة في 4 تموز/يوليه 2019، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بفييت نام واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

388- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بفييت نام من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/41/7)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض في الاستنتاجات و/أو التوصيات والتزاماتها الطوعية، وما قدمته، قبل اعتماد المجلس نتائج الاستعراض في جلسة عامة، من ردود على

(17) انظر:

<https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/41Session/Pages/default.aspx>

المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال جلسة التحاور التي دارت في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/41/7/Add.1).

## 1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، ونتائج الاستعراض

389- أكد الوفد مجدداً التزام فيببت نام القوي بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، ودعم الدولة لآلية الاستعراض الدوري الشامل، وتقديرها لما أبدته الدول الأعضاء من مشاركة نشطة وتبادل صريح وبناء للآراء في الدورة الثانية والثلاثين للفريق العامل، التي عُقدت في كانون الثاني/يناير 2019.

390- وفي أعقاب تلك الدورة، درست فيببت نام بعناية التوصيات التي تلقتها، وعددها 291 توصية، وقررت قبول 241 توصية منها (83 في المائة). وجرى استعراض التوصيات بمشاركة الوكالات المسؤولة عن تنفيذها، والمنظمات الاجتماعية - السياسية، والمنظمات المهنية، وعامة الجمهور. وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت فيببت نام الخطوات الأولية اللازمة لوضع مخطط عام لإسناد مهام إلى مختلف الوكالات الحكومية وإدراج تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل في العديد من الاستراتيجيات والبرامج الوطنية الرئيسية.

391- وفي غضون ما يزيد قليلاً عن ستة أشهر منذ انعقاد الدورة في كانون الثاني/يناير، تجلت الجهود الدؤوبة التي تبذلها فيببت نام في سبيل تعزيز حقوق الإنسان في تعهدات جديدة. فقد استعرضت الجمعية الوطنية لفيببت نام، خلال دورتها السابعة الأخيرة، عدداً من القوانين الهامة، من بينها القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان في مجالات العدالة الجنائية والتعليم والصحة والضمان الاجتماعي، ونقحت تلك القوانين واعتمدها. وعلى وجه الخصوص، صدقت الجمعية الوطنية على اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية لعام 1949 (الاتفاقية رقم 98)، عملاً بالتوصيات التي قدمها عدد من البلدان خلال جلسة التحاور المعقودة في كانون الثاني/يناير.

392- وقد صدر أكثر من 50 مرسوماً وتعميماً جديداً بشأن حقوق الإنسان، ولا سيما بشأن الحقوق المتعلقة بتحسين الخدمات العامة، وتيسير مشاركة السكان في رسم السياسات، وتعزيز حقوق العمل. وقد أدرجت مسألة حقوق العمل أيضاً في الاتفاقات المبرمة بين فيببت نام وشركائها الدوليين، ولا سيما في اتفاق التجارة الحرة واتفاق حماية الاستثمار الموقعين بين فيببت نام والاتحاد الأوروبي في 30 حزيران/يونيه 2019.

393- ويتمتع حوالي 75 في المائة من سكان فيببت نام بإمكانية الوصول إلى الإنترنت يومياً. وهناك أكثر من 64 مليون حساب نشط على منصة واحدة من منصات وسائل التواصل الاجتماعي وملايين الحسابات الأخرى على شبكات التواصل الاجتماعي الأجنبية والمحلية. وقد مُنحت ثلاث منظمات دينية إضافية صفة قانونية، ليلعب العدد الإجمالي للمنظمات المعترف بها 43 منظمة، إلى جانب آلاف المجموعات الدينية المسجلة. وفي أيار/مايو 2019، نجحت فيببت نام في استضافة يوم فيسالك للمرة الثالثة بمشاركة نشطة من 20 000 مشارك دولي ومحلي. وفي الربعين الأولين من عام 2019، كان من المتوقع أن يصل معدل النمو الاقتصادي إلى 6,8 في المائة. وأنفقت الحكومة أيضاً أكثر من 200 مليون دولار على الرعاية الاجتماعية ودعم الفئات المستضعفة. ومن المتوقع أن ينخفض معدل الفقر بنسبة تتراوح بين 1 في المائة و1,5 في المائة في عام 2019.

394- وفيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، قبلت فيببت نام توصيات هامة تدعو إلى تعزيز الإصلاح القانوني وسيادة القانون، ودعم استقلال المحاكم، وضمان حرية التعبير وحرية الصحافة، بما في

ذلك حرية التعبير والصحافة على شبكة الإنترنت، وضمان حرية تكوين الجمعيات والتجمع وحقوق العمل والحق في الحصول على المعلومات، وضمان تنفيذ قانون حرية الدين والمعتقد تنفيذاً متسقاً.

395- وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قبلت فيببت نام العديد من التوصيات الهامة المتعلقة بتعزيز تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، والحد من الفقر وتوفير الرعاية الاجتماعية، وتحسين سبل عيش السكان وحصولهم على الخدمات، وحماية الفئات المستضعفة، ودعم التنمية في المناطق النائية، وتعزيز التنمية الريفية الجديدة، وتشجيع المبادرات المتعلقة بتغيير المناخ وحماية البيئة.

396- ويهدف تعزيز المؤسسات من أجل حماية حقوق الإنسان، قبلت فيببت نام توصيات عملية وفعالة تتفق مع أولوياتها وظروفها، مثل التوصيات الداعية إلى إدراج أحكام معاهدات حقوق الإنسان التي انضمت إليها فيببت نام في القانون الوطني، والنظر في إمكانية الانضمام إلى معاهدات أخرى، وتعزيز التنقيف في مجال حقوق الإنسان، والتعاون مع آليات الأمم المتحدة.

397- وقبلت فيببت نام 241 توصية، منها 21 توصية قبلتها جزئياً لأن عدداً من التدابير المقترحة أو الواردة ضمناً في تلك التوصيات لا يتماشى تماماً مع الظروف السائدة في فيببت نام. وستتظر فيببت نام، اعترافاً منها بحسن نية الدول الأعضاء المعنية وإدراكاً منها لجدوى تلك التوصيات، في استعراض وتحديث السياسات والقوانين وتخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ تلك التوصيات عند الاقتضاء.

398- ولم تتمكن فيببت نام من قبول 50 توصية. فقد دعا عدد من هذه التوصيات إلى الانضمام الفوري إلى عدد من المعاهدات المحددة، في حين أن هذه العملية تتطلب من أي بلد وقتاً وموارد للتجهيز لها بدقة وجدية. وقد صدقت فيببت نام، طوال فترة مشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل منذ عشر سنوات، على معاهدين أساسيتين إضافيتين من معاهدات حقوق الإنسان، إلى جانب العديد من الاتفاقات الدولية والإقليمية الأخرى، ولا سيما الاتفاقات ذات الصلة بمجالات الهجرة والعمل ومكافحة الاتجار بالأشخاص. وليس بوسع فيببت نام بعد أن تقبل بعض التوصيات الداعية إلى تنقيح قوانين من بينها قانون الزواج والأسرة وقانون الأمن السيبراني وقانون حرية الدين والمعتقد لأن تلك القوانين اعتمدت للتو. وستُنقح تلك القوانين عند الاقتضاء، وفقاً لما تقتضيه الظروف السائدة في فيببت نام والرأي العام فيها.

399- وعلاوة على ذلك، لم تقبل فيببت نام التوصيات التي تتضمن مفاهيم مثيرة للجدل أو تقييمات غير دقيقة فيما يتعلق بالسياق القانوني والتاريخي لفيببت نام. وتحترم الدولة على الدوام حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، والمساواة أمام القانون، والحق في الاستفادة من التكنولوجيات الرقمية. وفي الوقت نفسه، لا تسري أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على إساءة استخدام الحرية والديمقراطية بهدف انتهاك القانون، أو التعدي على حقوق المنظمات والأفراد ومصالحهم المشروعة، أو تهديد الأمن القومي والسلامة العامة والنظام والأخلاق.

400- ولم تتمكن فيببت نام من قبول عدد من التوصيات المتعلقة بعقوبة الإعدام، رغم اعترافها بالروح الإنسانية لهذه التوصيات. وتتمسك فيببت نام بعقوبة الإعدام، شأنها في ذلك شأن العديد من البلدان، كتدبير ينطبق على أشد الجرائم خطورة، وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومع ذلك، فإن قانون العقوبات الجديد خفض إلى حد كبير عدد الجرائم التي تنطبق عليها عقوبة الإعدام، مع ضمان المحاكمة وفق الأصول القانونية في إجراءات النفاذ. وفي الوقت نفسه، قبلت فيببت نام توصيات أخرى تتعلق بعقوبة الإعدام، وهي توصيات تتماشى مع الظروف السائدة في البلد.

401- وشدد الوفد على أهمية تنفيذ التوصيات المقبولة تنفيذاً فعالاً وتحويلها إلى إجراءات عملية. وأكد مجدداً استعداد فيببت نام للتعاون والحوار مع البلدان والشركاء طوال عملية الاستعراض.

## 2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

- 402- أدلى 13 وفداً ببيانات خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بفييت نام.
- 403- وأثنت الصين على جهود فييت نام الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحسين سبل معيشة السكان وحماية حقوق الفئات المستضعفة، وعلى ما أحرزه البلد من تقدم ملحوظ في مجال حقوق الإنسان. وأعربت عن اقتناعها بأن فييت نام ستواصل السير على مسار التنمية في مضمار حقوق الإنسان وفقاً لظروفها الخاصة، وتعزيز رفاه السكان، وإحراز مزيد من التقدم في مجال الحد من الفقر، وتحسين الخدمات الاجتماعية والعامة، والنهوض بقضية حقوق الإنسان. وأعربت عن تأييدها للتوصية التي تدعو مجلس حقوق الإنسان إلى اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن فييت نام.
- 404- وسلطت كوبا الضوء على التزام فييت نام بحقوق الإنسان وعلى ما بذلته من جهود وأحرزته من تقدم في تحقيق التنمية والحد من الفقر. ولاحظت قبول فييت نام التوصيات التي قدمتها كوبا بشأن تحسين الخدمات المتعلقة بحقوق الإنسان الواجبة للسكان وتنفيذ السياسات الاجتماعية، بما في ذلك السياسات المتعلقة بالضمان الاجتماعي والرعاية الصحية. وأعربت عن تأييدها للتوصية التي تدعو مجلس حقوق الإنسان إلى اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن فييت نام.
- 405- ولاحظت قبرص الجهود الدؤوبة التي تبذلها فييت نام في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مجالات القضاء على الفقر وتوفير فرص العمل وتحقيق النمو الاقتصادي وتوفير التعليم. ورحبت بقبول فييت نام التوصيات التي قدمتها قبرص. وأعربت عن تأييدها للتوصية التي تدعو مجلس حقوق الإنسان إلى اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن فييت نام.
- 406- ورحبت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بقبول فييت نام 80 في المائة من التوصيات المقدمة خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك التوصيات المقدمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مما يعد دليلاً قاطعاً على استعداد الدولة لبذل مزيد من الجهود في ميدان حقوق الإنسان. وأعربت عن تأييدها للتوصية التي تدعو مجلس حقوق الإنسان إلى اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن فييت نام.
- 407- وهنأت جيبوتي فييت نام على قبولها معظم التوصيات المقدمة خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها جيبوتي. وأوصت بأن يعتمد مجلس حقوق الإنسان تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن فييت نام.
- 408- وأثنت مصر على فييت نام لإدراجها حقوق الإنسان في الدستور وعلى خططها واستراتيجياتها الاقتصادية والاجتماعية والإنمائية. وأعربت عن تقديرها للتقدم المحرز في توفير الضمان الاجتماعي لجميع المواطنين. وشجعت مصر فييت نام على تعزيز حماية واحترام حقوق الإنسان. وأوصت بأن يعتمد مجلس حقوق الإنسان تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن فييت نام.
- 409- وأثنت إثيوبيا على فييت نام لقبولها العديد من التوصيات، بما فيها التوصيات المقدمة من إثيوبيا والداعية إلى تعزيز الجهود المبذولة في مجال التثقيف بحقوق الإنسان في إطار نظام التعليم الوطني وإلى تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة. وأعربت عن تأييدها للتوصية التي تدعو مجلس حقوق الإنسان إلى اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن فييت نام.
- 410- واعترفت هايتي بتعاون حكومة فييت نام مع المجتمع الدولي ومع سكانها. وهنأت هايتي فييت نام على إعلانها عن وضع خطة عمل وطنية لتنفيذ التوصيات المقبولة، وأعربت عن أملها في دعم

الخطة بإنشاء آلية وطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة. وأوصت بأن يعتمد مجلس حقوق الإنسان تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن فييت نام.

411- وأعربت الهند عن تقديرها لإدراج التوصيات المقبولة في خطة العمل الوطنية التي وضعتها الدولة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وإمكانية إدراج تلك التوصيات في العديد من السياسات والاستراتيجيات الوطنية والبرامج المستهدفة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالحد من الفقر على نحو مستدام، والتنمية الريفية الجديدة، وتوفير الرعاية وتحسين الصحة العامة، والمساواة بين الجنسين. وأوصت الهند بأن يعتمد مجلس حقوق الإنسان تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن فييت نام.

412- وأشارت إندونيسيا إلى أنها مستعدة، بوصفها تشترك مع فييت نام في عضوية رابطة أمم جنوب شرق آسيا، لمواصلة العمل عن كثب مع فييت نام لزيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في المنطقة، بما في ذلك عن طريق النهوض بحقوق الإنسان وتحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال التعاون الثنائي والتعاون فيما بين بلدان الجنوب. وأعربت إندونيسيا عن تأييدها للتوصية التي تدعو مجلس حقوق الإنسان إلى اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن فييت نام.

413- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن تقديرها لفييت نام على ما أحرزته من تقدم في تعزيز حقوق الإنسان، وأقرت بما أدخل من تحسينات على مجالي الصحة والتعليم. ورحبت بالإصلاحات التشريعية التي أجريت في الفترة الممتدة بين عامي 2014 و2018، والتي شملت إصدار العديد من القوانين والأوامر الجديدة المتعلقة بحقوق الإنسان. ولاحظت قبول فييت نام التوصيات الثلاث التي قدمتها جمهورية إيران الإسلامية وأوصت بأن يعتمد مجلس حقوق الإنسان تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن فييت نام.

414- وأعرب العراق عن تقديره لقبول فييت نام التوصيتين اللتين قدمهما بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص ومكافحة الفساد بطريقة فعالة. وأعرب العراق عن أمله في أن تنظر فييت نام في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأوصت بأن يعتمد مجلس حقوق الإنسان تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن فييت نام.

415- وأثنت قيرغيزستان على فييت نام لقبولها توصيتها الداعيتين إلى إعطاء الأولوية للموارد اللازمة لتنفيذ برنامج الأهداف الوطنية للحد من الفقر على نحو مستدام في أفق 2020 وما بعده وإلى تعزيز الحصول على الخدمات العامة، ولا سيما خدمات الرعاية الصحية. وأعربت قيرغيزستان عن تأييدها للتوصية التي تدعو مجلس حقوق الإنسان إلى اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن فييت نام.

### 3- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

416- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بفييت نام، أدلت 10 جهات معنية أخرى ببيانات.

417- وأفادت مؤسسة فييت نام للسلام والتنمية بأن فييت نام أحرزت تقدماً في تحسين التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال اعتمادها قوانين وتصديقاتها على اتفاقيات دولية. وأعربت المؤسسة عن تقديرها للجهود التي تبذلها الحكومة لإنكاء الوعي بحقوق الإنسان من خلال التثقيف بها. وأوصت بإنكاء وعي العاملين في جميع وكالات الدولة والمنظمات وعامة الناس بحقوق الفئات المستضعفة، وتهيئة ظروف أفضل لإقامة مزيد من الحوارات الحقيقية وإشراك المنظمات غير الحكومية في الحياة العامة.

418- وأفاد التحالف الإنجيلي العالمي بأن فبييت نام تتبع سياسة لمراقبة الطوائف الدينية واحتوائها. وأعرب عن أسفه لأن فبييت نام لم تقبل التوصيات المتعلقة بمراجعة قانون حرية المعتقد والدين لعام 2016، وناشد الحكومة بمراجعة الأسلوب الذي تتعامل به مع الأقليات الدينية في البلد. فلا ينبغي النظر إلى أتباع الديانات المختلفة على أنهم يشكلون تهديداً للوحدة الوطنية، وإنما ينبغي الترحيب بهم في مجتمع تعددي يمكن أن يسهموا فيه في تنمية الأمة.

419- وأعرب الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات عن خيبة أمل من قرار فبييت نام الإحاطة علماً بالتوصيات المتعلقة بسن أحكام قانونية تجيز زواج مثلي الجنس. وينبغي أن تحترم فبييت نام مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في الدستور، وتعيد النظر في قرارها، وتدرج زواج مثلي الجنس في استعراض منتصف المدة المقبل. ودعت المنظمة الحكومة إلى تحديد موعد نهائي واضح لسن أحكام تجيز زواج مثلي الجنس.

420- وأعربت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدد سجناء الرأي، وقمع المظاهرات السلمية، والاضطهاد الديني اليومي، ومضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان واعتقالهم وإصدار أحكام سجن مغلالي فيها في حقهم. فقد رفضت فبييت نام، برفضها 50 توصية، أي تنقيح أو تعديل للقوانين القمعية، أو حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، أو مناقشة مسألة الأمن القومي التي تعد بمثابة حجر الزاوية في أي قمع يشهده البلد.

421- ورحبت منظمة التضامن المسيحي حول العالم بما قُدم إلى فبييت نام من توصيات تدعوها إلى مراجعة تشريعاتها لمواءمتها مع المعايير الدولية، ولكنها أعربت عن أسفها لعدم قبول العديد من هذه التوصيات. ودعت المنظمة إلى الإفراج عن جميع المحتجزين لأسباب تتعلق بدينهم أو معتقداتهم، ووضع حد لجميع أشكال التعذيب وسوء المعاملة، وإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في حالات التعسف في استعمال السلطة من جانب السلطات.

422- وأعرب مركز المرأة والتنمية عن تقديره لما تبذله الحكومة من جهود لضمان حقوق المرأة وتعزيزها ولما تحققت من إنجازات في مجال المساواة بين الجنسين. وأشار إلى أن الدستور أكد المساواة بين الرجل والمرأة في جميع مناحي الحياة. وأضاف أن الحكومة هيأت أيضاً ظروفاً مؤاتية لدعم النساء الفقيرات والنساء والفتيات ضحايا العنف الجنساني. بيد أنه لا يزال هناك نقص في السياسات الرامية إلى دعم العاملات في القطاع غير الرسمي، كما لا تزال هناك فجوة كبيرة في الدخل وسن التقاعد بين الرجل والمرأة.

423- وأعربت منظمة العمل معاً من أجل حقوق الإنسان عن أسفها لأن فبييت نام أحاطت علماً بما عدده 50 توصية هامة، وهي توصيات يتصل العديد منها بحرية التعبير وحرية الدين والمعتقد. ومع أن عملية الاستعراض الدوري الشامل تقوم على التعاون وعدم المواجهة، فإن فبييت نام اتهمت بلداناً أخرى بتقديم توصيات تتضمن عبارات مثيرة للجدل. ويظل صوت المجتمع المدني في البلد غير مسموع رغم الاحتجاجات الأخيرة على قانون حرية الدين وقانون الأمن السيبراني.

424- ورحب التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين بالتزام فبييت نام بالتعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وحث الحكومة على دعوة المقرررين الخاصين المعنيين بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وبتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الدين أو المعتقد إلى زيارة البلد. وأعرب عن أسفه لإحاطة فبييت نام علماً بالتوصيات المتعلقة بالإفراج عن السجناء السياسيين، ودعا فبييت نام إلى تنفيذ التوصيات الداعية إلى تهيئة بيئة مؤاتية للمجتمع المدني والحفاظ عليها قانوناً وممارسةً.

425- وأفادت رابطة تنظيم الأسرة في فبييت نام بأن البلد حقق الأهداف الإنمائية للألفية بشأن وفيات الأمهات ووفيات الأطفال قبل حلول الأجل المحدد لتحقيق تلك الأهداف. بيد أن بعض التحديات لا تزال

ماثلة في هذا المجال، مثل أوجه التفاوت الكبيرة بين مناطق البلد، ولا سيما في المناطق المحرومة، بسبب دخل السكان المنخفض وصعوبة الحصول على الخدمات الصحية الجيدة. وحثت الرابطة الحكومة على إيلاء مزيد من الاهتمام للرعاية الصحية في المناطق المحرومة وتعزيز جهود تثقيف المراهقين بالصحة الإنجابية والجنسية.

426- وحثت الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم الحكومة على التصديق على اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (الاتفاقية رقم 169)، وأعربت عن قلقها من تنقيح قانون الأمن السيبراني ومن رصد وسائل التواصل الاجتماعي التي تتناول قضايا الشعوب الأصلية. وشجعت الرابطة الحكومة على تعميم أهداف التنمية المستدامة وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية على جميع أرجاء البلد.

#### 4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

427- قال رئيس مجلس حقوق الإنسان إن المعلومات المقدمة تفيد بأن فيببت نام أيدت 220 توصية وأحاطت علماً بما عدده 56 توصية من أصل 291 توصية تلقتها. وقُدِّمت توضيحات إضافية بشأن 15 توصية أخرى تبين الجزء الذي حظي بالتأييد والجزء الذي أحيط به علماً منها.

428- ودكر وفد فيببت نام بأن حقوق الإنسان، التي تنص عليها المادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تشمل الحق في تقرير المصير، غير قابلة للتصرف فيها. وينبغي النظر إلى تلك الحقوق في إطار نهج متكامل، كما ينبغي تناول التمتع بها في سياق القضايا الناشئة مثل الهجرة، وحماية البيئة، والتنمية المستدامة، والحد من الفقر، وتغير المناخ.

429- وأشار الوفد إلى أن فيببت نام، انطلاقاً من إدراكها التام للتحديات الماثلة أمامها، رحبت بالعديد من التعليقات الإيجابية والبناءة التي أبدت، ودحضت في الوقت ذاته بعض التقييمات الأخرى المتحيزة وغير المسؤولة التي أعرب عنها خلال الجلسة والتي لا تعكس واقع البلد. وهذا النهج يشوه سياسات الدولة وجهودها وإنجازاتها، وينم عن جهل بتاريخ البشرية في السعي إلى أعمال حقوق الإنسان. ولن يسهم هذا النهج في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في فيببت نام وفي العالم.

430- وقدم الوفد كذلك معلومات مستكملة عن الإصلاحات القانونية الجارية لتحسين حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وغير ذلك من المساعي الرامية إلى الحد مما قد يوجد من حواجز اجتماعية. وأكد الوفد أيضاً ازدهار الأنشطة الدينية في فيببت نام، حيث يتبع 90 في المائة من السكان ديناً أو يعتنقون عقيدة من بينهم 20 مليون بوذي ومليوناً بروتستانتي وطاقنة كاثوليكية كبيرة. وأكد الوفد مجدداً أنه لولا وجود الشعب في صلب السياسات والتعهدات لما تسنى لفيببت نام أن تتغلب، كأمة، على ما جابهته في تاريخها من تحديات عديدة، طبيعية كانت أم من صنع الإنسان.

431- ووفقاً لالتزام فيببت نام المستمر بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي قبلتها بوصفها عضواً مسؤولاً في المجتمع الدولي، فإن خطة العمل الوطنية المذكورة أعلاه ستُسند إلى الوكالات المعنية مهام محددة مدرجة في الاستراتيجية الوطنية والبرامج المستهدفة. وستجري فيببت نام أيضاً استعراضاً لمنتصف المدة، بعد سنتين، لمدى تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل تنفيذاً فعالاً. وفيببت نام مستعدة، من خلال مشاركتها في عملية الاستعراض الدوري الشامل، للتعلم من البلدان الأخرى وتبادل الخبرات والممارسات الجيدة معها والإسهام في الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون والحوار في ميدان حقوق الإنسان، وتوطيد الصداقة بين الأمم، وإثراء القيم المشتركة للبشرية.

432- وفي الختام، أعرب الوفد عن امتنانه للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والدول المراقبة فيه لمشاركتها النشطة وللمجموعة الثلاثية والأمانة والموظفين والمترجمين الشفويين لجهودهم الرامية إلى تيسير اعتماد التقرير على وجه السرعة.

#### أفغانستان

433- أُجري الاستعراض المتعلق بأفغانستان في 21 كانون الثاني/يناير 2019 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته الصادرة في هذا الشأن، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من أفغانستان وفقاً للفقرة 15 (أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/32/AFG/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان عملاً بالفقرة 15 (ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/32/AFG/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان عملاً بالفقرة 15 (ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/32/AFG/2).

434- وفي الجلسة 24، المعقودة في 4 تموز/يوليه 2019، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بأفغانستان واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

435- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بأفغانستان من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/41/5)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض في الاستنتاجات و/أو التوصيات والتزاماتها الطوعية، وما قدمته، قبل اعتماد المجلس نتائج الاستعراض في جلسة عامة، من ردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال جلسة التحاور التي دارت في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/41/5/Add.1).

#### 1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، ونتائج الاستعراض

436- قال الوفد إنه يتشرف بتقديم ردود أفغانستان على ما تلقت من توصيات في إطار الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها ومعلومات محدثة عن تلك التوصيات. وأعرب الوفد عن تقديره للدعم المقدم من الدول الأعضاء والمجموعة الثلاثية والأمانة ولتعاونها ومشاركتها البناءة طوال العملية برمتها. كما أعرب عن تقديره للمشاورات الشاملة التي أجراها زملاؤه لاستعراض التوصيات وإعداد رد إيجابي عليها.

437- وأفاد بأن أفغانستان تولي آلية الاستعراض الدوري الشامل أهمية كبرى وتعتقد أن الاستعراض يتيح فرصة للتعاون البناء فيما بين الدول الأعضاء دعماً لحماية وتعزيز قيم حقوق الإنسان في العالم أجمع.

438- وأكد الوفد مجدداً التزام أفغانستان، بوصفها عضواً في مجلس حقوق الإنسان، بالآلية الاستعراض الدوري الشامل، وهو التزام نابع من اقتناع أفغانستان بأن الوثائق الاجتماعي والسلام المستدام يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بإدماج قيم حقوق الإنسان في هياكل وعملات الحكم فيها. وفي الوقت الذي تدخل فيه أفغانستان وشركاؤها الدوليون في محادثات سلام مع حركة طالبان، ينبغي أن تكون حماية حقوق الإنسان وحقوق المرأة، أكثر من أي وقت مضى، في طليعة ما تبذله وشركاؤها من جهود جماعية.

439- وقد تلقت أفغانستان 258 توصية في الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، في كانون الثاني/يناير 2019. وقد ترجمت هذه التوصيات إلى اللغة الوطنية ودرستها بعناية آلية مشتركة بين الوكالات أنشئت خصيصاً لهذا الغرض، وهي آلية تضم ممثلين من 26 كياناً من السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، واللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني. وقد قبلت أفغانستان 235 توصية (91 في المائة)، بينما أحاطت علماً بما عدده 22 توصية وقبلت توصية واحدة قبولاً جزئياً، مما يدل على التزامها القوي بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبالاحترام الكبير الذي توليه للاستعراض الدوري الشامل.

440- وتعترف أفغانستان بضرورة تعزيز الإطار المؤسسي والقانوني لحماية حقوق الإنسان وتعتبر النهوض بحقوق الإنسان أولوية من أولوياتها. وتعتبر الحكومة أيضاً حقوق الإنسان خطأ أحمر خلال أي مفاوضات سلام محتملة.

441- وفيما يتعلق بحقوق المرأة، ولا سيما العنف ضد المرأة، أدخلت أفغانستان تعديلات على قوانينها واتخذت مبادرات شتى، مما أفضى إلى تعزيز حقوق المرأة وضمان تمكينها ومشاركتها في جميع مناحي الحياة. وبما أن أفغانستان تولي أهمية كبرى للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، فإنها ستواصل اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة العنف ضد المرأة، ليس من خلال اتخاذ تدابير لمنع العنف ضد المرأة فقط، ولكن أيضاً من خلال إنشاء مؤسسات ووحدات خاصة، وتدريب القضاة والمدعين العامين وضباط الشرطة وغيرهم من الموظفين المعنيين بمتابعة تنفيذ قانون القضاء على العنف ضد المرأة.

442- وتعترف أفغانستان بأن القوانين لا تنفذ على الوجه الأمثل، ويعزى ذلك إلى حد كبير إلى النزاع الدائر وإلى تعذر سبل اللجوء إلى المؤسسات القانونية في مناطق النزاع. غير أن الحكومة ملتزمة بتيسير تمكين المرأة والتصدي لحالات العنف ضد المرأة، بما في ذلك في المناطق التي تم تطهيرها مؤخراً من المتمردين.

443- وفيما يتعلق بالتوصيات المتعلقة بحماية الأطفال وزواج الأطفال، تكرت أفغانستان أن رئيسها أصدر أمراً تنفيذياً يقضي بإنفاذ قانون حماية الأطفال، الذي يحدد سن الزواج في 18 سنة، على النحو الموصى به في اتفاقية حقوق الطفل. ورغم ما تتطوي عليه مسألة تجنيد الأطفال في القوات العسكرية والجماعات المسلحة من تحديات، فإن أفغانستان ستواصل العمل من أجل ضمان مستقبل آمن ومزدهر للأطفال.

444- وقد قبلت أفغانستان التوصيات التي تدعوها إلى تيسير الحصول على التعليم والرعاية الصحية. وتعتقد أفغانستان أنه يوجد دوماً متسع للتحسين في هذين المضمارين، وستواصل الاستثمار في تحسين نظام التعليم، وضمان حصول الجميع على التعليم، ووضع برامج لتيسير الحصول على الرعاية الصحية. وفي دورة جمعية الصحة العالمية في عام 2019، اتفق وزير الصحة الأفغاني مع منظمة الصحة العالمية والدول الشريكة على حزمة خدمات صحية جديدة ومحسنة يمكن لكل مواطن الحصول إليها، بمن في ذلك النازحون والعائدون.

445- وفيما يتعلق بالتوصيات الـ 22 التي أحيط علماً بها، أفاد الوفد، فيما يتعلق بالانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بأن أفغانستان تعد من بين الدول الأعضاء الرائدة بتصديقها على سبع اتفاقيات دولية أساسية لحقوق الإنسان وثلاثة بروتوكولات اختيارية، مما يدل على التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وفي سبيل سد الفجوة بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها على الصعيد المحلي، أعرب الوفد عن استعداد حكومة أفغانستان للتركيز على تشريعاتها الوطنية قبل النظر في الانضمام إلى صكوك أخرى من صكوك حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالفئة الثانية من التوصيات المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام وتخفيض عدد

الجرائم التي تستوجب عقوبة الإعدام، أكد الوفد أن قانون العقوبات الجديد قلص إلى حد كبير نطاق تطبيق عقوبة الإعدام. وفي عام 2018، أنشئت في إطار مكتب المدعي العام لجنة خاصة لرصد التقارير المتعلقة بعقوبة الإعدام. وقد استعرضت اللجنة، منذ إنشائها، 80 حالة من الحالات التي يحتمل فيها تطبيق عقوبة الإعدام، وهو ما أسفر عن توصية اللجنة باستبدال عقوبة الإعدام في 78 حالة بالسجن لمدة طويلة. وعلاوة على ذلك، كلف رئيس أفغانستان لجنة أخرى بقيادة نائب المدعي العام باستعراض وتقييم جميع أحكام الإعدام وتقديم توصيات محددة بشأن كل حالة. وبعد تقييم دام عاماً كاملاً تقريباً، قدمت اللجنة توصياتها بشأن معظم الحالات. وقد قبل الرئيس مقترحات اللجنة، وهي قيد التنفيذ حالياً.

446- وفيما يتعلق بالتوصية التي أُحيط علماً بها جزئياً، قبلت أفغانستان الدعوة إلى "تخفيف جميع أحكام الإعدام الصادرة في حق الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة". غير أن الجزء الثاني من التوصية المتعلق بالنظر في "وقف فوري لتنفيذ أحكام الإعدام كخطوة أولى نحو إلغاء عقوبة الإعدام" هو التزام يتطلب مزيداً من الوقت ومزيداً من المشاورات.

447- وأكد الوفد مجدداً التزام الحكومة بالمشاركة الكاملة في تعاون وثيق مع هيئات المعاهدات ذات الصلة، وبتنفيذ التوصيات واستعراضها عند الاقتضاء. وأعرب الوفد عن تقدير أفغانستان للدعم المقدم من المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة باعتباره مصدراً هاماً لبناء القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان.

## 2- التعليقات العامة المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض

448- أفادت اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان (عن طريق رسالة فيديو) بأنها شهدت تقدماً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك إصلاح القوانين، ومكافحة التعذيب، وإعمال الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية. وأشارت اللجنة إلى أن استمرار النزاع وانعدام الأمن وأعمال الإرهاب كلها أمور تشكل تهديداً رئيسياً لهذا النجاح ولا تزال تتسبب، في واقع الأمر، في انتهاكات لحقوق الإنسان، معربةً عن أسفها لعدم مساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات أو تقديمهم للعدالة. وأفادت اللجنة بتزايد مستوى الهجمات، بما في ذلك الهجمات التي تشنها حركة طالبان وجماعات أخرى، على المدنيين والأماكن المدنية والمساجد والأقليات الدينية. ودعت جميع أطراف النزاع إلى احترام القانون الدولي الإنساني، وحماية المدنيين، وإنهاء الإفلات من العقاب. وأعربت عن قلقها إزاء العنف ضد النساء والأطفال، والفقر، وقلة فرص العمل المتاحة للشباب. ودعت إلى إجراء انتخابات رئاسية حرة ونزيهة. ودعت أيضاً إلى تقديم دعم تقني ومالي وسياسي إضافي تيسيراً لإحلال السلام المقترن بالعدالة.

## 3- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس والكيانات التابعة للأمم المتحدة بشأن نتائج الاستعراض

449- أدلى 12 وفداً ببيانات خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بأفغانستان.

450- وأثنت سري لانكا على الجهود الدؤوبة التي تبذلها أفغانستان لتنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بشأن المرأة والسلام والأمن والتي أسفرت عن زيادة تمثيل المرأة في المؤسسات العامة. وأعربت عن ارتياحها لارتفاع معدل إدماج المرأة في سوق العمل بنسبة 27 في المائة. ورحبت بإنشاء وظيفة نائب المدعي العام للقضاء على العنف ضد النساء والأطفال. وأعربت عن تقديرها للجهود المبذولة لتنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً مع تجنيد الأطفال في قوات الدفاع والأمن لأفغانستان وبجهود الحكومة الرامية إلى مكافحة عمل الأطفال. وأعربت عن تشجيعها لجميع الجهود الحكومية الرامية إلى تنفيذ سياسة قوية في مجال الصحة العامة.

451- وأثنى السودان على أفغانستان لمشاركتها الإيجابية في الاستعراض الدوري الشامل ولما اتخذته من تدابير عديدة منذ الاستعراض السابق من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأثنى أيضاً على أفغانستان لقبولها غالبية التوصيات وحث الدولة على النظر في التوصيات المقدمة من السودان.

452- وأثنت تونس على أفغانستان لمشاركتها البناءة والإيجابية في الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، وتعاونها مع الدول الأعضاء، وقبلها 91 في المائة من توصيات الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك التوصيات المقدمة من تونس. وشددت على أهمية تعزيز ودعم الإطار التشريعي والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان.

453- وأشارت هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى أن أفغانستان حققت مكاسب هامة في مجال حقوق الإنسان للمرأة من خلال سن تشريعات جديدة، مثل قانون القضاء على العنف ضد المرأة، وزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية من خلال قانون الانتخابات المنقح. وشددت على ضرورة الاستفادة من هذا الزخم الإيجابي وتسريع وتيرة الجهود الرامية إلى التصدي للتحديات المستمرة التي تواجه الحقوق الأساسية للمرأة. وسلطت الضوء على ثلاثة مجالات تعتقد أنها تتطلب إيلاءها اهتماماً عاجلاً، وهي القضاء على العنف ضد المرأة، والقضاء على التمييز ضد المرأة، وحماية المدافعات عن حقوق الإنسان.

454- وأعربت الإمارات العربية المتحدة عن تقديرها لاستعداد الحكومة لتنفيذ ما قبلته من توصيات خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، رغم الصعوبات الأمنية. وأشادت بأفغانستان لتحليها بروح المسؤولية التي تتجلى في إعرابها عن إرادتها السياسية إعطاء زخم جديد لنظام حقوق الإنسان وتعزيزه وفقاً لالتزاماتها الوطنية والدولية. وأعربت الإمارات العربية المتحدة عن تقديرها الشديد لعدد من التدابير المتخذة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، وهي تدابير من شأنها أن تعزز كرامة الأفراد وتحفظها وترسخ مبدئي سيادة القانون والحكم الرشيد.

455- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بقبول أفغانستان توصياتها الثلاث. وأعربت عن قلقها إزاء العنف الذي يستهدف بعض الأقليات الدينية والإثنية، ورحبت بالدعم المقدم لإنشاء آلية مستقلة لتقييم السبل الكفيلة بحماية تلك الأقليات من الهجمات العنيفة. وأعربت عن ترحيبها بالتزام أفغانستان بتنفيذ قانون القضاء على العنف ضد المرأة وقانون العقوبات لعام 2018 تنفيذاً كاملاً. وحثت أفغانستان على ضمان التحقيق في حالات العنف ضد النساء والفتيات على النحو الواجب ومقاضاة مرتكبيها من خلال نظام العدالة الجنائية. ورحبت بالتزام أفغانستان بتنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين لعمل الأطفال من خلال التحقيق مع المشتبه في تواطئهم في استغلال الأطفال ومقاضاتهم. وحثت أفغانستان على تحسين الجهود الرامية إلى التخفيف من وقوع خسائر في صفوف المدنيين، وحماية الصحفيين، والقضاء على التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز.

456- وأقر صندوق الأمم المتحدة للسكان بالتطورات المسجلة فيما يتعلق بالإطار القانوني والمؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقدم ملاحظات بغرض دعم الحكومة في تدليل ما يعترضها من عقبات في تنسيق السياسات القائمة والإطار القانوني للتصدي للعنف والتمييز ضد النساء والفتيات. وتعدد بدعم السياسات والبرامج المتعلقة بمنع العنف الجنساني والممارسات الضارة، والعمل الدعوي، وتنفيذ خطة العمل الوطنية للقضاء على الزواج المبكر وزواج الأطفال. وأثنى الصندوق على التحسينات التي أدخلت على إجراءات الحد من وفيات الرضع والأمهات، وأشاد بأفغانستان لإطلاقها آليات وسياسات تنسيق وطنية لفائدة النازحين والعائدين.

457- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تقديرها للجهود التي تبذلها أفغانستان، على الرغم من الحالة الداخلية، من أجل الامتثال لما قبلته من توصيات الاستعراض الدوري الشامل، والتصديق على

البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتقديم تقارير إلى هيئات المعاهدات. وأُعربت عن سرورها لزيادة عدد المستشفيات ومراكز العلاج من السرطان والسل من 10 مستشفيات في عام 2000 إلى 1 937 مستشفى في عام 2016.

458- ورحب اليمن بعرض أفغانستان ما حققته من إنجازات في مجال حقوق الإنسان. وأُعربت عن تقديره للجهود التي تبذلها الحكومة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عموماً وقبولها عدداً كبيراً من التوصيات وصل إلى 235 توصية، مما ينم عن رغبة الدولة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في أفغانستان.

459- ورحبت الجزائر بمواصلة أفغانستان تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، رغم محدودية الموارد المالية للدولة. وأشارت إلى أن أفغانستان قبلت 235 توصية من أصل 258 توصية، بما في ذلك توصيتان قدمتهما الجزائر بشأن تنفيذ تدابير لمنع العنف الأسري ومكافحته وتوفير الرعاية للأطفال اللقطاء، واعتماد وتنفيذ سياسات فعالة للحد من الفقر والبطالة، بما في ذلك من خلال تنفيذ أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030.

460- وأُعربت دولة بوليفيا المتعددة القوميات عن رغبتها في تسليط الضوء على قبول أفغانستان 235 توصية الذي يدل على التزام الدولة القوي بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصيات المقدمة من دولة بوليفيا والداعية إلى تمكين المرأة اقتصادياً، وتعزيز استراتيجية الحد من الفقر ضمن الإطار الوطني للسلام والتنمية، وتحسين الأمن الغذائي. وأُقرت دولة بوليفيا بوجود تحديات كثيرة، ولكنها أُعربت عن ثقتها في أن الجهود المبذولة ستؤدي بلا شك إلى تآزر إيجابي بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

461- وأُعربت الصين عن تقديرها لمشاركة أفغانستان مشاركةً بناءة في الاستعراض الدوري الشامل وأشادت بالجهود التي تبذلها الدولة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأُعربت الصين عن دعمها لأفغانستان في الحفاظ على أمنها واستقرارها ووحدتها وتنميتها. وشجعت الصين أفغانستان في جهودها الرامية إلى تحقيق إعادة الإعمار والمصالحة السياسية الواسعة النطاق والشاملة للجميع. ودعت الصين المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم المستمر والقوي لأفغانستان وإلى احترام سيادتها احتراماً كاملاً.

#### 4- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

462- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بأفغانستان، أدلت تسع جهات معنية أخرى ببيانات.

463- ورحبت هيئة رصد الأمم المتحدة بإصلاحات قانون العقوبات، وسن قانون مناهضة التعذيب، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تزال الأرقام الإجمالية المتعلقة بتعذيب المحتجزين لأسباب ذات صلة بالنزاع وإساءة معاملتهم مرتفعة. وأُعربت المنظمة عن انزعاجها من ارتفاع عدد الخسائر في صفوف المدنيين، وهي خسائر غالباً ما تكون حركة طالبان وتنظيم الدولة الإسلامية السبب الرئيسي فيها. وأشارت إلى هجوم مروع شنته حركة طالبان مؤخراً، في كابول، بالقرب من مدرسة. فقد أسفر الهجوم عن إصابة 51 طفلاً بجروح ومقتل 39 مدنياً، من بينهم طفل. وحثت الهيئة الحكومة على الحد من الخسائر في صفوف المدنيين. كما حثتها على زيادة التعاون الدولي من أجل تحسين الحالة السائدة. وأُعربت الهيئة عن قلقها إزاء اعتزام طرد لاجئين أفغان من البلد، ودعت جميع أصحاب المصلحة إلى العمل معاً لإنهاء تلك الحرب التي طال أمدها وحماية حقوق الإنسان الأساسية للشعب الأفغاني.

464- وسلطت الرابطة الإنسانية البريطانية الضوء على التوصيات المتعلقة بحماية الحق في حرية الدين دون مخالفة الحق في حرية التعبير. ورحبت الرابطة بقانون العقوبات الجديد الذي خفض عدد

الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، ومع ذلك، أشارت الرابطة إلى أن أفغانستان لا تزال واحدة من البلدان التي يعاقب فيها بالإعدام على التجديف أو الردة. ولاحظت أن الدستور لا يوفر أي حماية أو ضمان للحق في حرية الدين أو المعتقد للمجموعات غير الدينية أو الأقليات الدينية، معربة عن اقتناعها أنه لا يمكن تحقيق تقدم في هذا الصدد ما لم يتم إنفاذ ضمانات دستورية. وحثت أفغانستان على إنشاء آلية مستقلة لتقييم السبل الكفيلة بحماية الأقليات الدينية وغير الدينية من الهجمات العنيفة وإعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام، بما في ذلك على التجديف والردة، من خلال التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

465- وأعربت منظمة "زودفيند" لتعزيز سياسات التنمية عن أسفها لعدم تقديم أي توصية إلى أفغانستان، كما حدث في جولات الاستعراض الدوري الشامل السابقة، بشأن البيئة وتغير المناخ وإدارة المياه، رغم أن البلد عانى من الجفاف لسنوات، فضلاً عن الفيضانات التي شهدتها هذا العام والتي تسببت في وقوع أعداد كبيرة من الضحايا والخسائر المالية. وأفادت المنظمة بأن أي نوع من الاختلال في استخدام تدفق المياه غير الكافي أصلاً لنهر هلمند من شأنه أن يعرض حياة السكان للخطر. وأعربت عن أسفها لملاحظة الأثر السلبي على المهاجرين الأفغان وأسرههم، ولا سيما الأطفال، في بعض البلدان المجاورة لعدم تصديق تلك البلدان على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ورحبت بقبول التوصية المتعلقة بضمان تسجيل ولادة جميع الأطفال الذين يولدون في البلد، مما يقلل من خطر انعدام الجنسية.

466- وأعرب التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين عن أسفه لعدم إحراز تقدم في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بالحيز المدني، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بضمان إجراء تحقيقات فعالة في الانتهاكات المرتكبة في حق الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمستمرّة دون عقاب، ومساءلة مرتكبيها. وأشار التحالف إلى أن أفغانستان هي أشد البلدان فتكاً بالعمالين في وسائل الإعلام، حيث قُتل 15 صحفياً وإعلامياً آخر في عام 2018 و5 صحفيين وإعلاميين بحلول منتصف عام 2019. وحث التحالف أفغانستان على الوقوف إلى جانب حقوق الصحفيين وحمايتهم، في الوقت الذي تتفاوض فيه الأطراف على إنهاء الحرب، في أعقاب التهديدات التي وجهتها حركة طالبان لوسائل الإعلام. وأعرب التحالف عن قلقه إزاء انعدام الشفافية في محاكمة الجناة في قضيتي صحفيين اثنين قُتلا في عام 2018 وإزاء أحكام الإعدام الصادرة في حق الجناة. ودعا التحالف الحكومة إلى ضمان إشراك المرأة ومنظمات المجتمع المدني المستقلة في المفاوضات الجارية في إطار عملية السلام ومشاركة المرأة وتلك المنظمات مشاركة فعلية في صنع القرار، وإلى تنفيذ تلك التوصيات من أجل تهيئة بيئة مؤاتية للمجتمع المدني والمحافظة عليها قانوناً وممارسةً.

467- وأعربت رابطة مواطني العالم عن خيبة أملها العميقة لأن أفغانستان لم تحط علماً إلا بجميع التوصيات الـ 20 المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام أو بوقفها الاختياري. ورحبت الرابطة بوضع خطة عمل وطنية لإنهاء الممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال والزواج القسري، وبسن قانون العقوبات الجديد للحد من جرائم الشرف وغيرها من الممارسات الضارة. غير أن حالة النساء والفتيات لا تزال تشكل مصدر قلق كبير، بما في ذلك زواجهن القسري وتعرضهن للعنف ومضايقتهم في الشارع. وأعربت المنظمة عن خيبة أملها لعدم حظر تعدد الزوجات بعد. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء مسألة صحة المرأة، نظراً لعدم قبول التوصيات المتعلقة بتمكين النساء من الحصول على خدمات الإجهاض العمدي القانوني والأمن. وأشادت بقبول التوصيات الداعية إلى مكافحة عمل الأطفال.

468- ورحبت منظمة "مهندسو العالم" بقانون العقوبات الجديد وأعربت عن أملها في أن يعالج القانون الجوانب الحاسمة الأهمية من سجل أفغانستان في مجال حقوق الإنسان وأن يعزز التزام الدولة بالمعايير

الدولية. وأعربت المنظمة عن قلقها لأن وضع المرأة لا يزال مزريراً للغاية، ولا سيما بسبب دور فلول حركة طالبان والفصائل الإرهابية. وتتعرض ملايين النساء للعنف الأسري والمضايقة من جانب أجهزة إنفاذ القانون. وتواجه المرأة التمييز في إطار نظام العدالة، وتحال قضايا العنف ضد المرأة إلى الوساطة التقليدية بدلاً من أن تفصل فيها المحاكم. وما زالت زيجات الديّة، وهي ممارسة لتسوية النزاعات الأسرية من خلال الزواج القسري، منتشرة على نطاق واسع.

469- وأفادت منظمة المحامين الدولية بأن على الرغم من وضع إطار قانوني لتوفير الحماية من العنف ضد المرأة، فإنه لا تزال هناك عقبات تحد من إمكانية لجوء المرأة إلى القضاء. ومع أن المنظمة أشادت بالقوانين المحلية المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة، فإنها أعربت عن استمرار شعورها بالقلق لأن هذه القوانين لا تنفذ تنفيذاً متسقاً في جميع الولايات ولأن قضايا العنف ضد المرأة تُحال إلى الوساطة التقليدية بدلاً من الإطار القانوني. ولا يُبلغ إلا عن عدد قليل من حالات العنف ضد المرأة، ولا سيما حالات الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي، مقارنة بمعدلات الانتشار الفعلية، لأسباب تشمل الوصم والعار والتمييز. وأوصت المنظمة بأن تعزز أفغانستان تدابيرها الرامية إلى حماية النساء والفتيات من العنف.

470- ورحبت المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك بمحاولة أفغانستان إدخال إصلاحات قضائية في الآونة الأخيرة. وأعربت المنظمة عن تأييدها للفكرة التي مفادها أن مكافحة الإفلات من العقاب وكفالة العدالة للضحايا ستظلان من أولويات الدولة. وفي سياق النزاع المسلح في أفغانستان، ارتكبت جميع أطراف النزاع انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني ضد السكان المدنيين، مثل تجنيد الأطفال والتعذيب والإعدام بإجراءات موجزة وحالات الاختفاء القسري. وحثت المنظمة أفغانستان على التحقيق في جميع الحوادث التي وقعت فيها خسائر في صفوف المدنيين وفي الجرائم المزعومة التي وقعت إبّان النزاع المسلح، ومحاكمة المسؤولين، الذين ينتمون إما إلى جماعات مسلحة أو إلى قوات الأمن، وتعويض الضحايا.

471- ونوه الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان بالجهود التي تبذلها الحكومة لإحلال السلام والأمن في أفغانستان، بما في ذلك الحد من تجنيد الأطفال في قوات الدفاع والأمن الأفغانية، والحد من استخدام عقوبة الإعدام، وبالتقدم المحرز في توفير سبل الحصول على التعليم والرعاية الصحية. وأعرب الملتقى عن استمرار شعوره بالقلق إزاء أعمال العنف المتكررة التي تطال المدنيين والهجمات التي تستهدفهم. وأعرب عن أمله في تحقيق مصالح ناجحة بين مختلف المجموعات والقيادات الإثنية والمحلية الأفغانية، وفي تشكيل حكومة متوازنة وموسعة تمثل مختلف المصالح الإثنية والمحلية ومصالح الأقليات. وشجع الملتقى أفغانستان على تكثيف جهودها لمكافحة الفساد والإفلات من العقاب وتعزيز تعاونها مع المجتمع الدولي للتصدي بفعالية للتحديات المتبقية في البلد في مرحلة ما بعد النزاع.

## 5- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

472- قال رئيس مجلس حقوق الإنسان إن المعلومات المقدمة تفيد بأن أفغانستان أيدت 235 توصية وأحاطت علماً بما عدده 22 توصية من أصل 258 توصية تلقتها. وقُدّم توضيح إضافي بشأن توصية واحدة يبين الجزء الذي أحيط به علماً والجزء الذي قُبِل منها.

473- وأعرب الوفد عن امتنانه للدول على مداخلتها وشكر منظمات المجتمع المدني على مشاركتها النشطة. ورأى الوفد أن تنفيذ التوصيات المقبولة من شأنه أن يدعم حماية قيم حقوق الإنسان وتعزيزها في أفغانستان. وأشار الوفد إلى أن مديريةية حقوق الإنسان، داخل وزارة العدل، أجرت، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، مثل الكيانات الحكومية واللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان ومنظمات

المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة، مشاورات لوضع خطة عمل تتضمن مؤشرات محددة وآلية متابعة لتنفيذ التوصيات الواردة تنفيذاً كاملاً، مع مراعاة الموارد المتاحة.

474- وأبلغ الوفد مجلس حقوق الإنسان بأن الحكومة تعمل على إنشاء آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة. وستواصل أفغانستان أيضاً تحليل التوصيات التي أحيطت بها وفقاً لتشريعاتها الوطنية، انطلاقاً من استعداد الدولة للتركيز على مراجعة تشريعاتها الوطنية.

475- واختتم الوفد كلمته بتوجيه الشكر إلى الدول الأعضاء والدول المراقبة والمجموعة الثلاثية والأمانة، على مشاركتها البناءة في الاستعراض. وشكر الوفد المفوضية السامية لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة الأخرى على دعمها المستمر.

### شيلي

476- أُجري الاستعراض المتعلق بشيلي في 22 كانون الثاني/يناير 2019 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته الصادرة في هذا الشأن، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من شيلي وفقاً للفقرة 15 (أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/32/CHL/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان عملاً بالفقرة 15 (ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/32/CHL/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان عملاً بالفقرة 15 (ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/32/CHL/3).

477- وفي الجلسة 24، المعقودة في 4 تموز/يوليه 2019، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بشيلي واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

478- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بشيلي من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/41/6)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض في الاستنتاجات و/أو التوصيات والتزاماتها الطوعية، وما قدمته، قبل اعتماد المجلس نتائج الاستعراض في جلسة عامة، من ردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال جلسة التحاور التي دارت في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/41/6/Add.1).

### 1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، ونتائج الاستعراض

479- شكر الوفد مجلس حقوق الإنسان على إتاحتها الفرصة لشيلي لإجراء حوار مفتوح وشفاف أثناء عملية الاستعراض.

480- وأشار الوفد إلى أن قوة الاستعراض الدوري الشامل تنبع من كونه حيزاً للحوار بين الدول المقدمة للتوصيات والدولة موضوع الاستعراض، أكثر من كونه امتحاناً تخوضه الدول دورياً. وخلال جولة الاستعراض الثالثة، تلقت شيلي 266 توصية من 101 دولة. وفي أعقاب عملية قائمة على المشاركة على الصعيد الوطني، قررت شيلي قبول 211 توصية، أي ما نسبته 79,32 في المائة من إجمالي عدد التوصيات الواردة.

481- وتشير التوصيات المقبولة إلى طائفة متنوعة من المواضيع، منها حقوق الأطفال والمراهقين، والشعوب الأصلية، والنساء والأشخاص مسلوبي الحرية، واستخدام الشرطة للقوة. وقد أطلعت شيلي الجهات صاحبة المصلحة على تحليل التحديات الماثلة في مجال حقوق الإنسان التي شكلت أساس تلك التوصيات، وقد سعت الحكومة إلى صوغ اتفاقات وطنية ووضع برامج محددة في تلك المجالات.

482- وفي آذار/مارس 2018، دعا رئيس الجمهورية جميع القطاعات السياسية والاجتماعية في البلد إلى الانضمام إلى فريق عامل مكلف بصوغ اتفاق وطني بشأن الطفولة. وتضمن التقرير الذي أعده الفريق العامل، والذي قُدم في أيار/مايو من العام نفسه، عدداً من التدابير الرامية إلى ضمان حماية الأطفال والمراهقين حماية كافية. ونتيجة لذلك، عرضت مجموعة من مشاريع القوانين على الجمعية الوطنية بهدف تحسين الخدمات التي تقدمها الدولة لحماية الأطفال والمراهقين الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة. وتعكف شيلي أيضاً على اتخاذ التدابير اللازمة للامتثال للتوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل في عام 2018، وقد أرسل البلد بالفعل التقرير ذا الصلة إلى تلك اللجنة (CRC/CHL/OIR/1).

483- وفي عام 2018، أطلق رئيس الجمهورية أيضاً خطة الإنصاف بين الجنسين (المعروفة أيضاً باسم "خطة المرأة") التي تتضمن عدداً من التدابير التشريعية والإدارية الرامية إلى تعزيز المساواة الكاملة في الحقوق بين الرجل والمرأة. وبالإضافة إلى ذلك، سلط الوفد الضوء على تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، في الفترة ما بين عامي 2014 و2018، وعلى مناقشة الجمعية الوطنية مشروع قانون بشأن حق المرأة في حياة خالية من العنف.

484- وأشار الوفد إلى أن شيلي بذلت جهوداً كبيرة لتحسين الظروف المعيشية في السجون، وهي تترك أن ذلك يمثل أحد التحديات الكبرى التي يواجهها البلد. وتعمل وزارة العدل وحقوق الإنسان على إعادة إدماج الأشخاص مسلوبي الحرية في المجتمع، وقد أقامت الوزارة تحالفات استراتيجية مع الشركات ومنظمات المجتمع المدني بهدف تدريب النزلاء بما يضمن حصولهم على فرص عمل عند انتهاء احتجازهم. وسلط الوفد الضوء أيضاً على سن قانون في الآونة الأخيرة يحدد المعهد الوطني لحقوق الإنسان بوصفه الآلية الوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مؤكداً أن هذا القانون يضمن الإدارة الذاتية للآلية واستقلالها الوظيفي وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

485- وأقر الوفد بالتحديات المتعددة والخطيرة التي تواجه شيلي فيما يتعلق بحماية حقوق الشعوب الأصلية وأكد أنه لا يمكن التصدي لهذه التحديات إلا من خلال الحوار السلمي. وسلط الوفد الضوء أيضاً على القانون الذي أقر مؤخراً والذي يمنح الاعتراف القانوني لشعب القبائل الشيلية المنحدرة من أصل أفريقي، وهي فئة كانت، لأسباب مختلفة، منسيةً فيما مضى.

486- وفيما يتعلق بحقوق المهاجرين، أقر مجلس النواب، في القراءة الأولى، مشروع قانون للهجرة يكفل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية مع ضمان حقوق المهاجرين. وينشئ مشروع القانون مجلساً معنياً بسياسة الهجرة ودائرة وطنية للهجرة، ويزود شيلي بإطار حديث للهجرة يقوم على احترام حقوق المهاجرين ويتماشى مع المعايير الدولية المتعلقة بالهجرة.

487- ومنذ عام 2008، اعتمدت شيلي سياسات للتحقيق في الاتجار بالأشخاص ومعاقبته، وأقرت، في عام 2011، القانون الذي يعرف تلك الجريمة. غير أن الوفد أقر بضرورة القيام بمزيد من العمل في هذا المجال، مشدداً على أهمية تدابير مثل خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة 2015-2018، وإنشاء وظائف مدعين عامين متخصصين في مكتب المدعي العام، وإنشاء ملاجئ للنساء ضحايا الاتجار، والعمل الذي يضطلع به الفريق المشترك بين القطاعات المعني بالاتجار بالأشخاص.

488- وفي الختام، شكر الوفد جميع الدول التي قدمت توصيات. وأوضح أن العديد من التوصيات التي أحيط علماً بها هي في طور التنفيذ أو يتوقع تنفيذها في المستقبل القريب، وأشار إلى أن الإضافة تتضمن موقف شيلي من التوصيات التي لم تُقبل.

## 2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

- 489- أدلى 13 وفداً ببيانات خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بشيلي.
- 490- وهنأت جيبوتي شيلي على قبولها عدداً كبيراً من التوصيات المقدمة خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك توصية مقدمة من جيبوتي. وأحاطت جيبوتي علماً بالتفسيرات التي قدمتها شيلي بشأن التوصيات الأخرى التي قدمتها جيبوتي وأعربت عن أملها في أن تنتظر شيلي في تلك التوصيات وتنفذها في المستقبل.
- 491- وأشادت مصر بجهود شيلي في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بوضع خطة وطنية لحقوق الإنسان والتقدم المحرز في مجال تكافؤ الجنسين ومشاركة المرأة في المجالس التشريعية. وشجعت مصر شيلي على مواصلة إحراز تقدم في حماية حقوق الإنسان.
- 492- وأقرت السلفادور بالتقدم الذي أحرزته شيلي في تدعيم الإطار المؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفي التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وشجعت السلفادور شيلي على مواصلة التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان وتعزيز السياسات الشاملة القائمة على مشاركة الجميع لصالح أضعف فئات المجتمع.
- 493- وأشادت غابون بجهود شيلي الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال إطارها المعياري والمؤسسي لحقوق الإنسان وتنفيذ أول خطة وطنية للدولة بشأن حقوق الإنسان. ولاحظت مع الارتياح الجهود الكبيرة التي تبذلها شيلي في سبيل حماية وتعزيز حقوق المرأة والطفل وحقوق الأشخاص مسلوبو الحرية.
- 494- وأثنت هايتي على التزام شيلي بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ورحبت بقبول شيلي توصياتها الداعيتين إلى تنفيذ سياسات إيجابية لإدماج الشيليين المنحدرين من أصل أفريقي، ولا سيما إدراجهم في تعداد عام 2022، وإلى حماية حقوق الإنسان للمهاجرين.
- 495- ولاحظت الهند أن شيلي قبلت 211 توصية، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها الهند، وأعربت عن تقديرها للإجراءات التي اتخذتها شيلي بالفعل منذ استعراضها في كانون الثاني/يناير لتنفيذ بعض التوصيات المقبولة. واعتبرت إنشاء منصب نائب وزير حقوق الإنسان ووضع أول خطة وطنية لحقوق الإنسان بمثابة تطوّر هامين في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 496- ورحب العراق بقبول شيلي التوصيات الثلاث التي قدمها العراق بشأن الحد من الفقر، والقضاء على عدم المساواة في التعليم، وتحسين الظروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة.
- 497- ورحبت مدغشقر بما اتخذته شيلي أو تعكف على اتخاذه من تدابير لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص المستضعفين، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة والنساء ضحايا العنف والأطفال. وشجعت مدغشقر شيلي على مواصلة جهودها الرامية إلى توطيد دعائم سيادة القانون وإلى حماية حقوق الإنسان في البلد.
- 498- وسلطت المكسيك الضوء على التقدم الذي أحرزته شيلي منذ استعراضها السابق، ولا سيما إقرارها الخطة الوطنية لحقوق الإنسان وإنشاء مكتب نائب وزير حقوق الإنسان. ورحبت بقبول شيلي 211 توصية،

- بما في ذلك التوصيات الأربع المقدمة من المكسيك والمتعلقة بمنع التعذيب، والمساواة في الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ووضع تعريف مناسب لجريمة قتل الإناث، وحقوق المهاجرين.
- 499- ولاحظ المغرب مع التقدير قبول شيلي توصيته الداعية إلى مواصلة جهود مكافحة الفقر ومواصلة الجهود المبذولة في مجال التدريب والتتقيف في ميدان حقوق الإنسان. وأشار المغرب إلى أن العدد الكبير من التوصيات المقبولة يوضح التزام شيلي بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 500- وهنأت عمان شيلي على تقريرها وعلى المنهجية التي اتبعتها في تعاونها مع الاستعراض الدوري الشامل. ورحبت عمان بقبول شيلي التوصيات التي قدمتها عمان.
- 501- وأثنت باكستان على شيلي لقبولها معظم التوصيات الواردة، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها باكستان، وأعربت عن تقديرها للجهود الدؤوبة التي تبذلها شيلي لتعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل.
- 502- ولاحظ الاتحاد الروسي أن شيلي قبلت غالبية توصياته، ودعا شيلي إلى تقديم تقرير، بحلول الجولة المقبلة للاستعراض الدوري الشامل، عن إنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب. وأعرب عن أمله في أن تتخذ شيلي تدابير لتحسين الظروف المعيشية في السجون وللتحقق في جميع حالات الاستخدام المفرط للقوة من جانب أجهزة الأمن أثناء الاحتجاجات والمظاهرات، بما في ذلك ضد أفراد شعب المابوتشي الأصلي.

### 3- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

- 503- أدلت ثماني جهات معنية أخرى ببيانات خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بشيلي.
- 504- أثنت رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين على شيلي لإنشائها مكتب نائب وزير حقوق الإنسان، ووضعها خطة وطنية لحقوق الإنسان، وتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. وسلطت الرابطة الضوء على عدم وجود نظام متكامل لقضاء الأحداث ورحبت بقبول شيلي التوصيات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها التوصيات ذات الصلة بالتعليم الجامع. وأوصت الرابطة شيلي بأن تنص، لدى إصلاح قانون الهجرة، على أحكام تكفل إصدار تأشيرات إنسانية للمهاجرين ذوي الإعاقة وتأشيرات دخول متعدد لمرافقهم أو مقدمي الرعاية لهم. وأوصت أيضاً بأن تنشئ شيلي إطاراً مؤسسياً لإنفاذ الامتثال لمبدأي المساواة وعدم التمييز، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتذليل الحواجز المعمارية، وأن تعتمد سياسة تشييد وطنية تمتثل لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 505- ورحبت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية بدعم شيلي لجميع التوصيات التي تتناول حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ولكنها لاحظت أن القانون رقم 21-120 المتعلق بالهوية الجنسانية لا يحمي الأطفال مغايري الهوية الجنسانية من التمييز داخل الأسرة. وشجعت المنظمة شيلي على ما يلي: (أ) السماح للأطفال دون سن الرابعة عشرة بتغيير أسمائهم ونوعهم الجنسي؛ (ب) وقف الجرائم المرتكبة ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من خلال تجريم التحريض على الكراهية وتوفير برامج تربية جنسية شاملة؛ (ج) ضمان حق مغايري الهوية الجنسانية في العمل؛ (د) موامة التعميمين رقم 34 ورقم 21 الصادرين عن وزارة الصحة مع مبدأ عدم نعت مغايري الهوية الجنسانية بالمرضى المنصوص عليه في القانون 21-120؛ (هـ) حظر تشويه الأعضاء التناسلية للأطفال حاملي صفات الجنسين عند الولادة.

506- وأشارت رابطة الاتصالات التقدمية إلى التوصيات المقدمة إلى شيلي بشأن تأثير التكنولوجيات الرقمية وتكنولوجيات المراقبة على حقوق الإنسان، ولا سيما على الحق في الخصوصية وحرية التعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، وكذلك إلى التوصيات المتعلقة بممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وحثت الرابطة شيلي على اعتماد تشريعات محددة لتعزيز وحماية الحقوق الرقمية، وأعربت عن أملها في أن تجري شيلي تقييماً لتكنولوجيات المراقبة وجمع البيانات الشخصية من منظور حقوق الإنسان. وشددت الرابطة على ضرورة التصدي للعنف ضد المرأة في البيئة الرقمية وشجعت شيلي على مراجعة القوانين والسياسات والأنظمة لتحقيق هذه الغاية.

507- وأعرب اتحاد المرأة وتنظيم الأسرة عن تقديره لقبول شيلي مختلف التوصيات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها التوصيات المتعلقة بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة المودعين في المؤسسات، ومواءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. بيد أنه لاحظ أن شيلي تلقت في الماضي توصيات في تلك المجالات، دون إحراز تقدم يذكر فيها. ودعا الاتحاد شيلي إلى إلغاء الأحكام التشريعية التي تجيز اتخاذ القرار بالوكالة وإلى تنفيذ نماذج الدعم في اتخاذ القرار. وحث الاتحاد شيلي أيضاً على الاعتراف بما للأشخاص ذوي الإعاقة من حقوق جنسية وإنجابية وحقوق أسرية وحق في المشاركة في الحياة السياسية، وإلى حماية تلك الحقوق؛ وإلى اعتماد مشروع قانون الصحة النفسية؛ وإلى إيلاء الأولوية للخطة الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، التي قُدمت في عام 2016.

508- واعتبر التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين أن شيلي فشلت في ضمان تهيئة بيئة آمنة للمدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما للشعوب الأصلية. وأعرب عن استمرار شعوره بالقلق من عدم التزام شيلي بتعديل التشريعات التي تنظم الاحتجاجات السلمية، بما فيها المرسوم السامي رقم 1086، وأشار إلى حالات الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة، ولا سيما أثناء احتجاجات الطلاب وأفراد شعب المابوتشي الأصلي. وأعرب عن قلقه من إساءة استخدام قانون مكافحة الإرهاب ضد أفراد شعب المابوتشي الأصلي الذين يدافعون عن حقهم في أراضيهم وحقوقهم البيئية، ودعا الحكومة إلى تهيئة بيئة مؤاتية للمجتمع المدني، بما في ذلك من خلال التصديق على الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاسو).

509- وأعربت حركة التصالح الدولية عن أسفها لعدم تلقي شيلي أي توصيات بشأن ترتيبات الخدمة العسكرية، التي ما زالت إلزامية لجميع الرجال دون أن تتاح لهم إمكانية رفضها. ولاحظت الحركة أن المجندين المتطوعين يلبون احتياجات التجنيد بسبب تطبيق مبدأ التجنيد طوعي من حيث المبدأ، إلزامي إن دعت الضرورة، ومن ثم، فإن شيلي لم تر قط أن من الضروري الاعتراف بالحق في الاستكاف الضميري. وأعربت الحركة عن أملها في أن تقوم شيلي، في جولة الاستعراض الدوري الشامل الرابعة، بمراجعة تشريعاتها المتعلقة بالخدمة العسكرية إما بإلغاء التجنيد أو بإضافة أحكام تجيز الاستكاف الضميري.

510- وأشارت رابطة HazteOir.org إلى الحق في الحياة في سياق الإجهاض وذكرت أن شيلي تعرضت لضغوط من منظمات دولية وغير حكومية لإلغاء تجريم الإجهاض. وأفادت المنظمة بأن معدل وفيات الأمهات في شيلي، قبل إلغاء تجريم الإجهاض، كان الأدنى في المنطقة وواحد من أدنى المعدلات في العالم، مطالباً شيلي باحترام الحق في الحياة وضمانه في أي مرحلة وتحت أي ظرف من الظروف، دون تمييز، مع التركيز على أشد الفئات ضعفاً.

511- وأعربت رابطة مواطني العالم عن أسفها لعدم تصديق شيلي على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ورأت أن زيادة تمثيل المرأة في الجمعية الوطنية وفي مجلس الشيوخ يمكن أن تساعد على النهوض بالتصديق على البروتوكول الاختياري المذكور وعلى إتاحة الإجهاض المأمون والقانوني لجميع النساء. وأعربت عن قلقها إزاء تزايد عدد متعاطي المخدرات ورحبت

بتعزيز شيلي برنامج علاج المراهقين في إطار نهج اجتماعي وصحي لمكافحة تعاطي المخدرات. وأوصت بتتقيف أطفال المدارس بأضرار المخدرات.

#### 4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

512- قال رئيس مجلس حقوق الإنسان إن المعلومات المقدمة تقيد بأن شيلي أيدت 211 توصية وأحاطت علماً بما عدده 51 توصية من أصل 266 توصية تلقتها. وقُدِّمت توصيات إضافية بشأن أربع توصيات أخرى تبين الجزء الذي حظي بالتأييد والجزء الذي أحيط به علماً منها.

513- وشدد الوفد في ملاحظاته الختامية على أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بأداء المؤسسات السياسية في بلد ما مهامها كما ينبغي، وأن العمل على تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون يؤدي بالتالي إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ولهذا السبب، تعمل الحكومة على إبرام اتفاق وطني جديد لتحسين أداء مؤسسات البلد ونظامه السياسي.

514- وأكد الوفد مجدداً التزام شيلي المطلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وبالنظام العالمي لحماية حقوق الإنسان. ورحب الوفد بما بذله مجلس حقوق الإنسان من جهود لإجراء الاستعراض الدوري الشامل، وشكر جميع الدول ومنظمات المجتمع المدني على مشاركتها في هذه العملية، وكذلك المجموعة الثلاثية والأمانة على ما قدمته من دعم.

#### نيوزيلندا

515- أُجري الاستعراض المتعلق بنيوزيلندا في 21 كانون الثاني/يناير 2019، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان، استناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته نيوزيلندا وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/32/NZL/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/32/NZL/2)؛

(ج) ملخص أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/32/NZL/3).

516- وفي الجلسة الخامسة والعشرين، المعقودة في 4 تموز/يوليه 2019، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بنيوزيلندا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

517- وتشمل نتائج الاستعراض المتعلق بنيوزيلندا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/41/4)، وآراء الدولة قيد الاستعراض فيما يتعلق بالتوصيات و/أو الاستنتاجات الواردة فيه، والتزامات الدولة الطوعية وردودها على الأسئلة أو القضايا التي لم تعالج بما فيه الكفاية أثناء الحوار التفاعلي في الفريق العامل والتي عرضت قبل اعتماد مجلس حقوق الإنسان للنتائج في جلسة عامة (انظر أيضاً A/HRC/41/4/Add.1).

#### 1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، ونتائج الاستعراض

518- عرض وفد نيوزيلندا على مجلس حقوق الإنسان موقف نيوزيلندا من التوصيات التي تلقتها خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها.

- 519- وقال إن نيوزيلندا أحرزت بعض التقدم الملحوظ منذ الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها في كانون الثاني/يناير 2019، وشملت التحسينات الرئيسية مواصلة العمل فيما يتعلق بفقر الأطفال والتمييز والعدالة الجنائية والعنف العائلي.
- 520- وشهدت نيوزيلندا، أثناء إعداد ردها على التوصيات، عملاً إرهابياً مؤسفاً وغير مسبوق ضد مجتمعها المسلم في كرايستشيرش في 15 آذار/مارس 2019، ونيوزيلندا واحدة من أكثر أمم العالم تعدداً في الثقافات وهي تعطي قيمة كبيرة للتنوع. وقد ضرب ذلك الهجوم قيمها الأساسية وعزز التزامها بحماية حقوق الإنسان لجميع الناس في نيوزيلندا.
- 521- وقد تلقت الحكومة قرابة 600 تقرير من أصحاب المصلحة والمجتمع المدني بشأن التوصيات التي قدمت أثناء الاستعراض الدوري الشامل. وأبرز هذا العدد من التقارير الاهتمام الشديد للمجتمع المدني بعملية الاستعراض الدوري الشامل وقضايا حقوق الإنسان في نيوزيلندا.
- 522- ورحبت نيوزيلندا بجميع التوصيات المقدمة إليها أثناء عملية الاستعراض ونظرت في كل منها بعناية. وقبلت نيوزيلندا 160 توصية من أصل التوصيات الـ 194 التي تلقتها.
- 523- ومثلت حقوق المرأة أحد المجالات ذات الأولوية، ورغم أن نيوزيلندا رائدة في مجال حقوق المرأة، فإنها تقر باستمرار وجود أوجه عدم المساواة. وتشمل الإجراءات الجاري اتخاذها من أجل معالجة التفاوتات الجنسانية أداة للتحليل الجنساني لمساعدة الحكومة على النظر في أوجه عدم الإنصاف لدى وضع السياسات العامة.
- 524- وقد قبلت نيوزيلندا جميع التوصيات المتعلقة بالعنف الجنسي والجنساني. واعترفت بأن مستويات العنف العائلي مرتفعة بشكل غير مقبول، وهي واحدة من أخطر المسائل الاجتماعية وقضايا حقوق الإنسان في البلد. ويجري وضع استراتيجية وخطة عمل وطنيتين. ويوفر قانون العنف الأسري الجديد لعام 2018 إطاراً حديثاً يرمي إلى منع العنف الأسري وتحديد المعرضين له ومجاهته.
- 525- وقُبلت جميع التوصيات المتعلقة بالأطفال. وستُنشر أول استراتيجية لرفاه الطفل والشباب في عام 2019، وهي تهدف إلى المساعدة في حماية حقوق الطفل.
- 526- وسوف يبني برنامج التحول الخمسي نظام رعاية حكومياً أكثر تركيزاً على الطفل. وتُجري اللجنة الملكية للتحقيق في الاعتداءات التي ارتكبت في الماضي في مؤسسات الرعاية الحكومية ومؤسسات الرعاية التابعة للمؤسسات الدينية تحقيقات في الاعتداءات التي تعرض لها الأطفال والبالغون الضعفاء.
- 527- وقد قبلت نيوزيلندا تقريباً جميع التوصيات المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز. وتقخر نيوزيلندا بأنها مجتمع متعدد الثقافات وملتزم بالقضاء على أي ممارسات تمييزية. وقد أبرزت الهجمات الإرهابية التي وقعت في كرايستشيرش كذلك أهمية الإدماج في المجتمع.
- 528- ولدى نيوزيلندا إطار قانوني قوي لمكافحة التمييز. فالتمييز غير قانوني بموجب قانون حقوق الإنسان. ومن بين السبل المتاحة للانتصاف من الإجراءات التمييزية لجنة حقوق الإنسان، ومحكمة استعراض حقوق الإنسان، والمحاكم.
- 529- وتتخذ الحكومة حالياً تدابير لحماية الحقوق في المساواة وعدم التمييز. ويشمل ذلك استعراض تدابير الحماية من خطاب الكراهية والنظر في تعديل قانون حقوق الإنسان ليشمل الهوية الجنسية بوصفها أحد الأسس المحظورة للتمييز.

530- وفيما يتعلق بحقوق السكان الأصليين، أشار الوفد إلى أنه بموجب معاهدة وايتانغي لعام 1840، يقع على عاتق الحكومة واجب فعلي لحماية مصالح الماوري في أراضيهم وحماية ممتلكاتهم الثمينة، بما في ذلك اللغة والثقافة.

531- وقد قبلت نيوزيلندا جميع التوصيات المتعلقة بحقوق السكان الأصليين، وهي تواصل التركيز على الحد من التفاوتات بين الماوريين. وأنشأت الحكومة وكالة جديدة تسمى مكتب العلاقات بين التاج والماوريين - تي أراوتي. وكلفت تلك الوكالة الجديدة بإكمال التسويات التاريخية بسبب انتهاكات التاج السابقة للمعاهدة وبضمان ديمومتها.

532- ولدى نيوزيلندا أيضاً وحدة إسكان خاصة بالماوريين لتحسين فرص حصولهم على السكن. وسوف تعزز "استراتيجية اللغة الماورية في التعليم" حماية هذه اللغة.

533- وتعترف نيوزيلندا بمشاكل جديدة في نظام العدالة الجنائية، وهي ملتزمة بجعل هذا النظام أكثر فعالية. وقد قُبلت معظم التوصيات المتعلقة بالعدالة الجنائية. وفي ذلك العام، أطلقت الحكومة برنامج هابايتيا تي أورانغا تانغاتا: برنامج العدالة الآمنة والفعالة لإصلاح نظام العدالة الجنائية. ويشمل النظام تحسين نظام العدالة، وإعادة تقييم التوازن بين إعادة التأهيل والعقاب، والوقاية المبكرة، وإقامة شراكات قوية مع الماوريين.

534- وستتظر نيوزيلندا أيضاً فيما إذا كان ينبغي زيادة السن الدنيا للمسؤولية الجنائية (المحدد بـ 10 سنوات).

535- وقد أجرت الوزارة المعنية تحقيقاً في الصحة العقلية والإدمان. ونظر التحقيق في الإنصاف في الحصول على الخدمات وتحسين النتائج، وشمل أيضاً منع الانتحار.

536- وخلص التحقيق إلى وجود أوجه تفاوت داخل المنظومة الصحية وفي نتائج الصحة العقلية، لا سيما بالنسبة للماوريين. واستجابة لذلك، التزمت الحكومة باتخاذ إجراءات متعددة، بما في ذلك توسيع نطاق العلاج النفسي بالتحدث، وخدمات علاج الإدمان على الكحول والمخدرات، والعلاجات الملائمة من الناحية الثقافية.

537- وأشار الوفد إلى أن نيوزيلندا قبلت القصد من وراء العديد من التوصيات، لكن عدداً صغيراً نسبياً منها (34) لا يمكن قبوله رسمياً. وشملت تلك التوصيات المتعلقة بمواضيع الصكوك الدولية، والإجهاض، وتعديل قانون حقوق الإنسان ليشمل الهوية الجنسية. وبينما لا تعارض نيوزيلندا القصد من وراء أي توصية، فإنها لا تستطيع قبول بعض التوصيات لأنها تعتمد على اتخاذ قرارات في المستقبل وفقاً لعملياتنا الدستورية.

538- واقترح العدد الأكبر من التوصيات التي أحيط بها علماً التوقيع أو التصديق على معاهدات دولية معينة وسحب التحفظات القائمة. ولا يمكن لنيوزيلندا أن تتجاوز عملياتها الداخلية المتمثلة في النظر في الآثار المترتبة على الاتفاقيات الدولية، بما في ذلك من جانب البرلمان، وهي لذلك غير قادرة على قبول تلك التوصيات.

539- وتوافق نيوزيلندا على النظر في الانضمام إلى معاهدات دولية أخرى، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلاوة على ذلك، ستنتظر نيوزيلندا في سحب التحفظات القائمة.

540- وستنظر نيوزيلندا أيضاً في تعديل قانون حقوق الإنسان ليشمل الهوية الجنسية بوصفها من الأسس المحظورة للتمييز. غير أنها أحاطت علماً بالتوصيات المتعلقة بالهوية الجنسية لأن الحكومة لم تتخذ بعد أي قرار حكومي يتعلق بإجراء تغييرات تشريعية محددة.

541- وتعترم الحكومة اعتماد تشريعات تنزع الصفة الجرمية عن الإجهاض لكنها لا تستطيع في الوقت الحالي الالتزام بالنماذج المحددة الموصى بها. وتعترف نيوزيلندا بأن حماية الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية من أولويات حقوق الإنسان، وهي تضع خطة عمل متعددة القطاعات بشأن الصحة الجنسية والإنجابية. وأخيراً، تناول الوفد مناصرة نيوزيلندا لقضايا حقوق الإنسان على الصعيد الدولي. واعتمدت نيوزيلندا مؤخراً خطة العمل الدولية لحقوق الإنسان، التي حددت أولويات جديدة للسنوات الخمس المقبلة. وتشمل المجالات التي ستبين فيها نيوزيلندا الريادة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتوجه الجنسي والهوية الجنسية، وإلغاء عقوبة الإعدام. وقد حددت هذه الأولويات بعد عملية تشاور واسعة النطاق.

542- وتتطلع نيوزيلندا إلى مواصلة عملها لتحسين حقوق الإنسان للجميع، وترحب بالاستعراض الدوري الشامل بوصفه جزءاً قيماً من هذه العملية.

## 2- التعليقات العامة التي قدمتها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة قيد الاستعراض

543- ذكرت لجنة حقوق الإنسان (عبر رسالة فيديو) أن سنة 2019 ستكرر كواحدة من أكثر السنوات تحدياً لحقوق الإنسان في أوتياروا نيوزيلندا في الآونة الأخيرة. وأشارت إلى أن 51 شخصاً، بينهم أطفال صغار، استشهدوا في 15 آذار/مارس أثناء الصلاة في مسجد في كرايستشيرش. وأشادت اللجنة بالقيادة العظيمة لرئيسة الوزراء ولاحظت التغيير السريع في قوانين الأسلحة في البلد. ولاحظت اللجنة أيضاً إدخال أول ميزانية للرفاه في الدولة، تركز على تحسين تدابير الرفاه إلى جانب الأهداف الاقتصادية التقليدية، وحثت الحكومة بقوة على استكشاف الكيفية التي يمكن بها لاتباع نهج أكثر صراحة إزاء حقوق الإنسان أن يساعد في وضع ميزانية الحكومة وتنفيذ برنامجها الإصلاحي.

## 3- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

544- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلقة بنيوزيلندا، أدلى 13 وفداً ببيانات.

545- وأثنت بوتسوانا على نيوزيلندا لما اتخذته من خطوات في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الطفل. ولاحظت بوجه خاص إنشاء وزارة الطفل وسن قانون الطفل لكفالة اتباع نهج يركز على الطفل في سياسات البلد. وأعربت عن ارتياحها لأن توصيتين قدمتهما بوتسوانا كانتا من بين التوصيات التي حظيت بتأييد نيوزيلندا.

546- وأشادت بوركينا فاسو بالجهود التي تبذلها نيوزيلندا من أجل الأعمال الفعال لحقوق الإنسان لمواطنيها وجميع الأشخاص الذين يعيشون على أراضيها. ورحبت بقبول نيوزيلندا للتوصيات التي تلقتها، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بتعزيز حماية حقوق المرأة والطفل. ودعت مجلس حقوق الإنسان إلى اعتماد تقرير نيوزيلندا.

547- وشجعت جزر القمر نيوزيلندا على بذل مزيد من الجهود لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية والأقليات الإثنية. وحثت نيوزيلندا على مواصلة التركيز على الحد من أوجه عدم المساواة والتفاوت بين الماوريين والجماعات الإثنية الأخرى. وأعربت عن رأي مفاده أن التوصيات التي قبلتها نيوزيلندا، ولا سيما

التوصيات المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية والأقليات، ستكون ذات قيمة كبيرة في مكافحة أوجه عدم المساواة هذه.

548- وأعربت مصر عن شكرها لنيوزيلندا على ردودها على التوصيات التي تلقتها، ورحبت بقبول العديد من التوصيات. وأشارت إلى التدابير المتخذة لحماية حقوق الإنسان، ولا سيما اعتماد خطة عمل وطنية لمتابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وشجعت نيوزيلندا على مواصلة جهودها من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

549- وأثنت فيجي على نيوزيلندا لقبولها أكثر من ثلثي التوصيات التي تلقتها، بما في ذلك توصية قدمتها فيجي باعتماد مشروع قانون إنهاء انبعاثات الكربون وخطة عمل للسلامة البيئية. وأعربت عن تقديرها لعزم نيوزيلندا على استكمال أول تقييم وطني لمخاطر تغير المناخ في عام 2020. ورحبت فيجي بالتزام نيوزيلندا بتقديم تقرير منتصف المدة في عام 2021، وأوصت بأن يعتمد مجلس حقوق الإنسان تقرير الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بنيوزيلندا.

550- ورحبت جمهورية إيران الإسلامية بالتزام نيوزيلندا بعملية الاستعراض الدوري الشامل، مشيرة إلى قبول نيوزيلندا توصيتين من التوصيات الأربع التي قدمتها. وأعربت عن تعاطفها مع أسر ضحايا مذبحه كرايستشيرش ومع المجتمع المسلم، لكنها قالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء كراهية الإسلام، وحثت نيوزيلندا على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمواجهة هذه الظاهرة، المتجذرة في كراهية الأجانب والعنصرية. وأعربت عن اعتقادها بأن التشريعات الوطنية لمكافحة التمييز تكفل حماية الأقليات الإثنية، بما فيها الماوري وباسيفيكا.

551- وأعرب العراق عن امتنانه لنيوزيلندا لقبولها توصيتين من توصياته بشأن مكافحة العنف العائلي وتحسين ظروف العمال المهاجرين وطالبي اللجوء. وأعرب العراق عن أمله في أن تنظر نيوزيلندا مستقبلاً في قبول توصيته الثالثة بالتعجيل في عملية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

552- وأشارت ليسوتو إلى الخطوات التي اتخذتها نيوزيلندا فيما يتعلق بتمثيل المرأة في مناصب صنع القرار وتعزيز المساواة بين الجنسين. ولاحظت استمرار التحديات، ولا سيما تلك المتعلقة بزيادة عدد نزلاء السجون. ولاحظت أيضاً خطة العمل الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، التي ترصد تنفيذ توصيات حقوق الإنسان. وشجعت نيوزيلندا على النظر في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد.

553- ورحبت مدغشقر بالتقدم الذي أحرزته نيوزيلندا منذ استعراضها السابق في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما تنفيذ تدابير احترام التنوع الثقافي وتحقيق العدالة الاجتماعية. وأثنت على التزام نيوزيلندا بتقديم تقرير منتصف المدة في عام 2021 وقرار الحكومة استعراض عملياتها الداخلية بهدف تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وحثت مدغشقر نيوزيلندا على مواصلة الإصلاحات التي شرعت فيها من أجل زيادة أثر احترام حقوق الإنسان.

554- وأثنت باكستان على نيوزيلندا لقبولها غالبية التوصيات التي تلقتها، بما في ذلك توصيات باكستان. وأعربت عن تقديرها لتعهد الحكومة باستعراض أشكال الحماية الحالية من خطاب الكراهية وبوضع استراتيجية وطنية للتصدي للتمييز العنصري والعنصرية.

555- ولاحظ الاتحاد الروسي أن نيوزيلندا قبلت إحدى توصياته الثلاث، وهي توصية تتعلق بتوفير فرص كافية للماوري وباسيفيكا للوصول إلى التعليم وإلى سوق العمل. وأعرب عن أسفه لأن نيوزيلندا لم تقبل التوصيات المتعلقة بالتصديق على طائفة واسعة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وبالحاجة

إلى وضع واعتماد دستور مكتوب وبضمان الاعتراف الدستوري أو التشريعي المناسب بمعاهدة وايتانغي. وأعرب عن اعتقاده بأن تنفيذ هذه التوصيات سيعزز إلى حد كبير القدرة على حماية حقوق الإنسان لماوربين وغيرهم من الشعوب الأصلية في الدول الجزرية الصغيرة في جنوب المحيط الهادئ.

556- ولاحظت سري لانكا أن نيوزيلندا قبلت 160 توصية من أصل 194 توصية تلقتها، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها سري لانكا. وإذ لاحظت أن البلدين شهدا أعمالاً إرهابية وحشية، شددت على أهمية مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، مع الحفاظ على حقوق الإنسان وسيادة القانون وضمن رفاه جميع الطوائف. ولاحظت الجهود المتواصلة التي تبذلها نيوزيلندا لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز، وتعيين مفوض جديد للعلاقات العرقية، إلى جانب وضع استراتيجية وطنية للتصدي للتمييز العنصري.

557- ورحبت تونس بقبول نيوزيلندا لعدد كبير من التوصيات، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها تونس بمواصلة الجهود الرامية إلى ضمان منع العنف ضد المرأة والعنف العائلي من خلال تعزيز البرامج والخطط الوطنية للمرأة، وبذل جهود لمكافحة التمييز العنصري وخطاب الكراهية وتعزيز التنوع والتسامح.

#### 4- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

558- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بنيوزيلندا، أدلت ستة وفود ببيانات.

559- فقد رحبت منظمة القري المتحدة بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها نيوزيلندا، بما في ذلك التصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان. ونوهت بالتصديق في عام 2016 على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقالت إن الإجراء الذي اتخذته رئيسة الوزراء بعد مقتل المسلمين على يد إرهابي كان مثالاً للمجتمع الدولي.

560- ولاحظت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية أن الحكومة ذكرت أن حماية الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية تمثل أولوية. بيد أنها أشارت إلى عدم وجود دليل على أن هذه الحقوق تشكل أولوية، نظراً لوجود أوجه عدم مساواة كبيرة وغياب أي سياسات أو أموال أو خدمات مكرسة لمعالجة هذه المسألة. ولم تحرز الجهود الرامية إلى وضع خطة عمل وطنية بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية أي تقدم، وواجهت تحديات بينها عدم كفاية التشاور مع هذا القطاع وعدم اتساقه. وثمة عيوب في التدابير المقترحة في مشروع الخطة، ولا وجود لآلية تضمن المساءلة.

561- ورحبت منظمة International-Lawyers.org بقبول نيوزيلندا 160 توصية من أصل 194 توصية تلقتها. وشجعت نيوزيلندا على مواصلة جهودها فيما يتعلق بحقوق الأقليات، بسبل منها ضمان التحقيق على النحو الواجب في خطاب الكراهية وجرائم الكراهية. وأثنت على الإجراء الذي اتخذته رئيسة الوزراء بعد الاعتداءات على مسجدي كرايستشيرش، ولا سيما من خلال الجمع بين الطوائف، ودعت جميع الدول إلى أن تحذو حذو نيوزيلندا. وأثنت على التصديق على الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان ودعت إلى التصديق على صكوك أخرى على النحو الموصى به أثناء الاستعراض الدوري الشامل.

562- ورحبت المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بالإجراءات المتخذة لضمان المساواة بين الجنسين وزيادة مشاركة المرأة في المناصب القيادية، وتحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية للشعوب الأصلية. ومع ذلك، وعلى الرغم من الجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات الواردة خلال الدورة السابقة، لا يزال يتعين معالجة ارتفاع نسبة الماوربين من بين نزلاء السجون وتمثيلهم المفرط في كل مرحلة من مراحل نظام العدالة الجنائية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لنيوزيلندا أن تتخذ خطوات ملموسة للتصدي للعنف الجنسي والعائلي. وأوصت المنظمة بشدة بأن يقضي البلد على التمييز ضد الماوربي بمعالجة أوجه عدم المساواة الاجتماعية التي يعانيها.

563- وأعرب الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية عن سروره لأن قانون الإجهاض قيد الاستعراض ولأن نيوزيلندا قبلت التوصية بحذف الإجهاض من قانون الجرائم لعام 1961 وبمراجعة قانون منع الحمل، والتعقيم، والإجهاض لعام 1977. غير أنه، وعلى غرار كندا وأيسلندا وأوروغواي، حثت الحكومة على تنفيذ التوصية باعتماد "النموذج ألف" الوارد في تقرير لجنة القانون عن "النهج البديلة لقانون الإجهاض". وهناً نيوزيلندا على إلغاء قانون التجديف منذ الاستعراض السابق. وأعرب عن خيبة أمله لأن البيان المتعلق بالتنوع الديني استبعد الأشخاص من مختلف المعتقدات الأخلاقية ولاحظ أن هناك ملحدين مضطهدين التمسوا اللجوء في نيوزيلندا.

564- ورحبت رابطة مواطني العالم بقبول نيوزيلندا للتوصية بالنظر في الانضمام إلى صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان. وأعربت عن أملها في أن يتناول تقرير منتصف المدة أيضاً تنفيذ التوصيات التي لم تقبل بسبب شكلها وليس محتواها. وقالت إنها تتطلع إلى استعراض سن المسؤولية الجنائية، مشيرة إلى أنه من غير المقبول أن يحاكم الأشخاص من سن 10 سنوات و12 سنة وأن يحاكموا كبالغين في سن السابعة عشرة. ورغم تقدير رابطة مواطني العالم لزيادة نيوزيلندا من حصة اللاجئين الخاصة بها، فإنها لا تقبل، على أي حال، عدم منح اللجوء لأشخاص تتوفر فيهم شروط الحصول على مركز اللاجئين بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

#### 5- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

565- نكر نائب رئيس مجلس حقوق الإنسان أن المعلومات المقدمة تفيد بأن نيوزيلندا أيدت 160 توصية وأحاطت علماً بـ 34 توصية من أصل 194 توصية تلقتها.

566- وشكر الوفد الدول الأعضاء ولجنة حقوق الإنسان وأعضاء المجتمع المدني الحاضرين. وقال إن نيوزيلندا تعترم، كجزء من التزامها بمواصلة العمل، نشر تقرير منتصف المدة عن الاستعراض الدوري الشامل في عام 2021. وأكد الوفد استمرار التزام الحكومة بحقوق الإنسان ومشاركتها الفعالة في العمليات الدولية لحقوق الإنسان.

#### أوروغواي

567- أُجري الاستعراض المتعلق بأوروغواي في 23 كانون الثاني/يناير 2019، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان، استناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته أوروغواي وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/32/URY/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/32/URY/2)؛

(ج) ملخص أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/32/URY/3).

568- وفي الجلسة الخامسة والعشرين، المعقودة في 4 تموز/يوليه 2019، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بأوروغواي واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

569- وتشمل نتائج استعراض أوروغواي تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/41/8)، وآراء الدولة قيد الاستعراض فيما يتعلق بالتوصيات و/أو الاستنتاجات الواردة فيه، والتزامات الدولة الطوعية وردودها على الأسئلة أو القضايا التي لم تعالج بما فيه الكفاية أثناء الحوار

التفاعلي في الفريق العامل والتي عرضت قبل اعتماد مجلس حقوق الإنسان للنتائج في جلسة عامة (انظر أيضاً A/HRC/41/8/Add.1).

## 1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، ونتائج الاستعراض

570- أشار الوفد إلى أن الاستعراض الدوري الشامل لأوروغواي أتاح للبلد تقييم التقدم الذي أحرزه في الأطر القانونية والمؤسسية وأطر السياسة العامة المرتبطة بالتوصيات التي تلقاها وقبلها خلال الاستعراض المتعلق به عام 2014، والرد على الأسئلة التي قدمتها بعض الوفود مسبقاً.

571- وأعد التقرير الوطني للبلد وأجريت عليه تحديثات إضافية، في ظل الالتزام والمسؤولية الكاملين للآلية الوطنية فيما يتعلق بالإبلاغ ومتابعة التوصيات. ولهذا الغرض، أجريت مشاورات مع المجتمع المدني من خلال الآلية، وشرحت عملية الصياغة وطلبت مساهمات. ونُظمت اجتماعات أخرى لالتماس تعليقات على التقرير الوطني.

572- وقدمت أوروغواي أيضاً إيضاحات بشأن بعض التوصيات المحددة، شفويًا وكتابياً على حد سواء، كإضافة لتقرير الفريق العامل. وأشارت تلك الإيضاحات إلى التوصيات المتعلقة بما يلي: شروط تطبيق اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169)، مع مراعاة واقع أوروغواي؛ واعتماد وتنفيذ التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ واعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم ومنحهما التصنيف ألف، وفقاً لمبادئ باريس؛ ومتابعة التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال الآلية الوطنية للإبلاغ عن التوصيات ومتابعتها؛ والتقدم المحرز في التدابير القانونية والمؤسسية وتدابير السياسة العامة لمكافحة التمييز، ولا سيما التمييز العنصري، مع التركيز بوجه خاص على اعتماد خطة إنشاء مجلس وطني للإنصاف من العنصرية؛ وتنفيذ تدابير المساواة وعدم التمييز، مع التركيز بوجه خاص على الفئات المعرضة للخطر؛ وإصلاح نظام السجون، والالتزام بتوظيف الآلية الوطنية لمنع التعذيب، وتعزيز مكتب المفوض البرلماني لنظام السجون، وهو هيئة مستقلة مسؤولة عن رصد نظام السجون؛ وظروف احتجاز المراهقين الخارجين على القانون، مع الإشارة إلى عدم وجود اكتظاظ في نظام احتجاز الأحداث منذ عام 2016؛ وتجريم التعذيب؛ والجهود الرامية إلى تنفيذ سياسة بشأن الحقيقة والعدالة والتعويضات وضمانات عدم التكرار؛ ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع تسليط الضوء بوجه خاص على سن قانون شامل وإنشاء مجلس وطني لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلالهم، بوصفه الهيئة الحاكمة والتنسيقية للسياسات العامة المتعلقة بالاتجار بالأشخاص؛ والنظر في الأسرة بأشكالها المختلفة؛ والتقدم المحرز في مجالات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وحماية حقوق الطفل وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل والملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل، مع اعتبارهم في الوقت نفسه أصحاب حقوق وليس مجرد مستحقين للحماية؛ والتقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع تسليط الضوء بوجه خاص على أحكام المادة 12 من الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بالأهلية القانونية؛ والحظر المطلق لتجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة من قبل القوات المسلحة في أوروغواي، وفقاً لقانون الطفولة والمراهقة، الذي ينص على أن الأطفال والمراهقين لا يمكنهم المشاركة في الصراعات المسلحة أو تلقي التدريب لهذا الغرض.

573- وأكد الوفد أن البلد قبل جميع التوصيات التي تلقاها، كما حدث في دورات الاستعراض الدوري الشامل السابقة، وتمشيا مع التزام أوروغواي بحقوق الإنسان. وبذلك، تعهدت أوروغواي، بمساعدة جهودها بغية مواصلة التقدم المحرز وتحسين الإطار القانوني والمؤسسي، فضلاً عن الخطط والبرامج التي وضعت لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

574- وأكد الوفد أن أوروغواي تجدد التزامها وترى مرة أخرى أن الطريقة التي يتعامل بها المجتمع مع التنوع والتعقيد والصراعات الاجتماعية، وكذلك الاهتمام الذي أولاه لأضعف الأشخاص والفئات وأكثرهم حاجة إلى الحماية، هي أفضل مؤشر على نوعية التنمية والازدهار في المجتمع. وأكد أيضاً أن لا وجود للحقوق من دون التزامات مقابلة، ولا توجد التزامات غير تلك التي تقابل الحقوق، وأن حقوق الإنسان هي دائماً نقطة بداية النظام القانوني ونقطة نهايته.

575- وشدد الوفد على تكامل جميع الحقوق وعالميتها، وكذلك على حقوق الأجيال المقبلة، وأشار إلى أن تكاليف أعمال حقوقنا لا يجوز أن تؤثر على الأجيال المقبلة.

576- وأكد الوفد مجدداً امتنان أوروغواي لجميع الوفود التي شاركت مشاركة بناءة في الاستعراض الدوري الشامل، وللمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم وممثلي المجتمع المدني. وأقر بدور المجتمع المدني باعتباره أساسياً في الدفاع عن الإنجازات التي تحققت لحماية الحقوق.

## 2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

577- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بأوروغواي، أدلى 13 وفداً ببيانات.

578- وهنأت مدغشقر أوروغواي على قبولها عدداً كبيراً من التوصيات التي قدمت خلال الدورة الثانية والثلاثين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، في كانون الثاني/يناير 2019، وشجعت أوروغواي على مواصلة جهودها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ولاحظت بارتياح الإجراءات التي اتخذتها أوروغواي وحثت الحكومة على تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز القائم على العرق والهوية الجنسية، وعلى تطبيق القانون المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص تطبيقاً صارماً.

579- ونوهت المكسيك بالتقدم الذي أحرزته أوروغواي، ولا سيما إنشاء المجلس الوطني لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلالهم، واعتماد خطة عمل وطنية ذات صلة. ورحبت بقبول أوروغواي جميع التوصيات الـ 226، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها المكسيك بشأن الصحة الجنسية والإنجابية والتعليم والشعوب الأصلية، وهي توصيات بات بعضها في طور التنفيذ. وشجعت المكسيك أوروغواي على مواصلة تنفيذ التوصيات.

580- وأثنت عمان على أوروغواي لنهجها التعاوني الذي اتخذته في الاستعراض الدوري الشامل، ولقبولها التوصيات التي قدمتها عمان. وتمنت عمان لأوروغواي المزيد من التقدم والازدهار.

581- وأثنت باكستان على أوروغواي لقبولها جميع التوصيات التي قدمت خلال دورة الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في كانون الثاني/يناير 2019. وأعربت باكستان عن تقديرها لالتزام أوروغواي بالمساواة بين الجنسين، وأشارت بوجه خاص إلى الجهود التي يبذلها المجلس الوطني للشؤون الجنسانية.

582- ولاحظ الاتحاد الروسي بصورة إيجابية أن أوروغواي قبلت جميع توصياته المتعلقة بضرورة تحسين نظام السجون، وجعل تشريعات الدولة تمتثل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واعتماد قانون شامل ينص على المسؤولية الجنائية عن جميع أعمال العنف ضد المرأة. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء الزيادة المستمرة في عدد الأشخاص المحتجزين وحالات العنف في مراكز الاحتجاز.

583- وأعربت تونس عن تقديرها للنهج الذي تتبناه أوروغواي لإشراك المجتمع المدني في جميع المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. ورحبت أيضاً باعتماد تشريع لتعزيز الإطار التشريعي والدستوري لحقوق

الإنسان. وأثنت على أوروغواي لقبولها جميع التوصيات خلال الاستعراض الدوري الشامل، مما يدل على التزامها الراسخ بحقوق الإنسان.

584- ورحبت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بجهود أوروغواي الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة، بما في ذلك من خلال وضع نقاط مرجعية مهمة في مجالي المعايير والسياسات العامة. وأعربت عن استعدادها لتقديم الدعم في مجالات مثل القضاء على ظاهرة قتل الإناث وتوفير الموارد لتنفيذ التشريعات المتعلقة بالعنف الجنساني؛ والتصدي للاتجار بالأشخاص ومنع استغلالهم؛ وزيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامة ومعالجة مسألة عدم التكافؤ في ظروف العمل؛ والقضاء على التمييز والقوالب النمطية ضد النساء، ولا سيما النساء المنحدرات من أصل أفريقي؛ وتحسين ظروف احتجاز النساء والأطفال.

585- ولاحظت اليونيسيف التقدم الكبير المحرز في الحد من الفقر في البلد، ولا سيما الحد من فقر الأطفال. وهنأت أوروغواي على الاتجاه الإيجابي في الحد من وفيات الأطفال، وعلى لم شمل الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية مع أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، وعلى انخفاض نسب حمل المراهقات. وقالت اليونيسيف إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدلات العنف ضد الأطفال، وشجعت السلطات على مواصلة الجهود المتعددة القطاعات لمنع العنف ضد الأطفال.

586- ورحب صندوق الأمم المتحدة للسكان بالنتيجة الختامي للجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، الذي أظهر التزام أوروغواي بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مجالات المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، والصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، والحقوق المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والمنحدرين من أصل أفريقي وغيرهم من مجموعات الأشخاص الذين يعانون من حالات ضعف وحرمان.

587- وهنأت جمهورية فنزويلا البوليفارية أوروغواي على ما تبذله من جهود لتنفيذ التوصيات المقبولة. ونوهت بالجهود المبذولة لزيادة معدلات الالتحاق بالنظام التعليمي والانتظام فيه، بما في ذلك معدلات المتحققين به من الفئات السكانية الأكثر ضعفاً. وأعربت عن تقديرها لخفض معدلات الفقر والفقر المدقع وعدم المساواة، وهي معدلات اعتبرت ممتازة.

588- وهنأت الجزائر أوروغواي على التقدم المحرز في مكافحة الفقر والحد من أوجه عدم المساواة وعلى ما اتخذته من تدابير لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما اعتماد القانون الذي يرمي إلى دمجهم في المؤسسات التعليمية. وأشارت إلى أن أوروغواي قبلت التوصيات التي قدمتها الجزائر لضمان حصول ذوي الإعاقة على الخدمات الصحية الأساسية وخفض معدلات ترك الدراسة بين الفتيات، وهي توصية يجري تنفيذها.

589- وأثنت بربادوس على أوروغواي لجهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد. وترمي الخطة الحكومية لحقوق الإنسان إلى التغلغل في جميع السياسات الوطنية، وهي خطة أصبحت فعالة بالتعاون مع المجتمع المدني. وهنأت بربادوس أوروغواي على التوصيات التي قبلتها، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها بربادوس، والتي أظهرت استعداد أوروغواي لمواصلة تعزيز نظمها الوطنية للمساواة وعدم التمييز، وذلك لصالح السكان المنحدرين من أصل أفريقي، والسكان الأصليين، والنساء، والأطفال، من بين فئات أخرى.

590- وأعربت دولة بوليفيا المتعددة القوميات عن تقديرها لانضمام أوروغواي إلى صكوك أساسية جديدة بشأن حقوق الإنسان وإلى البروتوكولات الملحقه بكل منها، وكذلك إلى جميع الصكوك دون الإقليمية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان. وأثنت على قبول أوروغواي لجميع التوصيات التي تلقتها وشكرتها على التوضيحات المقدمة عن سبع توصيات تتعلق باتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169).

## 3- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

591- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بأوروغواي، أدلى سبعة من أصحاب المصلحة الآخرين ببيانات.

592- ورحب الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بالتقدم الذي أحرزته أوروغواي في السنوات الأخيرة في اعتماد قوانين وسياسات عامة لدعم الحقوق الجنسية والإنجابية. غير أن اللوائح الجديدة ليست كافية للحد من أوجه عدم المساواة. ولذلك، من الضروري توفير تدريب معزز في قطاعي الصحة والتعليم بشأن المجالات الرئيسية للصحة الجنسية والإنجابية. وأقر الاتحاد بأهمية إباحة الإجهاض في عام 2012، وأشار إلى الحواجز المستمرة المتعلقة بالاستكاف الضميري لأطباء أمراض النساء في بعض أنحاء البلد، مما يؤدي إلى انتهاكات جسيمة لحقوق المرأة. ولهذا السبب، أعرب عن تقديره لقبول التوصيات المتعلقة باتخاذ تدابير وبوضع قواعد تنظيمية أكثر صرامة فيما يتعلق بالاستكاف الضميري لمنع إساءة استخدامه وضمان الحصول على الخدمات. وأعرب عن أمله في أن يتحقق الالتزام بالحقوق الجنسية والإنجابية، لا سيما أن أوروغواي تعهدت باتخاذ الإجراءات وتوفير الموارد اللازمة لإعمالها، والتزامها بتأمين النساء والفتيات والمراهقات من الحصول بحرية على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الجيدة، والمأمونة وفي الوقت المناسب.

593- وأشارت منظمة إدموند رايس الدولية إلى أن معدل تخرج من تتراوح أعمارهم بين 18 و20 سنة لا يزال منخفضاً، إذ لم ترد نسبته عن 0,9 في المائة منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق، عام 2014، رغم تطبيق إلزامية الالتحاق بالمدارس من سن الرابعة، منذ عام 2008، ورغم أن مستويات الالتحاق بالمدارس أخذت في الازدياد، بما في ذلك بالنسبة للفئات الأكثر ضعفاً. ويبدل ذلك على أن الشباب لا يكملون تعليمهم الثانوي. ومعدل من يكملون تعليمهم الثانوي بين أضعف الفئات أقل بكثير. ورغم أن أوروغواي قبلت التوصيات المتعلقة بالتعليم خلال الاستعراض السابق، لم تجر أي تغييرات جوهرية على نظام التعليم. ودعت المنظمة أوروغواي إلى تنفيذ سياسات عامة محددة لضمان إكمال الأطفال لدورة التعليم ومنع التسرب المبكر من المدارس. وأوصتها كذلك بزيادة ميزانية التعليم لضمان انخراط الأطفال والمراهقين ذوي الدخل المنخفض في التعليم واستئناف جميع البرامج الرامية إلى ضمان استمرار الأطفال والمراهقين في التعليم.

594- وهنأ المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة أوروغواي على قبولها جميع التوصيات، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالعنف ضد الأطفال والمراهقين. لكنه ذكر أن المسؤولين عن رعاية القصر أو علاجهم أو تعليمهم أو الإشراف عليهم، بمن فيهم أفراد أسرهم، لا يستفيدون استفادة كافية من برامج النوعية التي ينص عليها القانون رغم أن القانون رقم 18214 بشأن السلامة الشخصية للأطفال والمراهقين قد أدرج في مدونة الطفولة والمراهقة. ورغم التطورات الإيجابية في إطار الخطة الوطنية للطفولة المبكرة والطفولة والمراهقة 2016-2020، فإن عدد حالات العنف ضد الأطفال والمراهقين، بما في ذلك العنف الجنسي ضدهم واستغلالهم الجنسي في السياحة، أخذ في الازدياد. ودعا المكتب أوروغواي إلى زيادة الموارد المخصصة لمكافحة العنف ضد الأطفال، وتنفيذ تدابير ملموسة ومحددة تهدف إلى القضاء على العنف ضد الأطفال والمراهقين، بما في ذلك العقاب البدني.

595- وأعربت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية عن تقديرها لالتزام أوروغواي بحقوق الإنسان، وهو ما يتجلى في قبولها لجميع التوصيات التي تلقتها، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالنشاط الجنسي ونوع الجنس. واقترحت اتخاذ إجراءات ملموسة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بالعنف والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، مثل التحقيق في اغتيال النساء المتحولات وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة، وضمان إدانة الجناة، وضمان

صحة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ولا سيما النساء المتحولات جنسياً. ولقّنت المنظمة الانتباه أيضاً إلى عدم وجود توصيات لأوروغواي باتخاذ تدابير للقضاء على الممارسات المخالفة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، حيث لا تزال هناك تدخلات غير ضرورية ومبكرة عندما يتعلق الأمر بحاملي صفات الجنسين عند الولادة، رغم ما ورد في قانون مكافحة العنف الجنساني ضد المرأة. وعلاوة على ذلك، لاحظت أن ما يسمى "العلاجات التحويلية" تميز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، رغم أن أوروغواي أعلنت مكافحة التمييز وغيره من الممارسات التي تقوض الحقوق الجنسية والإنجابية، ولا سيما حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

596- ورحبت منظمة العفو الدولية بتفسير أوروغواي للتوصية المتعلقة بحماية الأسرة بما يتماشى مع معايير حقوق الإنسان، إذ أدرجت فيها الأسر المشكلة من أزواج مثليين، والتوصية المتعلقة بحقوق الوالدين التي تنطوي على ارتباط هذه الحقوق بحقوق الطفل ورفاهه. ورحبت أيضاً بقبول أوروغواي للتوصيات التي تكفل عدم تقادم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وانتهاكات حقوق الإنسان بين عامي 1973 و1985، وتقديم المسؤولين عن تلك الجرائم إلى العدالة، فضلاً عن المسؤولين عن التهديدات التي تعرض لها المسؤولون القضائيون والمدافعون عن حقوق الإنسان مؤخرًا. وشجعت أوروغواي على التنفيذ العاجل للتوصيات المتعلقة بتحسين الظروف المعيشية لنزلاء السجون وفرص إعادة تأهيلهم واندماجهم، وتنفيذ القانون المناهض للعنف الجنساني ضد المرأة. وشجعت أوروغواي أيضاً على تحسين حماية حقوق المهاجرين. وأخيراً، شجعت أوروغواي على تعزيز المشاركة المجدية للمجتمع المدني في متابعة التوصيات.

597- ولا تزال رابطة مواطني العالم تشعر بالقلق إزاء زواج الأطفال في أوروغواي. وقد أشارت إلى ضرورة النظر بجديّة إلى ارتفاع نسبة الفتيات المتزوجات قبل سن الثامنة عشرة، والبالغة 25 في المائة، وإلى ضرورة وضع خطة عمل وطنية، لا سيما فيما يتعلق بالأسر الريفية والفقيرة والامية. وقد يساعد التعليم الابتدائي والثانوي الإلزاميان وإشراك المهاجرين في المجتمع على الحد من زواج الأطفال بدرجة كبيرة. وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال مكافحة العنف والتمييز ضد المرأة بحاجة إلى مزيد من الجهد وإلى ميزانية من أجل بلوغ الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة. وقد يساعد التثقيف المنهجي لقوات الشرطة وموظفي القضاء ومسؤولي السجون في الحفاظ على حقوق الإنسان الخاصة بنزلاء السجون والمعتقلين.

598- وذكرت منظمة مادري أن الفقرة 8 من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بشأن أوروغواي، تنيد بأن "أوروغواي واصلت دراسة شروط تطبيق اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169). وليس من الواضح كيف يمكن تطبيق تعريف الشعوب الأصلية الوارد في المادة 1 من الاتفاقية في سياق أوروغواي"، مضيفاً أن ثمة غموضاً في هذا الأمر. ولاحظت المنظمة أيضاً إشارة أوروغواي إلى برنامج لغة شاروا وطلبت مزيداً من التفاصيل عنه، بما في ذلك عدد الأشخاص الذين استفادوا منه.

#### 4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

599- قال نائب رئيس مجلس حقوق الإنسان إن أوروغواي، بالاستناد إلى المعلومات المقدمة، أيدت جميع التوصيات المقدمة والبالغ عددها 226 توصية.

600- وختاماً، شكر وفد أوروغواي الولايات والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم وممثلي المجتمع المدني على مشاركتهم، وكرر الإعراب عن امتنانه لوفد المكسيك، البلد الذي عمل مقرراً للجنة الثلاثية أثناء الاستعراض. وأحاط علماً على نحو الواجب بالتعليقات القيمة الواردة وذكر أنها ستقدم إلى أعضاء الآلية الوطنية للإبلاغ عن التوصيات ومتابعتها، وقال إنه سينظر فيها أثناء عملية متابعة

التوصيات. وشدد الوفد على أنه بالنسبة للعديد من التوصيات، كانت هناك بالفعل معلومات وإحصاءات محدثة، لأن معظمها يجري تنفيذه بالفعل. وقال إن أوروغواي ملتزمة بتقديم تقرير منتصف المدة، كما فعلت في الدورات السابقة، مع معلومات عن تنفيذ التوصيات ومتابعتها.

## اليمن

601- أُجري الاستعراض المتعلق باليمن في 23 كانون الثاني/يناير 2019، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان، استناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته اليمن وفقاً للفقرة 15 (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/32/YEM/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15 (ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/32/YEM/2)؛

(ج) ملخص أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15 (ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/32/YEM/3 و Corr.1).

602- وفي الجلسة الخامسة والعشرين، المعقودة في 4 تموز/يوليه 2019، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق باليمن واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

603- وتشمل نتائج الاستعراض المتعلق باليمن تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/41/9)، وآراء الدولة قيد الاستعراض فيما يتعلق بالتوصيات و/أو الاستنتاجات الواردة فيه، والالتزامات الطوعية للدولة وردودها على الأسئلة أو القضايا التي لم تعالج بما فيه الكفاية أثناء الحوار التفاعلي في الفريق العامل والتي عرضت قبل اعتماد مجلس حقوق الإنسان للنتائج في جلسة عامة (انظر أيضاً A/HRC/41/9/Add.1).

## 1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والالتزامات الطوعية، ونتائج الاستعراض

604- أعرب وفد اليمن عن تقديره لجميع الوفود التي قدمت توصيات قيمة وشاركت في الجولة الثالثة من الاستعراض المتعلق باليمن. وقال الوفد إنه يتطلع إلى تعزيز تعاونه مع مجلس حقوق الإنسان.

605- وقال إن الحكومة اليمنية تعمل على تنفيذ توصياتها المتعلقة بحقوق الإنسان، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني وبدعم من المجتمع الدولي، رغم التحديات العديدة التي تواجهها نتيجة الانقلاب الذي نفذته ميليشيات الحوثيين.

606- وقال إن الحكومة تحث مجلس النواب على مناقشة مشاريع القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان والموافقة عليها، بما في ذلك مشروع قانون بشأن الحد الأدنى لسن الزواج، ومشروع قانون مكافحة الاختفاء القسري، ومشاريع قوانين أخرى بشأن انضمام اليمن إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

607- وأكد الوفد مجدداً أن مؤتمر الحوار الوطني لا يزال يمثل خريطة طريق مهمة وضرورية لمستقبل اليمن. ورغم التحديات، ساعد المؤتمر الحكومة على إحراز تقدم ملموس في مجال حقوق الإنسان. وأشار إلى الشروع في صياغة مشروع دستور جديد يهدف إلى إقامة نظام للحكم الرشيد وتعزيز سيادة القانون

والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، مضيفاً أن هذا الدستور سيوفر أساساً لحكومة اتحادية جديدة تضمن عقداً سياسياً واجتماعياً جديداً يقوم على مبدأ الشراكة والمساواة.

608- وأعرب الوفد عن الأسف لأن ميليشيات الحوثيين أعاقت عملية الانتقال السياسي ودفعت البلد إلى كوارث لا يزال الشعب اليمني يعاني منها. وأضاف أن الحكومة وضعت، بالتعاون مع المجتمع المدني، استراتيجيات تعزز المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان واستراتيجية مكافحة الاتجار بالأشخاص، وأنشأت المرصد الوطني لرصد انتهاكات حقوق الطفل.

609- ومن بين الأهداف الرئيسية لهذه المبادرات توفير بناء القدرات والتدريب المهني للموظفين العاملين في مجال حقوق الإنسان، ووضع آليات للتسيق مع منظمات المجتمع المدني والمجتمع الدولي والقطاع الخاص. وقد أنشأ رئيس الجمهورية لجنة تحقيق وطنية مستقلة للتحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. واضطلعت اللجنة بعملها بقدر كبير من الروح المهنية والتفاني ونشرت تقارير عديدة منذ إنشائها.

610- وخلال عملية الاستعراض، تلقى اليمن 252 توصية، قبلت الحكومة 182 توصية منها وقالت إنها ستواصل النظر في التوصيات الـ 70 الأخرى. ومن بين هذه التوصيات الـ 70، اختارت الحكومة بعد ذلك قبول 19 توصية أخرى. وإجمالاً، قبلت الحكومة 201 توصية من أصل 252 توصية، وهي نسبة عالية من القبول. وقال الوفد إن من مصلحة حكومة اليمن أن تتعامل بإيجابية مع آلية الاستعراض الدوري الشامل وأن تتخذ تدابير جادة للحفاظ على حقوق الإنسان وحمايتها.

611- وأضاف أن الحكومة تركز اهتمامها على التحديات التالية: إنهاء الانقلاب وتحقيق السلام والاستقرار في جميع أنحاء البلد؛ وإعادة الشرعية الدستورية وإعادة تفعيل مؤسسات الدولة؛ وتنفيذ نتائج مؤتمر الحوار الوطني الشامل الذي اتفق على إنشاء دولة اتحادية جديدة ذات دستور جديد وقوانين انتخابية، وعلى إجراء انتخابات محلية؛ والحفاظ على الأمن في البلد ووضع حد للإرهاب والتخريب الذي يهدد أمن البلد والمواطنين. وتوفير الاحتياجات الأساسية، بما في ذلك الوقود والكهرباء والمواد الأساسية والتعليم والصحة والخدمات الاجتماعية؛ ومعالجة مشكلة التفكك الاجتماعي وتعزيز الوحدة الوطنية في أعقاب الانقلاب؛ وتوفير الدعم اللازم للمشردين داخلياً واللاجئين، وكذلك للمهاجرين غير الشرعيين؛ والتعجيل في إتاحة وصول المساعدات الإنسانية.

## 2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

612- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق باليمن، أدلى 13 وفداً ببيانات.

613- ونوه صندوق الأمم المتحدة للسكان بالجهود التي تبذلها الحكومة للتصدي للعنف الجنساني، بما في ذلك وضع إجراءات تشغيل موحدة. وقال إنه ما زال يشعر بالقلق إزاء احتمال حدوث ارتفاع في عدد حالات الزواج المبكر وزواج الأطفال كآلية لمواجهة أعباء الحياة في ظل ضغوط النزاع، وإن ما يقرب من نصف المرافق الصحية لا تعمل أو تعمل جزئياً.

614- وذكرت جمهورية فنزويلا البوليفارية أنه يجب على المجتمع الدولي أن يتعاون مع اليمن للتخفيف من حدة الأوضاع الإنسانية، ولا سيما فيما يتعلق بنقص الأغذية والخدمات الصحية والاجتماعية. وكررت تأكيد دعمها للجهود المبذولة من أجل تحقيق سلام عادل ودائم في البلد وأوصت بتعزيز البرامج الاجتماعية، ولا سيما بالنسبة للقطاعات الأكثر ضعفاً.

- 615- وأثنت فبيبت نام على التقدم المحرز في وضع إطار قانوني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان والجهود المبذولة لإعادة بناء الهياكل الأساسية التعليمية من خلال وضع برامج للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ولجنة لدعم أضعف الفئات.
- 616- ولاحظت الجزائر أن اليمن قبل توصيتين من الجزائر، إحداهما بشأن زيادة الجهود الرامية إلى منع استغلال الأطفال والاتجار بهم، والثانية بشأن وضع تشريعات تتعلق بالأطفال. وتمنت لليمن كل النجاح في جهوده الرامية إلى تنفيذ مختلف التوصيات.
- 617- وأعربت البحرين عن تقديرها الكبير للجهود الكبيرة التي يبذلها اليمن، على الرغم من الوضع الصعب والتحديات الضخمة والمعقدة، بما في ذلك الإصلاحات مثل إنشاء لجنة تحقيق وطنية مستقلة للنظر في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، ووضع استراتيجية لمكافحة تجنيد الأطفال.
- 618- ورحبت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالمعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة لإنشاء لجنة لتنفيذ التوصيات في سياق مؤتمر الحوار الوطني الشامل، الذي ضم أصحاب المصلحة من المجتمع المدني، والذي مهد الطريق لوضع دستور جديد واعتُبر بمثابة خريطة طريق لمعالجة القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 619- ولاحظت بوتسوانا مع التقدير أن اليمن قبل 200 توصية، بما في ذلك توصية قدمتها بوتسوانا. وفي حين أن اليمن لم يقبل توصية بوتسوانا بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن بوتسوانا تعتبر قبول الدولة للعديد من معاهدات حقوق الإنسان أمراً مشجعاً. وأيدت بوتسوانا اعتماد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل وتمنت النجاح لليمن.
- 620- وأشارت الصين إلى أن الحكومة استأنفت تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان والاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية واتخذت تدابير لضمان حقوق الأقليات والفئات الضعيفة. وتأمل الصين أن تواصل الحكومة تعزيز الحد من الفقر وتحسين حياة الناس وتحقيق الاستقرار والتنمية.
- 621- وأثنت جزر القمر على اليمن لالتزامه بتعزيز وحماية حقوق المرأة، مشجعة على تولي النساء مناصب قيادية. وأعربت عن أملها في أن ينفذ اليمن التوصيات المقبولة، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بترفيح المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى المركز ألف وفقاً لمبادئ باريس.
- 622- ورحبت كوبا بقبول عدد كبير من التوصيات، ولا سيما تلك التي قدمتها كوبا، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بحماية الأطفال في حالات الطوارئ وتحسين نوعية ونطاق نظم الرعاية الصحية والتعليم والدعم المقدمة لذوي الإعاقة. وقالت إن كوبا تؤيد اعتماد تقرير نتائج الاستعراض الدوري الشامل بشأن اليمن.
- 623- وهنأت جيبوتي اليمن على قبول عدد كبير من التوصيات الواردة في إطار الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، وأعربت عن سرورها بوجه خاص لقبول اليمن التوصيتين المقدمتين من جيبوتي. وتمنت جيبوتي لليمن كل النجاح في تنفيذ التوصيات المقبولة.
- 624- وأعربت مصر عن تقديرها لقبول حكومة اليمن عدداً كبيراً من التوصيات، بما في ذلك توصيات مصر بشأن تعزيز استقلال العدالة ومكافحة الاتجار بالأشخاص. وتمنت مصر لليمن كل النجاح في تنفيذ التوصيات المقبولة وأوصت باعتماد التقرير المتعلق باليمن.
- 625- وأبرزت الهند أهمية حقوق الإنسان للسلام والاستقرار والحرية، وأشارت إلى التحديات التي يواجهها اليمن في تحقيق السلام والتنمية. وأعربت الهند عن تقديرها لتدابير التنمية الاجتماعية - الاقتصادية التي اتخذها اليمن لتخفيف وطأة الفقر وتحسين التعليم الأساسي والحصول على الرعاية الصحية.

## 3- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

- 626- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق باليمن، أدلت عشرة وفود ببيانات.
- 627- فقد أثنت منظمة القري المتحدة على جهود اليمن فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة والطفل والتصديق على الاتفاقيات الدولية الرئيسية، ولا سيما البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأوصت بأن يضغط اليمن على جميع الأطراف من أجل إنهاء الحرب فوراً، وأن يطلب من الحوثيين الكشف عن خرائط حقول الألغام والتعاون مع المنظمات الدولية من أجل إزالة الألغام. ودعت اليمن أيضاً إلى وضع حد لعمليات الاختطاف والاختفاء القسري، والحصول على معلومات عن حالة المحتجزين، وإبلاغ أفراد أسرهم. وأوصت أيضاً بأن ينضم اليمن إلى نظام روما الأساسي.
- 628- وذكرت هيئة رصد الأمم المتحدة أن سجل اليمن في مجال حقوق الإنسان حصل على أسوأ تقدير وأن المرأة في اليمن تتعرض لتمييز صارخ ومنهجي. ويتعين على ضحايا الاعتصاب أن يُحضرن شهوداً من الذكور، ويتساهل قانون العقوبات مع الرجال الذين يرتكبون ما يسمى بالقتل "دفاعاً عن الشرف" للنساء بسبب سلوك ينم عن عدم الاحتشام أو عن التحدي. وادعت الهيئة أن العنف الجنساني وغيره من الانتهاكات الخطيرة لا تعتبر جرائم. وفي مؤشر عدم المساواة بين الجنسين، احتل اليمن المرتبة 149 من أصل 149. واعترضت على اختيار الأمم المتحدة شخصاً من اليمن لشغل منصب نائب رئيسة المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة.
- 629- وذكر مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب أن عدد الضحايا المدنيين بلغ 39 000 ضحية، من بينهم 15 000 طفل، نتيجة للغارات الجوية التي شنّها التحالف. وقال إنه لا يزال يشعر بقلق عميق إزاء حماية الأطفال في اليمن. ولاحظ أن 41 مستشفى قد دمرت. وبدون إعادة فتح مطار اليمن أمام الإغاثة الإنسانية، تظل جميع آليات حقوق الإنسان عاجزة. ودعا مجلس حقوق الإنسان إلى إدانة انتهاكات حقوق الإنسان ضد السكان المدنيين، وادعى أن التحالف الذي تقوده السعودية يتحمل الكثير من المسؤولية عن الانتهاكات.
- 630- وألقى مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان الضوء على تجارة الأسلحة المتعلقة بالنزاع في اليمن، مما حال دون أي إمكانية لتحسين حقوق الإنسان في البلد. وحث الدول المصدرة على حظر بيع الأسلحة التي يمكن أن تؤدي إلى انتهاكات محتملة. ووفقاً لتقرير فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المعني باليمن (A/HRC/39/43)، يزعم أن جميع أطراف النزاع ارتكبت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الهجمات المبلغ عنها ضد المدنيين، والاختفاء القسري، والتعذيب، وانتهاكات حرية التعبير، والعنف الجنسي، وتجنيد الأطفال في القوات المسلحة. وحث الفريق مجلس حقوق الإنسان على اعتماد مبادرات تمنع مواصلة بيع الأسلحة إلى البلدان المشاركة في الحرب في اليمن. وطالب باحترام جميع الدول لمعاهدة تجارة الأسلحة ودعا إلى إنشاء لجنة دولية تتولى التحقيق في جرائم الحرب والعدوان في اليمن. وأخيراً، دعا المجلس إلى تعزيز الحوار في اليمن.
- 631- وقالت منظمة مهندسو العالم إنها لا تزال تشعر بقلق عميق إزاء حالة المرأة في اليمن، مشيرة إلى أن المرأة تتعرض للتمييز بموجب القانون والعرف، وأن تصاعد النزاع وتداعياته الإنسانية جعل وضع النساء والفتيات في المجتمع أكثر هشاشة. وأشارت التقديرات الصادرة عام 2018 إلى تعرض 3 ملايين امرأة وفتاة لأشكال مختلفة من العنف. وتقول اليونيسيف إن 1,1 مليون امرأة من النساء الحوامل يعانين من سوء التغذية والمرض. ولاحظت أن الزواج القسري وزواج الأطفال يتزايدان باستمرار في البلد. وفيما يتعلق بالإرث والطلاق وحضانة الأطفال، لا تحصل المرأة على نفس حقوق الرجل. وشهادة المرأة أمام المحكمة تعادل نصف شهادة الرجل فقط. وتكاد سبل الانتصاف القضائية تكون غير متاحة للمرأة.

وبالنظر إلى هذه الحقائق، رأت المنظمة أن من المفارقات أن تقرر الأمم المتحدة عام 2019 منح شخص من اليمن منصب نائب رئيسة المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

632- وأعربت منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين عن قلقها العميق إزاء الخسائر الناجمة عن الغارات الجوية. وقالت إن الحكومة لم تفعل شيئاً عندما فرض التحالف حصاراً خنق المدنيين وتسبب في مجاعة أودت بحياة أكثر من 200 طفل ولا تزال تؤثر على ملايين المدنيين. وقالت إن الحكومة تستخدم المجاعة والفقر كسلاح من أسلحة الحرب. وأضافت أن الإجراءات المنفذة يمكن وصفها بأنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. ولا يمكن تحقيق السلام للشعب اليمني إلا بحل سياسي شامل.

633- وذكر معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان أن جميع أطراف النزاع في اليمن ما زالت، ومنذ الاستعراض الدوري الشامل السابق، ترتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وقال إنه لا يزال يشعر بقلق عميق إزاء عمليات القتل العشوائية للمدنيين. وفي 28 حزيران/يونيه، شن التحالف بقيادة المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، بمشاركة قوات يمنية، غارة جوية على منزل مدني، أسفرت عن مقتل ستة مدنيين، بينهم أطفال ونساء. واستمر التحالف في فرض قيود أثرت على الحياة اليومية لملايين المدنيين. وحث المعهد الحكومة على أن تفتح فوراً جميع نقاط العبور الحدودية والموانئ والمطارات للرحلات الجوية الإنسانية والتجارية. وحث الحكومة أيضاً على الامتثال للتوصيات التي قبلت بها لتخفيف معاناة المحتجزين وأسرههم ووقف ممارسة الاعتقال التعسفي والتعذيب.

634- ولاحظ التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين بقلق أن المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين ما زالوا يواجهون، في ظل اشتداد الحرب في اليمن، مخاطر جسيمة للقيام بعملهم الأساسي. وقال إنه لا يزال يشعر بالقلق لأن قانون عام 1990 المتعلق بالصحافة والمطبوعات ما زال يجرم الأشخاص الذين يمارسون حرية التعبير في اليمن. ودعا حكومة اليمن إلى اتخاذ تدابير استباقية لمعالجة هذه الشواغل وتنفيذ التوصيات الرامية إلى إيجاد بيئة تمكينية للمجتمع المدني والمحافظة عليها، في القانون وفي الممارسة العملية.

635- وأعربت منظمة التنمية العراقية عن قلقها لأن حكومة اليمن لم تنفذ توصيات حقوق الإنسان ولأن الحكومة لم تصبح دولة طرفاً في نظام روما الأساسي خلال الفترة التي سبقت الحرب. وبدلاً من ذلك، أنشأت الحكومة لجنة وطنية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في اليمن، لكن هذه اللجنة لم تقم بعملها بنزاهة حتى الآن. ونددت المنظمة، في جملة أمور، بعدم تنفيذ الحكومة لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل بشأن الحق في الصحة والتعليم وحقوق الطفل.

636- وندد الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان بشدة بالحرب الجيوسياسية الصامتة التي لا تزال تعصف باليمن وتهلك السكان المدنيين، وغالبيتهم من الأطفال. وقد نفذ التحالف الذي تقوده السعودية مئات الغارات الجوية العشوائية وغير المبررة بشكل غير متناسب، فقتل آلاف المدنيين وضرب أهدافاً مدنية في انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، واستخدمت قوات الحوثيين الألغام المحظورة، بالإضافة إلى تجنيد الأطفال. وتعرض الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان لمضايقات على يد الطرفين. وفي ضوء الكارثة الإنسانية، دعا الملتقى المجتمع الدولي إلى دعم اليمن في تنفيذ اتفاق ستوكهولم واحترام وقف إطلاق النار.

#### 4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

637- ذكر نائب رئيس مجلس حقوق الإنسان أن المعلومات المقدمة تقيد بأن اليمن أيدت 201 توصية وأحاطت علماً بـ 51 توصية من أصل 252 توصية تلقتها.

638- وأكد الوفد من جديد أن حكومة اليمن ستواصل التماس الدعم من جميع البلدان الشقيقة والصديقة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ووكالات الإغاثة، رغم كل التحديات.

639- وذكر الوفد أن حكومة اليمن تؤيد جهود الأمم المتحدة وشركائها من أجل التوصل إلى حل سلمي، وبهذا المعنى، فإنه يدعو جميع الدول إلى دعم جهود الحكومة من أجل تحقيق السلام، وأعرب عن تقديره لجهود الوساطة التي تبذلها السويد والتزامه بها.

#### فانواتو

640- أُجري الاستعراض المتعلق بفانواتو في 24 كانون الثاني/يناير 2019، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان، استناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته فانواتو وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/32/VUT/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/32/VUT/2)؛

(ج) ملخص أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/32/VUT/3).

641- وفي الجلسة الخامسة والعشرين، المعقودة في 4 تموز/يوليه 2019، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بفانواتو واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

642- وتشمل نتائج الاستعراض المتعلق بفانواتو تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/41/10)، وآراء الدولة قيد الاستعراض فيما يتعلق بالتوصيات و/أو الاستنتاجات الواردة فيه، والتزامات الدولة الطوعية وردودها على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج بما فيه الكفاية أثناء الحوار التفاعلي في الفريق العامل والتي عُرضت قبل اعتماد مجلس حقوق الإنسان للنتائج في الجلسة العامة.

#### 1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، ونتائج الاستعراض

643- ذكر وفد فانواتو أن فانواتو نظرت في جميع التوصيات التي قدمت خلال الاستعراض الذي جرى في كانون الثاني/يناير 2019 واتخذت مواقف بشأنها. ومن أصل 135 توصية، أيدت فانواتو 96 توصية وأحاطت علماً بـ 39 توصية.

644- وفيما يتعلق بالتوصيات التي أيدتها فانواتو، أكد الوفد أن الحكومة اتخذت الإجراءات المناسبة للبدء في عملية ضمان تنفيذها. وتعمل وزارة العدل والخدمات المجتمعية واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على وضع خطة لتنفيذ التوصيات التي حظيت بالتأييد خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل. وستوجه الخطة الحكومة في ضمان تنفيذ التوصيات. وفي هذا الصدد، أجرت الحكومة مناقشات مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن التعاون التقني لتنفيذ التوصيات. وعلاوة على ذلك، ستواصل الحكومة التماس المساعدة من شركائها على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف فيما يتعلق بالقدرات والهياكل الأساسية لضمان تنفيذ تلك التوصيات.

645- وفيما يتعلق بالتوصيات التي أحيط بها علماً، أوضح الوفد أن الحكومة أحاطت بها علماً لأنها مسائل تتطلب مزيداً من النظر. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالتوصيات بالتصديق على الصكوك

الدولية لحقوق الإنسان، ستحتاج فانواتو إلى النظر في قدرتها على تنفيذ الصكوك قبل أن تتمكن من التصديق عليها. وفيما يتعلق بالتوصيات برفع الحد الأدنى لسن الزواج وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والقضاء على زواج الأطفال والزواج القسري، وتعديل الدستور وغيره من التشريعات ذات الصلة لكي تتضمن مبدأ المساواة بين المرأة والرجل على نحو تام، ستنتظر الحكومة في هذه التوصيات عند تنفيذ التوصيات التي أيدتها فيما يتعلق بالمرأة والطفل.

646- وذكر الوفد أن فانواتو تود أن تقر بالمساعدة التقنية لدعم الدولة في عملية الاستعراض الدوري الشامل التي تقدمها أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، وجماعة المحيط الهادئ، والفريق الإقليمي المعني بالتنقيف في مجال حقوق الإنسان بالشراكة مع الكومنولث، وفريق مجموعة رأس الحربة الميلانيزية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وأقر الوفد أيضاً بالمساهمات القيمة التي يقدمها المجتمع المدني في قضايا حقوق الإنسان في فانواتو.

647- وأقرت فانواتو بالجهود التي بذلتها المجموعة الثلاثية، وهي أنغولا والعراق وكرواتيا، في الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت فانواتو أيضاً عن تقديرها الصادق للمساهمات القيمة للدول بتقديمها توصيات إلى فانواتو تهدف إلى ضمان امتثال فانواتو لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

648- وعلاوة على ذلك، تود فانواتو أن تعرب عن عميق تقديرها لشركائها على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف على مساعدتهم المستمرة في المسائل المتصلة بتنفيذ تلك التوصيات.

649- وذكر الوفد أن فانواتو تؤكد أهمية عملية الاستعراض الدوري الشامل في ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع الدول. وأكد من جديد التزام الدولة بعملية الاستعراض الدوري الشامل وتنفيذ التوصيات التي أيدتها. وستنتظر فانواتو أيضاً في التوصيات التي أحاطت بها علماً في الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل للرجوع إليها في المستقبل.

## 2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

650- أدلى 12 وفداً ببيانات خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بفانواتو.

651- فقد أثنت الصين على فانواتو لانضمامها إلى المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولما بذلته من جهود للتصدي لآثار تغير المناخ، ولحمايتها حقوق الفئات الضعيفة، بما في ذلك النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة. وأعربت عن تقديرها لقبول فانواتو للتوصيات التي قدمتها الصين، وعن أملها في أن تواصل فانواتو تنفيذ الخطة الوطنية للتنمية المستدامة، وجهود الحد من الفقر، وتحسين الظروف المعيشية، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وضمان حقوق الضعفاء، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة.

652- ونوهت كوبا بقبول عدد كبير من التوصيات، ولا سيما تلك التي قدمتها كوبا، بشأن أعمال الحق في الصحة والتعليم، وتحسين سبل الوصول إلى سكان الريف. وحثت فانواتو على مواصلة التصدي للتحديات الكبيرة التي تواجهها كدولة جزرية صغيرة نامية، لا سيما فيما يتعلق بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث.

653- ونوهت فيجي بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها فانواتو لتنفيذ وتعزيز سياساتها المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، ولا سيما إنشاء المجلس الاستشاري الوطني المعني بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، الذي يضم لجاناً في جميع المقاطعات، لمساعدة المجتمعات المحلية الأكثر تضرراً من الكوارث. ورحبت بقبول فانواتو للتوصيات التي قدمتها فيجي، ولا سيما تلك المتعلقة بتنفيذ سياسات

تغير المناخ والسياسات الجنسانية، وبوضع استراتيجيات لضمان إشراك المرأة في عملية صنع القرارات الخاصة بالسياسات الوطنية للعمل المناخي. وقالت فيجي إنها مستعدة لمواصلة العمل عن كثب مع فانواتو لزيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان لمواطنيها.

654- وأعرب العراق عن تقديره لقبول فانواتو توصياته المتعلقة بالانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتحسين النظام التعليمي من أجل ضمان تكافؤ الفرص للجميع.

655- ورحبت نيوزيلندا بالالتزام المستمر بالنهوض بحقوق الإنسان للجميع في فانواتو. وأثنت على فانواتو لعملها على وضع سياسات وأطر رئيسية لدعم جدول أعمال حقوق الإنسان، بما في ذلك الخطة الوطنية للتنمية المستدامة للفترة 2016-2030، التي كانت طريقاً لضمان حماية وتعزيز حقوق شعب فانواتو. وأشارت أيضاً إلى التحدي الخطير الذي سيطرحه تغير المناخ على فانواتو، وأثنت على الدولة لاستجابتها الاستباقية. ولاحظت قبول التوصيات الثلاث التي قدمتها إلى فانواتو فيما يتعلق بالعنف العائلي وظروف السجون والمشاركة السياسية للمرأة. وهي تتطلع إلى مواصلة العمل مع فانواتو بشأن هذه المسائل الهامة، بما في ذلك العمل مع إدارة شؤون المرأة للحد من العنف ضد النساء والفتيات، وتحسين التنسيق في هذا المجال. وقالت إنها ملتزمة بالعمل مع الدوائر الإصلاحية في فانواتو لتحسين إدارة المرافق الإصلاحية وتوفير خدمات الاحتجاز الآمن. وعلاوة على ذلك، رحبت باعتراف الحكومة بالدور القيم الذي يؤديه المجتمع المدني في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وشجعت الحكومة على مواصلة مشاركتها مع المجتمع المدني خلال مرحلة التنفيذ.

656- ولاحظت سري لانكا التزام فانواتو بتنفيذ خططها لتحقيق حصول الجميع على التعليم. وفي هذا الصدد، أعربت عن تقديرها للتدابير المتخذة لتخصيص المنح المدرسية، مع تشجيع الحكومة على توسيع نطاق هذه التدابير لتشمل جميع المستويات. ورحبت أيضاً بانضمام فانواتو إلى شراكة المحيط الهادئ من أجل إنهاء العنف ضد النساء والفتيات، وشجعت على تنفيذها بنجاح. وأقرت بالحاجة إلى مساعدة ودعم مبادرات بناء القدرات في فانواتو الرامية إلى بناء القدرة على الصمود، وإلى تنفيذ السياسة الوطنية بشأن تغير المناخ والتشريد الناجم عن الكوارث لعام 2018.

657- وأعربت تونس عن تقديرها لقبول فانواتو توصياتها التي يعزز تنفيذها الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان في فانواتو.

658- ورحبت هيئة الأمم المتحدة للمرأة باعتماد قانون البلديات رقم 5 لعام 2015 الذي وضع نظام حصص لصالح النساء المتنافسات على مقاعد في الانتخابات المحلية، مما يعزز مشاركة المرأة في السياسة. ورحبت أيضاً بزيادة دعم الحكومة لتوفير الموارد لإدارة شؤون المرأة. وأكدت من جديد التزامها بدعم الحكومة في ضمان تكافؤ الفرص للنساء والفتيات، وقالت إنها تتطلع إلى مواصلة العمل من خلال مشروع "أسواق من أجل التغيير" لتعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة. وقالت إنها ستواصل أيضاً تزويد مجموعة فانواتو المعنية بنوع الجنس والحماية، بالدعم التقني اللازم لتعزيز مراعاة نوع الجنس وتعزيز الحماية في التأهب للحالات الإنسانية والاستجابة لها. وفي هذا الصدد، أوصت بأن تعزز الحكومة المجموعة بتخصيص المزيد من الموارد وضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني والحماية في جميع آليات التأهب والاستجابة الوطنية. وعلاوة على ذلك، لاحظت اللجنة استمرار نقص تمثيل المرأة في مجال السياسة على الصعيد الوطني، وحثت الحكومة على اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لزيادة تمثيل المرأة في الحكومة الوطنية.

659- ولاحظ صندوق الأمم المتحدة للسكان أن فانواتو لا تزال تواجه أوجه ضعف فريدة لم يسبق لها مثيل، بما في ذلك النشاط البركاني وارتفاع منسوب مياه البحر والأعاصير بسبب آثار تغير المناخ. وشددت على ضرورة النظر في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق التأثير المتكثف لتغير المناخ. ورحبت بالتزام الحكومة بإدراج نوع الجنس والإعاقة ضمن أسباب التمييز، وتحسين صحة وحالة النساء والشباب وذوي الإعاقة، مع الإشارة في الوقت نفسه إلى أن النساء، بمن فيهن الفتيات والمراهقات والشابات والمسنات، معرضات بشكل خاص للعنف وسوء المعاملة والاستغلال والإهمال خلال فترات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ. وأتت على الحكومة لوضعها سياسة فانواتو المتعلقة بالصحة الإنجابية وصحة الأمهات والمولود الجدد والأطفال والمراهقين واستراتيجية التنفيذ المرتبطة بها، للفترة 2017-2020. وأعربت عن التزامها بتقديم الدعم لفانواتو في تنفيذ عدة توصيات تتعلق بمنع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه، وتنفيذ قانون حماية الأسرة لضمان التحقيق في جميع حالات العنف الجنساني ومقاضاة مرتكبيه على النحو الواجب، والحد من وفيات الأمهات، وتنفيذ تدابير فعالة لمواصلة توسيع نطاق الحصول على خدمات الرعاية الصحية بين سكان الريف.

660- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تقديرها لما بذلته فانواتو من جهود لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل والتي وافقت عليها، رغم تحديات التشبث الجغرافي وتغير المناخ. وأشادت بفانواتو لاعتمادها التعليم الابتدائي المجاني. ورحبت بقانون التعليم الذي يحدد سن التعليم الإلزامي بين 4 سنوات و18 سنة. وشجعت فانواتو أيضاً على مواصلة تعزيز سياساتها الاجتماعية لصالح قطاعات السكان الأشد احتياجاً. وحث المجتمع الدولي على التعاون مع فانواتو وتقديم المساعدة لها لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

661- وأتت فيبب نام على فانواتو لقبولها عدداً كبيراً من التوصيات، بما في ذلك التوصيتان اللتان قدمتهما فيبب نام بشأن تعزيز وحماية حقوق الفئات الضعيفة في سياق تغير المناخ، وتعزيز إمكانية الحصول على الخدمات الصحية الأساسية.

662- ورحبت الجزائر بالجهود التي تبذلها فانواتو لتنفيذ توصيات الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما التوصيات المتعلقة بالحد من أوجه التفاوت الاجتماعي، وحماية حقوق الطفل، وتوفير الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصاً من خلال اعتماد سياسة وطنية بشأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة. ولاحظت قبول فانواتو لتوصياتها الخاصة برفع معدلات محو أمية الكبار، وحظر العقاب البدني للأطفال في جميع البيئات، وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

### 3- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

663- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بفانواتو، أدلى ثلاثة من أصحاب المصلحة الآخرين ببيانات. 664- فقد أتت منظمة الفرنسييسكان الدولية على فانواتو لدعمها التوصيات المتعلقة بالالتزام باستعراض السياسات والبرامج القائمة بشأن التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره باستخدام نهج قائم على حقوق الإنسان. وأتت أيضاً على فانواتو لأنها وضعت سياسة تدريجية من خلال إنشاء وزارة التكيف مع تغير المناخ، والأرصاء الجوية، والمخاطر الجغرافية، والطاقة، والبيئة، وإدارة الكوارث، وهي المسؤولة عن تنفيذ السياسة الوطنية الحالية بشأن تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث. وفي عام 2018، أشار تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إلى الضرر الواسع النطاق وآثار الاحترار العالمي على حقوق الإنسان<sup>(18)</sup>. ودعت المنظمة مجلس حقوق الإنسان إلى إجراء دراسة لتقييم ما إذا كانت توصيات

الاستعراض الدوري الشامل بشأن تغير المناخ قد حققت اتساقاً في السياسة المناخية وأثرت إيجابياً في العمل على الصعيد الوطني.

665- وأثنى مركز مناهضة القتل في العالم على فانواتو لانخفاض معدل الوفيات فيها، مقارنة بمعدل الوفيات في الدول الأخرى. غير أنه أعرب عن دهشته وأسفه لرفض فانواتو التوصية بالتصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ودعا فانواتو إلى مراجعة قرارها والتصديق على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن.

666- وأثنت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان على حكومة فانواتو لقبولها 96 توصية، بما في ذلك التوصيات المتعلقة باعتماد خطة وطنية لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وتغيير المناخ، والقضاء على التمييز والعنف، ووقف الاعتداء على النساء والأطفال، ومنع البطش الذي تمارسه الشرطة، وضمان الحصول على الرعاية الصحية والتعليم. غير أنها أعربت عن أسفها لأن فانواتو أحاطت علماً بـ 39 توصية فقط، وهي توصيات تتعلق بالتصديق على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، والقضاء على التمييز بين الجنسين والقوالب النمطية، وحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وإدماجهم اجتماعياً. وأثنت على فانواتو لاتخاذها خطوات جديرة بالثناء للقضاء على الفساد. ولاحظت أيضاً أن قانون الحصول على المعلومات يحتاج إلى نشر واسع النطاق. وأكدت أن حكومة فانواتو، ورغم تأييدها التوصية المتعلقة بالتربية المدنية وزيادة الوعي بشأن توصيات الاستعراض الدوري الشامل المنبثقة عن الجولة السابقة، لم تتخذ أي إجراء فعال، لا سيما في المناطق الريفية. وأوصت بأن تنفذ فانواتو توصيات الاستعراض الدوري الشامل بالتعاون مع المجتمع المدني.

#### 4- الملاحظات الختامية للدولة لموضوع الاستعراض

667- نكر نائب رئيس مجلس حقوق الإنسان أن المعلومات المقدمة تفيد بأن فانواتو أيدت 96 توصية وأحاطت علماً بـ 35 توصية من أصل 135 توصية تلقتها.

668- وأكد الوفد مجدداً شكره على المساهمات القيمة التي قدمتها الدول والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بفانواتو. وختم كلمته بإعادة تأكيد التزام فانواتو بالاستعراض الدوري الشامل وبتنفيذ التوصيات التي أيدتها.

#### سلوفاكيا

669- أجري الاستعراض المتعلق بسلوفاكيا في 28 كانون الثاني/يناير 2019 وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان، استناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته سلوفاكيا وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/32/SVK/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/32/SVK/2)؛

(ج) ملخص أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/32/SVK/3).

670- وفي الجلسة السادسة والعشرين، المعقودة في 4 تموز/يوليه 2019، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بسلوفاكيا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

671- وتشمل نتائج الاستعراض المتعلق بسلوفاكيا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/41/13)، وآراء الدولة قيد الاستعراض فيما يتعلق بالتوصيات و/أو الاستنتاجات الواردة فيه، والتزامات الدولة الطوعية وردودها على الأسئلة أو القضايا التي لم تعالج بما فيه الكفاية أثناء الحوار التفاعلي في الفريق العامل والتي عرضت قبل اعتماد مجلس حقوق الإنسان للنتائج في جلسة عامة (انظر أيضا A/HRC/41/13/Add.1).

## 1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، ونتائج الاستعراض

672- ذكر وفد سلوفاكيا أن عملية الاستعراض الدوري الشامل كانت ذات أهمية كبيرة بالنسبة لسلوفاكيا وأن السلطات تبذل قصارى جهدها لتنفيذ أكبر عدد ممكن من التوصيات من أجل تحسين معايير حقوق الإنسان في البلد. وأعرب الوفد عن امتنان الحكومة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة لمشاركتها في الاستعراض الثالث المتعلق بسلوفاكيا، الذي عقد في كانون الثاني/يناير 2019، وعلى أسئلتهم وتعليقاتهم وتوصياتهم التي قدمت خلال الحوار التفاعلي.

673- وأعرب الوفد عن تقديره للانفتاح والروح البناء اللذين سادا خلال الحوار التفاعلي، وعن تقديره لمساهمات المنظمات غير الحكومية خلال عملية الاستعراض. وأضاف أن عملية الاستعراض الدوري الشامل والدول قيد الاستعراض، بما فيها سلوفاكيا، استفادت كثيراً من المعلومات المباشرة عن حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع التي قدمتها تلك المنظمات ومن خبراتها القيمة.

674- وأكد الوفد مجدداً التزام سلوفاكيا الثابت بالاستعراض الدوري الشامل، الذي يؤدي، برأيه، دوراً فريداً في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقد ثبت، برأيه، أن هذا الاستعراض يشكل أداة فعالة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقال إن من الإنجازات الرئيسية لعملية الاستعراض زيادة اهتمام الحكومات والجهات الفاعلة غير الحكومية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ورأى ضرورة مواصلة تطوير إمكانات تلك الآلية ومواصلة التركيز على عناصرها الرئيسية، ولا سيما نهجها القائم على العالمية والحوار.

675- وتلقت سلوفاكيا 195 توصية خلال الحوار التفاعلي في كانون الثاني/يناير 2019. وقامت الوزارات المعنية ومؤسسات الدولة الأخرى بفحص جميع التوصيات والتدقيق فيها وتحليلها. ونتيجة لذلك، أيدت سلوفاكيا 176 توصية. وقد بدأت سلوفاكيا بالفعل في تنفيذ بعض هذه التوصيات أو هي تعتمزم العمل على تنفيذها من خلال الاستراتيجيات والبرامج القائمة أو المقبلة. وقررت الدولة أيضاً أن تؤيد جزئياً 9 توصيات وأن تحيط علماً بالتوصيات العشر المتبقية لمواصلة النظر فيها.

676- وفيما يتعلق بالتوصيات التي حظيت بتأييد جزئي، أكد الوفد أن سلوفاكيا أيدتها من حيث المبدأ، مما يعني أن الحكومة تؤيد الفكرة والمنطق الكامنين وراءها. غير أن الحكومة ليست في وضع يسمح لها بقبولها بالكامل.

677- وقدم الوفد توضيحات إضافية بشأن عدة توصيات. وأحاطت سلوفاكيا علماً بالتوصيات المتعلقة بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول)؛ ودعا المجلس الوطني (البرلمان)، في قراره 1697 الصادر في 29 آذار/مارس 2019، الحكومة إلى الامتناع عن التصديق على الاتفاقية، وأبلغ مجلس أوروبا بأن سلوفاكيا لا تنوي أن تصبح طرفاً في الاتفاقية.

678- ويعترف الدستور والمادة 41 منه بالزواج بين الرجل والمرأة فقط. ولذلك، لاحظت سلوفاكيا التوصيات التي تدعو إلى الاعتراف القانوني بزواج المثليين وتوسيع نطاق حقوق الزواج الكاملة لهذه الأزواج. وأضافت أن الزواج والأبوة والأسرة تتمتع بالحماية بموجب التشريعات المحلية.

679- وأشارت سلوفاكيا إلى التوصية بإنشاء هيئة رقابة مستقلة ومحايدة على الشرطة للتحقيق في حالات سوء المعاملة المزعومة وتقديم من تثبت مسؤوليته عنها إلى العدالة. اتخذت السلطات بالفعل عدة خطوات قانونية فعالة تتعلق بإنشاء هيئة رقابة مستقلة ومحايدة على قوة الشرطة. وقد أنشئ مكتب دائرة التفتيش في 1 شباط/فبراير 2019.

680- وتناولت بعض التوصيات الصحة الجنسية والإنجابية. وأحاطت سلوفاكيا علماً بتوصيتين منها لأن استراتيجية خاصة بطب الأطفال وبطب أمراض النساء والتوليد، والتشريعات القائمة، وتتاولان توفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية.

681- ودعا عدد كبير من التوصيات إلى إدخال تحسينات على حالة الروما في مجالات التعليم والعمالة والإسكان والرعاية الصحية. وقال الوفد إن تحسين حالة مجتمع الروما يمثل أولوية طويلة الأجل بالنسبة للحكومة. واعترفت سلوفاكيا بالحاجة إلى تطبيق نهج شامل إزاء مسألة إدماج الروما. وستواصل السلطات تنفيذ البرامج والاستراتيجيات القائمة بغية تحقيق تقدم ملموس في هذا الميدان. وسيظل الهدف الرئيسي هو تنفيذ استراتيجية إدماج الروما حتى عام 2020 بوصفها الوثيقة المرجعية الرئيسية للسياسات الوطنية. ولذلك قبلت سلوفاكيا جميع التوصيات المتعلقة بمجتمع الروما.

682- وأكد الوفد مجدداً التزام الحكومة الراسخ بمكافحة العنصرية والتطرف وأشكال التعصب الأخرى. وقد أحاطت سلوفاكيا علماً بالتوصية المتعلقة بحظر أنشطة المنظمات المتطرفة ومنعها بموجب القانون. وأيدت الحكومة هذه التوصية من حيث المبدأ.

683- وتعتقد سلوفاكيا أن التوصيات التي قدمت أثناء الاستعراض الثالث المتعلق بسلوفاكيا ستسمح للبلد بمواصلة تحسين حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في جميع مجالات الحياة.

684- وأكد الوفد مجدداً التزام سلوفاكيا المستمر بالتعاون البناء مع الآلية وبذل المزيد من الجهود في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان في سلوفاكيا، وكذلك على الصعيد الدولي.

685- وأعرب الوفد عن امتنانه للمجموعة الثلاثية - أفغانستان وشيلي والكاميرون - لتيسيرها عملية الاستعراض، ولأمانة على عملها وعلى دعمها ومساعدتها القيمين طوال العملية.

## 2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

686- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بسلوفاكيا، أدلى 13 وفداً ببيانات.

687- ولاحظت مصر مع التقدير الجهود التي تبذلها سلوفاكيا لحماية حقوق الطفل ومنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، بسبل منها اعتماد استراتيجية وطنية بشأن المساواة بين الجنسين. وأعربت عن أملها في أن تؤيد سلوفاكيا التوصيات الثلاث التي قدمتها مصر، وهي التوصيات التي تدعو إلى منع التعصب والعنف، وحماية الأسرة بوصفها أساس المجتمع، وتعزيز المساواة بين الجنسين.

688- ولاحظت الهند اعتماد استراتيجية وطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في عام 2015 من خلال عملية تشاركية وشاملة بمساعدة مجلس حقوق الإنسان والأقليات القومية والمساواة بين الجنسين. ولاحظت

أيضاً الخطوات التي اتخذتها سلوفاكيا لتعزيز المساواة بين الجنسين، وحماية حقوق المرأة والطفل، وتنفيذ استراتيجية بشأن إدماج مجتمع الروما.

689- وأشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى أن سلوفاكيا لم تؤيد التوصيتين اللتين قدمتهما. وقالت إنها لا تزال قلقة إزاء حالة حقوق الإنسان في سلوفاكيا، وشددت على ضرورة إدخال تحسينات تتعلق، في جملة أمور، بمعاملة الأشخاص ذوي الإعاقة معاملة مهينة وسيئة، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية، وبالتمييز ضد أفراد أقليات وترهيبهم، بمن فيهم الروما والمسلمون والأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي.

690- ورحب العراق بقبول سلوفاكيا للتوصيات الثلاث التي قدمها بشأن مكافحة التمييز العنصري وإزالة العقبات التي تعيق وصول الضحايا إلى العدالة، ومواصلة الجهود لمنع استغلال المهاجرين والاتجار بهم، وتعزيز المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة في سوق العمل.

691- وأثنت باكستان على سلوفاكيا لقبولها غالبية التوصيات، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها باكستان. وأعربت عن تقديرها للجهود التي تبذلها سلوفاكيا لحماية الأطفال من العنف.

692- ولاحظ الاتحاد الروسي أن سلوفاكيا أيدت أغلبية التوصيات التي قدمت أثناء الاستعراض. وأعرب عن أمله في أن تتخذ سلوفاكيا تدابير فعالة للقضاء على التمييز الهيكلي ضد الروما وجميع العقبات التي تحول دون تمتعهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

693- ولاحظت صربيا مع التقدير أن سلوفاكيا أيدت معظم التوصيات. ورحبت بتعاون الحكومة مع المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشركاء الآخرين بهدف النهوض بحماية حقوق الإنسان وتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل. ودعت صربيا سلوفاكيا إلى مواءمة تنفيذ تلك التوصيات مع التدابير المتخذة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

694- ولاحظت تونس مع التقدير اعتماد استراتيجيات وقوانين وطنية لحماية الأطفال من العنف ومكافحة العنف ضد المرأة والتطرف والتمييز العنصري. ورحبت بقبول سلوفاكيا لمعظم التوصيات، بما فيها التوصيات التي قدمتها تونس.

695- ولاحظت جمهورية فنزويلا البوليفارية مع التقدير الجهود التي تبذلها سلوفاكيا لتحديث التشريعات الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري مكافحة فعالة. وأشارت إلى أن برنامج للتنمية الريفية للفترة 2014-2020 تضمن تدابير لتعزيز إمكانية الحصول على المياه في القرى.

696- ولاحظت أفغانستان مع التقدير أن سلوفاكيا أيدت غالبية التوصيات، بما في ذلك التوصيات اللتان قدمتهما أفغانستان بمنع جميع أشكال التمييز والتعصب وضمان التعليم الجيد والشامل للجميع. وأثنت أفغانستان على سلوفاكيا لما بذلته من جهود لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

697- ولاحظت الجزائر أن سلوفاكيا أيدت التوصيتين اللتين قدمتهما باعتماد تدابير وقائية لمكافحة التعصب المتزايد والتطرف واعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة.

698- ولاحظت بلجيكا مع التقدير قبول سلوفاكيا للتوصية التي قدمتها بمكافحة خطاب الكراهية. غير أنها تأسف لأن سلوفاكيا لم تؤيد توصياتها بالتصديق على اتفاقية اسطنبول واعتماد برنامج شامل للصحة والحقوق الإنجابية. وتعتبر بلجيكا هاتين التوصيتين مهمتين، ولذلك فإنها تدعو سلوفاكيا إلى إعادة النظر في موقفها منهما.

699- ولاحظت قبرص مع التقدير الجهود التي تبذلها سلوفاكيا لتعزيز المساواة بين الجنسين. وأثنت على سلوفاكيا لتأييدها التوصية التي قدمتها قبرص بوضع استراتيجية لمكافحة التمييز في المدارس.

## 3- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

700- لم تدل أي جهات معنية أخرى ببيانات.

## 4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

701- ذكر نائب رئيس مجلس حقوق الإنسان أن المعلومات المقدمة تفيد بأن سلوفاكيا أيدت 176 توصية وأحاطت علماً بـ 17 توصية من أصل 195 توصية تلقتها. وقدمت توضيحات إضافية بشأن توصيتين أخريين، أشارت فيها إلى الشق الذي قبلته من كل توصية والشق الذي أحاطت به علماً.

702- وفي الختام، ذكر الوفد أن سلوفاكيا تعترف بأهمية حقوق الإنسان في حياة الناس الذين يعيشون في سلوفاكيا وفي تنمية المجتمع بصفة عامة. ولا تزال سلوفاكيا ملتزمة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، وبآلية الاستعراض الدوري الشامل، التي تتيح للحكومة فرصة كبيرة لتتقاسم مع الدول الأعضاء الأخرى الإنجازات والتحديات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سلوفاكيا. وقد أخذت الحكومة على محمل الجد جميع الشواغل التي أثرت أثناء الحوار التفاعلي، وهي ملتزمة بمعالجة هذه المسائل.

703- وأكد الوفد مجدداً أن سلوفاكيا أيدت 176 توصية من أصل 195 توصية، وأيدت جزئياً 9 توصيات، وأحاطت علماً بـ 10 توصيات فقط لمواصلة النظر فيها. وستواصل سلوفاكيا تعاونها الكامل مع الجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك المجتمع المدني، من أجل التنفيذ الفعال لتلك التوصيات. ومن شأن اتباع نهج شامل لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن يحقق النتائج المنشودة. وقد لعب هؤلاء الشركاء دوراً لا غنى عنه في جهود سلوفاكيا الرامية إلى الارتقاء بحقوق الإنسان للناس في البلد.

## جزر القمر

704- أُجري الاستعراض المتعلق بجزر القمر في 25 كانون الثاني/يناير 2019، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان، استناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته جزر القمر وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/32/COM/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/32/COM/2)؛

(ج) ملخص أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/32/COM/3).

705- وفي الجلسة السادسة والعشرين، المعقودة في 4 تموز/يوليه 2019، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بجزر القمر واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

706- وتشمل نتائج الاستعراض المتعلق بجزر القمر تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/41/12)، وآراء الدولة قيد الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات الواردة فيه، والالتزامات الطوعية للدولة وردودها على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج بما في الكفاية أثناء الحوار التفاعلي في الفريق العامل، والتي عُرضت قبل اعتماد مجلس حقوق الإنسان للنتائج في جلسة عامة (انظر أيضاً A/HRC/41/12/Add.1).

## 1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، ونتائج الاستعراض

707- ذكر الوفد أن جزر القمر تلقت 177 توصية خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل. وقد قبلت 163 توصية وأرجأت الإدلاء بموقفها بشأن 14 توصية. وبعد أن درست جزر القمر على نطاق واسع التوصيات الـ 14 المعلقة، تود أن تعرب عن موقفها.

708- فيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة 1-119 بشأن إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قالت إن الحكومة تعارض عقوبة الإعدام. وقد استهلّت عملية إلغائها بإدخالها في مشروع أحكام قانون العقوبات الجديد تحقيقاً لذلك الغرض. غير أن جزر القمر أحاطت علماً بهذه التوصية بسبب معارضة غالبية البرلمانين والسكان ككل لها. وأضاف الوفد أن جزر القمر، ومنذ الاستقلال عام 1975 وحتى عام 2009، لم تنفذ عقوبة الإعدام إلا ثلاث مرات. وبالإضافة إلى ذلك، لم تطبق هذه العقوبة على الإطلاق منذ عام 2009.

709- وفيما يتعلق بالتوصيات الواردة في الفقرات من 2-119 إلى 6-119، واصلت جزر القمر اعتبار التوجه الجنسي من خصوصيات كل شخص. وعلاوة على ذلك، أشار الوفد إلى عدم ورود تقارير عن أعمال عنف أو تمييز ضد الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية. ولذلك، أحاطت جزر القمر علماً بتلك التوصيات.

710- وفيما يتعلق بالتوصيات الواردة في الفقرتين 7-119 و8-119 بشأن حرية الدين، فإن انتماء سكان جزر القمر للإسلام وارتباطهم به يشكلان أساس بناء الهوية والتماسك الاجتماعي. غير أن التبشير الماكر هدد الهيكل الهش لجزر القمر وخطر بتعريض السلم الاجتماعي والديني للخطر. وأضاف الوفد أن جزر القمر، إذ تضع في الاعتبار واجبها في الحفاظ على الدين الإسلامي الذي يمارس في البلد، قررت أن تحيط علماً بهذه التوصيات.

711- وفيما يتعلق بالتوصيات الواردة في الفقرات من 9-119 إلى 11-119 و13-119 بشأن إنهاء العقاب البدني للأطفال، تشير الحقائق إلى أن الأسر والمدرسين القرآنيين على وجه الخصوص، يرون أن العقاب البدني لا غنى عنه وأنه مفيد في تعليم الأطفال. وربما اتخذ ذلك العقاب أشكالاً عنيفة ومؤلمة في الماضي. غير أن الآباء والأمهات باتوا لا يتسامحون مع تلك التجاوزات التي عانوا منها في طفولتهم. وأصبحت السلطات مقتنعة إلى حد كبير بالآثار الضارة لهذه الممارسات على النمو النفسي والاجتماعي للأطفال. وستطلق جزر القمر، قبل سن تشريعات بشأن هذه المسألة، حملة توعوية واسعة النطاق، كي يتفهم المجتمع الحاجة إلى حظر العقاب البدني. وريثاً لتبني نتائج هذه الإجراءات التوعوية، قررت الحكومة أن تحيط علماً بالتوصيات ذات الصلة.

712- وفيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة 12-119، بشأن الاتجار بالأشخاص والعمل القسري للأطفال، أشار الوفد إلى حالة العمال المنزليين، مشيراً إلى أن الحكومة تدين هذه الممارسات، حتى وإن كان وضع الأطفال مع أسر أخرى نتيجاً أحياناً للأطفال ذوي الأصول المتواضعة مواصلة دراستهم، وهو أمر غير ممكن أبداً في حال بقائهم مع أسرهم. ويعمل الأطفال الذين يبيعون الفول السوداني والحلوى في الشوارع لمساعدة والديهم، وهم يساهمون بذلك في تخفيف العبء عن أسرهم التي تعاني وضعاً غير مستقر. وفي المناطق الريفية، يشارك الأطفال في الأعمال الزراعية لنفس الأسباب، وليست الحكومة على علم بوجود أطفال يعملون بأجر خارج نطاق الأسر. ومع ذلك، تظل جزر القمر متيقظة لهذا الأمر وهي تعترم حظر السخرة بجميع أشكالها. لكن الحكومة ترى أن مكافحة الفقر المدقع هي السبيل إلى وضع حد لهذه الممارسات.

713- وفي عام 2015، سنّت الحكومة قانوناً لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وقال الوفد إن جزر القمر بصدد إصدار قانون العقوبات الجديد. وقد خُصص الفصل السادس عشر من هذا القانون لجرائم الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص. وعلاوة على ذلك، أقر البرلمان قانوناً يأذن لرئيس جزر القمر بالتصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. لذا، قبلت جزر القمر التوصية الواردة في الفقرة 119-12.

714- وفيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة 119-14 بشأن زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية، اعتمد قانون الأسرة، الذي يحظر صراحة زواج الأطفال. وفي حين أن المادة 14 تنص على إمكانية الخطوبة قبل سن الثامنة عشرة، فإنها تنص على عدم قانونية زواج الفتيان والفتيات قبل بلوغ الثامنة عشرة. ومع ذلك، تجيز المادة 15 للقاضي المختص منح إعفاءات من شرط السن لأسباب جدية ومشروعة في حالة تراضي رجل وامرأة على الزواج. ونتيجة لذلك، قبلت جزر القمر التوصية الواردة في الفقرة 119-14. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمارس تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في جزر القمر.

715- وفي الختام، ذكر الوفد أن السلطات في جزر القمر درست جميع التوصيات التي تلقتها ودرستها باهتمام كبير. وقد أتاحت هذه العملية لجزر القمر إعادة النظر في مواقفها المتعلقة ببعض حقوق الإنسان وقبول بعض التوصيات الأخرى التي تلقتها. وقال إن جزر القمر مستعدة لمواصلة الحوار.

## 2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

716- أدلى 12 وفداً ببيانات خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بجزر القمر.

717- وهنأت جيبوتي جزر القمر على قبولها تقريباً جميع التوصيات التي تلقتها خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها، ورحبت بقبول جزر القمر للتوصيتين اللتين قدمتهما جيبوتي. وتمنت كل النجاح في تنفيذ التوصيات المقبولة، وأوصت باعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجزر القمر.

718- وأثنت مصر على جزر القمر لما قبلته من توصيات، بما في ذلك توصيات مصر بشأن حقوق المرأة والحق في العمل. وأعربت عن تقديرها للجهود التي تبذلها الدولة لتحسين حالة حقوق الإنسان على جميع المستويات. وتمنت لجزر القمر كل النجاح في تنفيذ التوصيات المقبولة وأوصت مجلس حقوق الإنسان باعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجزر القمر.

719- وشكرت إثيوبيا جزر القمر على قبولها عدة توصيات، بما في ذلك توصياتها المتعلقة بمشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة وتمثيلها في هيئات صنع القرار، وتعبئة الموارد لتحسين نظام السجون بصفة عامة وظروف السجون بوجه خاص. وشجعت جزر القمر على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات المقبولة. وأوصت بأن يعتمد مجلس حقوق الإنسان تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجزر القمر.

720- ولاحظت الهند أن جزر القمر قبلت 163 توصية من التوصيات الـ 177 التي تلقتها. وأعربت عن تقديرها لقبول جزر القمر ما قدمته الهند من توصيات. ولاحظت أيضاً الجهود التي تبذلها جزر القمر لتعزيز سياستها الاجتماعية لصالح الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة. وقالت الهند إنها تتفهم تركيز جزر القمر على التوصيات التي تتطلب التثقيف والتوعية، مراعاةً لأولويات شعبها. وأوصت الهند

بأن يعتمد مجلس حقوق الإنسان تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجزر القمر، وتمنت لجزر القمر كل النجاح في تنفيذ التوصيات التي قبلتها.

721- ورحب العراق بقبول جزر القمر للتوصيات، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بتعزيز النظام القضائي والجهود المبذولة لضمان الامتثال للالتزامات الدولية بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وأوصت بأن يعتمد مجلس حقوق الإنسان تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجزر القمر. وأوصت أيضاً بأن تنفذ جزر القمر التوصيات التي قبلتها وفقاً لالتزاماتها الدولية.

722- وشكرت ليبيا جزر القمر على مشاركتها النشطة في عملية الاستعراض الدوري الشامل وعلى التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأثنت على التقدم الذي أحرزته جزر القمر من خلال التصديق على الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان، مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأوصت بأن يعتمد مجلس حقوق الإنسان تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجزر القمر.

723- وهنأت مدغشقر جزر القمر على التوصيات التي قبلتها، وتمنت لها النجاح في تنفيذها. ورحبت بإنجازات جزر القمر في مجالات الصحة والتعليم، وتمكين المرأة والشباب، وحماية الأطفال. وأثنت على جزر القمر لقبولها التوصية باستقبال المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وشجعت الحكومة على مواصلة تعاونها معهم. ودعت مجلس حقوق الإنسان إلى اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجزر القمر.

724- ولاحظت مالي قبول جزر القمر لمعظم التوصيات، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها بضمن امتثال مراكز الاحتجاز للمعايير الدولية. ومع ذلك، لاحظت مالي أن ظروف الاحتجاز لا تزال صعبة بسبب نقص الموارد الكافية رغم عزم سلطات جزر القمر وجهودها. ودعت مالي الشركاء إلى دعم جهود جزر القمر لتحسين ظروف السجون، وتمنت لجزر القمر كل النجاح في تنفيذ التوصيات التي قبلتها.

725- ورحبت موريتانيا بقبول جزر القمر لمعظم التوصيات المقدمة. ورحبت بالتزام الدولة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وكذلك بمختلف التدابير المتخذة لتطوير قطاعات التعليم والصحة والبيئة. ورحبت أيضاً بتصديق جزر القمر على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتمنت لجزر القمر كل النجاح في تنفيذ التوصيات المقبولة وأوصت مجلس حقوق الإنسان باعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لجزر القمر.

726- ورحب المغرب بتصديق جزر القمر على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وبالتدابير المتخذة للقضاء على العنف والتمييز ضد المرأة، وبحملات التوعية الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في مناصب صنع القرار. وتمنى المغرب لجزر القمر النجاح في تنفيذ التوصيات التي أيدتها خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها.

727- ورحبت السنغال بتصديق جزر القمر على بعض صكوك حقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأعربت السنغال عن تقديرها للتقدم الذي أحرزته جزر القمر في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والحد من الفقر، واعتماد سياسة صحية وطنية وتدابير لتعزيز هياكل التعليم الأساسية. وشجعت السنغال جزر القمر على التعجيل في تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات وفقاً لمبادئ باريس.

728- وأثنت صربيا على الخطوات التي اتخذتها جزر القمر لتوفير التعليم والرعاية الصحية للجميع، واعتماد سياسة وطنية للشباب. ورحبت بتتقيح الدستور، الذي يمثل خطوة مهمة إلى الأمام في تعزيز

حقوق الإنسان وحمايتها واحترامها. وأعربت صربيا عن تقديرها للدور الذي تقوم به اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات وللأنشطة التي تضطلع بها، وقالت إنها تؤيد مواصلة عمل هذه اللجنة.

### 3- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

729- أدلت جهة معنية أخرى ببيان خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بجزر القمر.

730- فقد رحب الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان باعتماد قانون المساواة بين الجنسين والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. لكنه قال إنه لا يزال يشعر بالقلق إزاء القيود المفروضة على وسائل الإعلام وعلى حرية الدين، واحتفاظ السجون، والاتجار بالمهاجرين، واستغلال الأطفال، وارتفاع عدد حالات زواج الأطفال. وأوصى بأن تفرج جزر القمر فوراً عن جميع السجناء السياسيين. ودعا المجتمع الدولي أيضاً إلى دعم جزر القمر في جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر وحماية حقوق الإنسان.

### 4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

731- ذكر نائب رئيس مجلس حقوق الإنسان أن المعلومات المقدمة تعيد بأن جزر القمر أيدت 165 توصية وأحاطت علماً بـ 12 توصية من أصل 177 توصية تلقتها.

732- وشكر الوفد أعضاء مجلس حقوق الإنسان والمنظمات التي أخذت الكلمة على دعمهم. وأكد الوفد أن امرأة انتخبت لأول مرة في تاريخ جزر القمر حاكمة لأهم جزيرة في جزر القمر، كما تولت امرأة رئاسة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات. ووافقت الجمعية الوطنية على التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، استجابة للتوصيات المنبثقة عن الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل. وقالت جزر القمر إنها ملتزمة بمواصلة تقدمها في تنفيذ التوصيات بدعم من المجتمع الدولي.

### مقدونيا الشمالية

733- أُجري الاستعراض المتعلق بمقدونيا الشمالية في 24 كانون الثاني/يناير 2019، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان، استناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته مقدونيا الشمالية وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/32/MKD/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/32/MKD/2)؛

(ج) ملخص أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/32/MKD/3).

734- وفي الجلسة السادسة والعشرين، المعقودة في 4 تموز/يوليه 2019، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بمقدونيا الشمالية واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

735- وتشمل نتائج الاستعراض المتعلق بمقدونيا الشمالية تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/41/11)، وآراء الدولة قيد الاستعراض فيما يتعلق بالتوصيات و/أو الاستنتاجات الواردة فيه، والتزامات الدولة الطوعية وردودها على الأسئلة أو القضايا التي لم تعالج بما فيه

الكفاية أثناء الحوار التفاعلي في الفريق العامل والتي عرضت قبل اعتماد مجلس حقوق الإنسان للنتائج في جلسة عامة (انظر أيضا A/HRC/41/11/Add.1).

## 1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، ونتائج الاستعراض

736- ذكر وفد مقدونيا الشمالية أن عدداً من المشاورات جرت خلال الأشهر القليلة الماضية مع المؤسسات الحكومية بشأن جميع التوصيات الـ 169 المنبثقة عن الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل. ونوقشت أيضاً نتائج الاستعراض الدوري الشامل في اجتماع الهيئة المشتركة بين القطاعات المعنية بحقوق الإنسان الذي عقد في 2 أيار/مايو 2019، برئاسة وزير الخارجية. وأظهرت نتائج هذه العملية أن الغالبية العظمى من التوصيات حظيت بتأييد كامل من الحكومة وأن توصيتين فقط لم تحظيا بتأييدها. ونتيجة لذلك، يجري تنفيذ معظم التوصيات المقبولة، وقد نفذ بعضها بالفعل، ولم يبدأ تنفيذ عدد قليل منها بعد.

737- وتتعلق عدة توصيات بمؤسسة أمين المظالم، وتركز على اعتمادها ضمن المركز ألف تمشياً مع مبادئ باريس. وفي عام 2016، اعتمدت تعديلات على قانون أمين المظالم للوفاء بمعايير المركز ألف. وقد نُسق القانون مع مبادئ باريس من خلال اعتماد نهج تعديدي في تعيين المناصب الإدارية في المؤسسة والاستقلال المالي لمؤسسة أمين المظالم.

738- واستمر تنفيذ استراتيجية إصلاح القطاع القضائي للفترة 2017-2022، واعتمدت الحكومة أول تقرير سنوي عن تنفيذها في آذار/مارس 2019. واعتمدت تعديلات على قانون المحاكم والقانون الجديد المتعلق بالمجلس القضائي في امتثال تام لتوصيات اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون.

739- وقد نُشر القانون الجديد لمنع التمييز والحماية منه في الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا الشمالية في 22 أيار/مايو 2019. ونتيجة لذلك، فتح البرلمان مسابقة عامة لانتخاب أعضاء جدد في لجنة منع التمييز والحماية منه ونشر الخبر المتعلق بذلك. ولا تزال الإجراءات الخاصة بهذه المسابقة العامة مستمرة. ومن المتوقع أن تبدأ اللجنة الجديدة العمل في أيلول/سبتمبر 2019. وخصّصت أماكن عمل مناسبة للجنة الجديدة، وتضاعفت ميزانية اللجنة ثلاث مرات عام 2019. وتعدّ وزارة العمل والسياسة الاجتماعية تحليلاً لدرجة توافق التشريعات الوطنية مع القانون الجديد لمنع التمييز والحماية منه. وأبرمت وزارة العمل والسياسة الاجتماعية مذكرة تعاون مع منظمات المجتمع المدني، تغطي الفترة حتى عام 2021 وتركز على توفير التدريب للقطاع العام بشأن عدم التمييز ومكافحة خطاب الكراهية. وقد بدأ هذا التدريب بالفعل.

740- وأدانت حكومة مقدونيا الشمالية مرارا جميع أشكال خطاب الكراهية بغض النظر عن مطلقه وعن المستهدفين من الأفراد والجماعات.

741- وأدرج القانون الجديد لمنع التمييز والحماية منه التوجه الجنسي والهوية الجنسية ضمن أسس التمييز. وعلاوة على ذلك، تتناول عدة قوانين، تشكل جزءاً من الإصلاحات الاجتماعية الجديدة، التوجه الجنسي والهوية الجنسية وتوفر آليات للحماية من التمييز على هذين الأساسين. وفي 29 حزيران/يونيه، نُظمت أول مسيرة احتفالية للمتليين في سكوبيه وحضرها عدد من الموظفين العموميين، بمن فيهم أعضاء في البرلمان ووزراء. وتعتزم مقدونيا الشمالية وضع خطة عمل وطنية للنهوض بحقوق مجتمع المتليين والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين ولتنسيق التوقيع

على إعلان إقليمي بشأن النهوض بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

742- وثمة أنشطة جارية لتنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن تنفيذ اتفاقية اسطنبول. وبموجب خطة العمل الوطنية، ستُفتح خمسة ملاجئ جديدة لإيواء ضحايا العنف الجنساني، و25 مركزاً (ملاجئ ومكاتب مشورة ومراكز طوارئ) بحلول عام 2023. وبالإضافة إلى ذلك، تُبذل جهود من أجل تحقيق ميزنة مراعية للفوارق بين الجنسين، فضلاً عن التدريب على التخطيط الاستراتيجي، والإجراءات المتواصلة لإنشاء مركز تدريب على الميزنة المراعية للفوارق بين الجنسين. وكان قد تقرر أيضاً عقد حلقة عمل في خريف عام 2019، استناداً إلى توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وتوصيات الاستعراض الدوري الشامل بشأن المساواة بين الجنسين وعدم التمييز. وكان من المتوقع أن تسفر حلقة العمل هذه عن خطة عمل لتنفيذ التوصيات.

743- وقال الوفد إن تنفيذ اتفاق أوهريد الإطاري يظل أولوية بالنسبة للحكومة. وقد أشير إلى الاتفاق في تعديل ديباجة الدستور الذي اعتمد في 11 كانون الثاني/يناير 2019. وأضاف الوفد أن اعتماد التعديلات على قانون الحكم وقانون تنظيم مؤسسات الدولة صدر في 27 آذار/مارس. ويشكل ذلك الأساس لإنشاء وزارة جديدة للنظام السياسي والعلاقات بين الطوائف.

744- وفي أيار/مايو 2019، اعتمدت حكومة مقدونيا الشمالية مشروع استراتيجية عامة بشأن مفهوم "مجتمع واحد وثقافات متفاعلة". والهدف الرئيسي من هذا المفهوم هو بناء مجتمع يقوم على المساواة وعدم التمييز. وفي ظل هذا المفهوم، تتمثل مجالات العمل الاستراتيجية في الإطار القانوني، والتعليم، والثقافة، والشباب، ووسائل الإعلام، والتماسك الاجتماعي.

745- ويجري حالياً تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للروما للفترة 2014-2020 وخطط العمل المتعلقة بالتعليم والإسكان والعمالة والصحة. ومن أجل حل مشكلة الأشخاص غير المسجلين في سجل المواليد، أُعد مشروع قانون بشأن الأشخاص الذين لا يتمتعون بوضع مدني قانوني.

746- وفي عام 2019، اعتمد قانون جديد يتعلق بمسألة إسقاط الحمل. ويكفل القانون الجديد احترام كرامة المرأة الحامل، وحققها في الخصوصية، وفي المعلومات، وفي سرية البيانات الشخصية والطبية.

747- وفي عملية تشاورية شارك فيها جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني والرابطات المهنية، وُضعت استراتيجية للنهوض بالرعاية الصحية الأولية، وأُرفقت بخطة عمل تغطي الفترة 2019-2023.

748- وأجريت أيضاً إصلاحات شاملة في مجال الحماية الاجتماعية وحماية الطفل من أجل مكافحة الفقر، ولا سيما فقر الأطفال، من خلال اعتماد تعديلات على قانون حماية الطفل وقانون الضمان الاجتماعي لكبار السن.

749- وفيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، اعتمدت الحكومة في أيلول/سبتمبر 2018 استراتيجية تيمجانيك الوطنية لإنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية، للفترة 2018-2027. ويتوخى تنفيذ هذه الاستراتيجية اتخاذ تدابير وأنشطة لتحويل مؤسسات الرعاية إلى مراكز من نوع آخر وإدماج المقيمين فيها في مجتمعاتهم. وسيستفيد من هذه الخدمة ما مجموعه 150 شخصاً من ذوي الإعاقة. وخلال العام الدراسي 2018/2019، بدأ 300 من مساعدي التدريس في تقديم المساعدة للأطفال ذوي الإعاقة في 34 بلدية.

750- ويجري حل مشكلة الاكتظاظ في السجون من خلال بناء مرافق جديدة وتوسيع المرافق القائمة لاستيعاب المحتجزين والمدانين. وفيما يتعلق بمسألة الفساد وسوء المعاملة في السجون، توخت

الاستراتيجية الوطنية لتطوير نظام السجون للفترة 2015-2019، تحقيق هدف استراتيجي خاص هو إنشاء آليات أكثر فعالية لحل مشاكل المعاملة غير اللائقة للأشخاص المحرومين من الحرية وحالات الفساد في أوساط موظفي نظام السجون.

751- وستبدأ مديرية تنفيذ العقوبات أيضاً في إعداد استراتيجية وطنية جديدة لنظام السجون للفترة 2020-2025. وسيتم وضع استراتيجية لتطوير دائرة مراقبة سلوك المفرج عنهم للفترة 2015-2020. وفيما يتعلق بالرعاية الصحية في السجون، أُنجزت إجراءات إدماج جميع العاملين في مجال الرعاية الصحية من جميع المؤسسات الإصلاحية في نظام الرعاية الصحية الأولية العام.

752- واعتمد القانون الجديد لمنع الفساد وتضارب المصالح. وتماشياً مع القانون الجديد، أنشئت اللجنة الحكومية الجديدة لمنع الفساد. ورفعت اللجنة، منذ تشكيلها في شباط/فبراير 2019، إما بمبادرة منها أو بناء على طلبات وردتها، ما مجموعه 308 قضايا تهدف إلى منع الفساد، واتخذت قرارات بشأن 44 قضية منها.

753- واعتمد القانون الجديد المتعلق بحرية الوصول إلى المعلومات العامة. وقد يسر هذا القانون ممارسة الأشخاص الطبيعيين والقانونيين لحقهم في الحصول على المعلومات العامة. وتناول القانون الجديد أيضاً الحق في التماس معلومات عن مداخل ونفقات الأحزاب السياسية.

754- وشدد وفد مقدونيا الشمالية على أن حرية وسائط الإعلام وحرية التعبير لا تزالان تحظيان بأهمية قصوى للحكومة مقدونيا الشمالية. والهدف الرئيسي من الإصلاحات في هذا المجال هو تهيئة ظروف التنظيم الذاتي، وضمان تعددية وسائط الإعلام وعدم التدخل في استقلاليتها. وجميع الإصلاحات التي نُفذت أو التي سوف تُنفذ في هذا المجال، ستتم بالتعاون الكامل مع ممثلي المؤسسات الإعلامية ووسائط الإعلام نفسها. ويتمثل النشاط الرئيسي في هذا المجال في إعداد تعديلات على قانون خدمات الإعلام السمعي - البصري، ومعظمها في سياق تعزيز استقلالية هيئة الإذاعة والتلفزيون الوطنية ووكالة خدمات الإعلام السمعي - البصري وتمويلهما والتأهيل المهني للعاملين فيهما.

## 2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

755- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلقة بمقدونيا الشمالية، أدلت تسعة وفود ببيانات.

756- وهنأت عمان البلد على تقريره الوطني وعلى تطويره أسلوباً محدداً للتعاون مع آلية الاستعراض الدوري الشامل. وأشارت إلى أن الاستعراض الدوري الشامل أجري كجزء من حوار، وشكرت مقدونيا الشمالية على قبولها توصيات عمان.

757- ولاحظ الاتحاد الروسي أن مقدونيا الشمالية قبلت التوصيات المقدمة، ومن بينها توصيتان قدمهما الاتحاد الروسي. وأشار إلى التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان وفقاً لآليات الأمم المتحدة، لكنه أعرب عن قلقه إزاء أوجه القصور الحالية في نظام العدالة الذي يرى أنه يواجه تدخلاً خطيراً من الخارج. وأعرب عن أمله في أن تنفذ التوصيات التي قبلتها مقدونيا الشمالية خلال الاستعراض الدوري الشامل على النحو الواجب، مما سيسمح للدولة بالتغلب على أوجه القصور الأخرى القائمة في مجال حقوق الإنسان في البلد.

758- ورحبت تونس بالتطورات الأخيرة منذ بداية الاستعراض الدوري الشامل. ورحبت بالتشريع الجديد لتعزيز الأطر التشريعية والمؤسسية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع الالتزامات الدولية لمقدونيا الشمالية.

759- وشجعت هيئة الأمم المتحدة للمرأة مقدونيا الشمالية على تعزيز الحماية الشاملة لحقوق النساء الناجيات من العنف وضمان جودة خدمات دعمهن. ولاحظت مع التقدير الجهود التي تبذلها الحكومة لاغتنام فرص جديدة من أجل تعزيز وتسريع التغيير التحويلي من أجل المساواة بين الجنسين وتحسين حياة النساء والفتيات مع التركيز على الفئات الضعيفة. وأكدت من جديد استعدادها لمساعدة حكومة مقدونيا الشمالية على اعتماد وتنفيذ استراتيجية شاملة للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية التمييزية التي تؤدي إلى أوجه التحامل، والتصدي للممارسات الضارة ضد النساء والفتيات عن طريق إشراك الرجال والفتيان وتشجيع الذكورة غير العنيفة.

760- وأثنى صندوق الأمم المتحدة للسكان على شمال مقدونيا لاعترافها بحقوق الصحة الجنسية والإنجابية ولتعزيزها إعمال هذه الحقوق من خلال إنجازات مختلفة. ووافق صندوق الأمم المتحدة للسكان، كجزء من برنامجه القطري للفترة 2016-2020، على تقديم الدعم التقني وغيره من أشكال الدعم، كمساهمة في التوصيات الواردة في الفقرات 104-69 و 104-119 و 104-122 و 104-124 و 104-137 و 104-164 بشأن الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة، والحقوق الجنسية والإنجابية، وبرامج حماية الأم والطفل، وتنفيذ اتفاقية اسطنبول.

761- وسلطت جمهورية فنزويلا البوليفارية الضوء على الجهود المبذولة فيما يتعلق بالإطار القانوني الجديد لمكافحة التمييز، بدءاً بمناقشة مشروع القانون المتعلق بهذه المسألة. وأشادت بالتدابير المتخذة لحماية ضحايا العنف المنزلي، مثل اعتماد أول قانون لمنع العنف العائلي والحماية منه. وتمنت لحكومة مقدونيا الشمالية كل النجاح في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي قبلتها.

762- وأثنت الجزائر على الجهود التي بذلتها مقدونيا الشمالية لتنفيذ عدد من المبادرات، ومن بينها الاستراتيجية الوطنية للمساواة وعدم التمييز، وخطة العمل الوطنية لتنفيذ قانون منع التمييز والحماية منه. وقالت إن مقدونيا الشمالية قبلت عدداً كبيراً من التوصيات، بينها توصيتان قمتهما الجزائر بشأن اتخاذ تدابير لضمان حماية كاملة في إطار نظام الضمان الاجتماعي للفئات الأكثر ضعفاً وتهميشاً، واعتماد تدابير لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الوسائل والأجهزة المعينة على الحركة والأجهزة الوظيفية.

763- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها إزاء استمرار الممارسة المتمثلة في كراهية الأجانب والتمييز العرقي والديني ضد الأقليات في البلد، بما في ذلك المسلمون والروما. وحثت الحكومة على تعديل سياستها المتعلقة بالترحيل القسري للمهاجرين واللاجئين.

764- وأعرب العراق عن تقديره لقبول مقدونيا الشمالية توصياته بشأن قانون المساواة بين الجنسين، وضمان حقوق المهاجرين، ومكافحة الاتجار، وتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية وفي صنع القرار.

### 3- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

765- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بمقدونيا الشمالية، أدلت جهتان من الجهات المعنية الأخرى ببيانات.

766- فقد رحبت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية بقبول التوصيات المتعلقة بتعزيز وحماية الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، ولا سيما تلك المتعلقة بتوفير إمكانات الإجهاض الطبي وإمكانية الحصول عليه في جميع أنحاء البلد، تمسحياً مع المبادئ التوجيهية للإجهاض المأمون الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، وكفالة التغطية الشاملة لجميع التكاليف المتصلة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية ووسائل منع الحمل الحديثة. غير أن الأدوية اللازمة للإجهاض الطبي لا تزال غير مسجلة

وغير متاحة في السوق. ودعت المنظمة الحكومة إلى إتاحة وسائل منع الحمل الحديثة لجميع النساء في البلد وإدراجها ضمن تغطية الصندوق الوطني للتأمين الصحي.

767- ورحب التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين بالتحسينات التي أدخلت على التشريعات والممارسات لتعزيز الحيز المدني. وقال إن مقدونيا الشمالية راجعت الإطار القانوني لحماية حرية التعبير والرأي وحسنت المناخ العام، ولا سيما بالنسبة للصحفيين المستقلين وهيئات البث والهيئة التنظيمية. ومع ذلك، ما زال الصحفيون المستقلون يتعرضون لتهديدات متكررة. ومنذ الاستعراض الدوري الشامل السابق، لم تنفذ الحكومة إلا جزئياً التوصيات الثماني المتعلقة بحرية التعبير والرأي. وشجع التحالف الحكومة على تعديل التشريعات القائمة التي تقوض حرية تكوين الجمعيات، مثل قانون العقوبات والقانون الذي اقترح مؤخراً بشأن التأثير على صناعات القرار. وبينما جرى تحسين قانون الشرطة، لا يزال القانون المتعلق بالتجمعات العامة بحاجة إلى تحسين.

#### 4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

768- نكر نائب رئيس مجلس حقوق الإنسان أن المعلومات المقدمة تفيد بأن مقدونيا الشمالية أيدت 167 توصية وأحاطت علماً بتوصيتين من أصل 169 توصية تلقتها.

769- وشكر وفد مقدونيا الشمالية جميع الدول التي أدلت ببيانات، وأصحاب المصلحة المشاركين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية الأخرى، والمجموعة الثلاثية. وأكد مرة أخرى أهمية الإصلاحات الإعلامية والقضائية لحكومة مقدونيا الشمالية وأهمية التزامها القوي باحترام التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل.

#### قبرص

770- أُجري الاستعراض المتعلق بقبرص في 29 كانون الثاني/يناير 2019 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته في هذا الشأن، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته قبرص وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/32/CYP/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/32/CYP/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/32/CYP/3).

771- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 26 المعقودة في 4 تموز/يوليه 2019، في نتائج الاستعراض المتعلق بقبرص واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

772- وتضم نتائج الاستعراض المتعلق بقبرص تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/41/15)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض في التوصيات و/أو الاستنتاجات الواردة فيه، والتزامات الدولة الطوعية وردودها على الأسئلة أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة الحوار في الفريق العامل والتي عُرضت قبل اعتماد مجلس حقوق الإنسان النتائج في جلسة عامة (انظر أيضاً A/HRC/41/15/Add.1).

## 1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، والنتائج

773- نقل الوفد تقدير الحكومة المشاركة البناءة لدول أعضاء أخرى خلال الاستعراض. وأعربت قبرص عن سرورها بتلقيها تعليقات إيجابية على التقدم المحرز في مكافحة الاتجار بالبشر، وصون حقوق المهاجرين، وتعزيز المساواة بين الجنسين في جميع مجالات الحياة العامة والسياسية، وتحسين الأوضاع في السجون. وأعربت أيضاً عن تقديرها النقد البناء.

774- ونظرت قبرص بعناية في التوصيات التي تلقتها بالتشاور مع السلطات المختصة وآليات الرصد الوطنية المستقلة، من بينها مفوضية حماية حقوق الطفل، ومفوضية إدارة قضايا حقوق الإنسان وحمايتها (أمانة المظالم)، ومفوضية المساواة بين الجنسين، ومفوضية الشؤون القانونية.

775- ومن بين التوصيات الواردة، وعددها 188 توصية، أيدت قبرص 163 منها، وتمثل 87 في المائة تقريباً من مجموع هذه التوصيات. وقبلت جزئياً ست توصيات، إذ إنها لا توافق على جزء من التوصيات بسبب العقبات القانونية أو الدستورية. وأحاطت علماً بما عدده 19 توصية لا يمكنها تنفيذها لأسباب قانونية أو دستورية أو غيرها.

776- وفيما يتعلق بالتوصيات التي تطرقت إلى عواقب استمرار الاحتلال والانقسام القسري لجزء من قبرص، قالت الحكومة إنها ملتزمة بتنفيذ تشريعات المواطنة تنفيذاً يتسم بالكفاءة وعدم التمييز والشفافية. بيد أنه لا توجد تلقائية بشأن هذه المسألة بصرف النظر عن جنسية مقدم(ة) الطلب. وعن توحيد الأسماء الجغرافية، تهدف التشريعات الوطنية إلى تثبيط أي محاولات تعسفية ووقفها لزيادة تغيير الطابع التاريخي والثقافي والسكاني في المناطق المحتلة من قبرص وتدميره.

777- وواصلت قبرص جهودها الجادة والمستمرة لمكافحة الاتجار بالبشر وعززت تدابير حماية الطفل. ولدى الحكومة سياسة شاملة بشأن المساواة بين الجنسين؛ وهي تركز في المقام الأول، في التزامها بتنفيذ الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة، على حماية الفئات الضعيفة من النساء وتمكينها.

778- وتتخذ قبرص وتدعم مبادرات لزيادة مشاركة المرأة في مناصب القيادة وصنع القرار في الحياة العامة والسياسية، في الهيئات المنتخبة أو غير المنتخبة على حد سواء. وعُينت أيضاً نساء في العديد من المناصب الرفيعة المستوى، من بينها المحاسبة العامة ومفوضية الشؤون القانونية. وإضافة إلى ذلك، تقدمت مكانة المرأة في سوق العمل، وتقلصت الفجوة في الأجور بين الجنسين بدرجة أكبر. وفي صميم جهود قبرص أيضاً تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325(2000) واعتماد خطة عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، وهي في المرحلة النهائية من الإعداد.

779- وخلال الأشهر الـ 18 الماضية، سجلت قبرص زيادة بنسبة 70 في المائة في عدد الوافدين من المهاجرين غير النظاميين وطالبي اللجوء. فقد دخل بعض طالبي اللجوء قبرص من المناطق الخاضعة للسيطرة الفعلية للحكومة، لكن معظمهم، أكثر فأكثر، من المناطق المحتلة. وقدمت قبرص المساعدة لطالبي اللجوء، ووفرت لهم خيارات أكثر للحصول على عمل، وضمنت لهم حرية الحصول على الخدمات الصحية والتعليم. وتعمل على تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية والاتفاق العالمي بشأن اللاجئين. ويسرت إدماج المهاجرين في المجتمع بتمكينهم من تلقي التعليم العام، ودورات مجانية في اللغة، والتدريب المهني. ولا يُحتجز المهاجرون إلا عند الضرورة القصوى. ولا يُلجأ إلى الاحتجاز لفترات أطول إلا عندما يتعلق الأمر بمسائل خطيرة ترتبط بالنظام العام والأمن العام، وتُراجع عمليات الاحتجاز هذه شهرياً.

780- وفيما يخص مشكلة الاكتظاظ في السجون، سنتت الحكومة تشريعات توسع إمكانات الإفراج المشروط، إضافة إلى الرصد الإلكتروني. وأجرت أيضاً إصلاحات واسعة النطاق في السجون تهدف إلى إعادة تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم.

781- وتعلق قبرص أهمية خاصة على حقوق الأطفال ذوي الإعاقة عند تنفيذها خطة العمل الاستراتيجية للمساواة بين الجنسين في التعليم 2018-2020، واستراتيجية وطنية وخطة عمل لمكافحة الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسياً وفي المواد الإباحية.

782- وتلتزم قبرص التزاماً جازماً بالنهوض بحقوق أفراد أوساط المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ولذلك قبلت جميع التوصيات المتصلة بهذا الموضوع. وتجري عملية إنشاء آلية وطنية لتعزيز التعددية الثقافية وقبول التنوع واحترامه، علماً بأن حقوق أفراد تلك الأوساط عنصر هام في هذا الصدد. وستستفيد قبرص، بوصفها عضواً جديداً في تحالف المساواة في الحقوق وشبكة جهات التنسيق الحكومية الأوروبية المعنية بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، من أفضل ممارسات الدول المشاركة الأخرى لصون المساواة التامة لمواطنيها بغض النظر عن ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية أو تعبيرهم الجنساني أو خصائصهم الجنسية.

## 2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

783- أدلى 13 وفداً ببيانات أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلقة بقبرص.

784- وأعربت تونس عن تقديرها التطورات التي حققتها قبرص في مجال حقوق الإنسان والجهود المبذولة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. ورحبت بالاستراتيجيات والتشريعات الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين الفئات الضعيفة من النساء ومكافحة الاتجار بالبشر.

785- وأعربت الإمارات العربية المتحدة عن تقديرها الإنجازات التي تحققت في ميدان حقوق الإنسان على الصعيد الوطني ومجموعة التدابير المتخذة، لا سيما بشأن الحقوق الاقتصادية. فهي تجسد الإرادة المخلصة والجهود الدؤوبة لقبرص التي بدأت منذ عقود لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الإصلاحات المؤسسية والتشريعية وتنفيذ التزاماتها الدولية. ومن المحتم أن يحقق ذلك المساواة والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص.

786- وأثنت جمهورية فنزويلا البوليفارية على التدابير التي اعتمدها قبرص لتحقيق أهداف التنمية المستدامة بوصفها من أوائل الدول التي أجرت استعراضاً وطنياً بشأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وأثنت عليها أيضاً لتوفيرها التعليم المجاني دون تمييز، وضمانها المساواة بين جميع الأطفال في تلقّيه، وتعزيز التسامح في سياستها التعليمية.

787- وأثنت فييت نام على إنجازات قبرص في تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق الفئات الضعيفة، وعلى قرار الاضطلاع بدور رائد في المنطقة للتصدي لتداعيات تغير المناخ. وقالت إنها تأمل أن تتخذ قبرص مزيداً من الإجراءات لمكافحة الاتجار بالبشر وتحسين ظروف عمل العمال المهاجرين.

788- ورحبت أفغانستان بقبول قبرص التوصيات المتعلقة بحماية ضحايا الاتجار، وطالبي اللجوء والمهاجرين، والعمال المهاجرين والأطفال، بما فيها التوصيات الثلاث التي قدمتها أفغانستان بشأن ضمان التنفيذ المستمر للإطار الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر والنهوض بحماية طالبي اللجوء واللاجئين والعمال المهاجرين.

789- وأحاطت الجزائر علماً بالخطوات التي خُطت لها قبرص من أجل التصديق على الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، وإقرار ميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني. وأشارت إلى أن قبرص قبلت التوصيتين اللتين قدمتهما لتنفيذ تدابير لتيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات الصحية وتحسين إجراءات الحكم على القصر واحتجازهم.

790- وأعربت البحرين عن تقديرها الجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما فيما يخص المساواة بين الجنسين. وأثنت على اعتماد العديد من السياسات والاستراتيجيات المرتبطة بحقوق الإنسان تماشياً مع المعايير الدولية والإقليمية، بما في ذلك الاستراتيجية الوطنية الأولى بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة وخطة العمل الوطنية الثانية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة. وقالت إنها تأمل أن تواصل قبرص جهودها لمكافحة الاتجار بالبشر.

791- وشكرت الصين قبرص على قبولها التوصيات التي قدمتها. وأعربت عن أملها في أن تواصل قبرص تعزيز التنمية الاقتصادية وتحسين مستوى معيشة شعبها من أجل بناء أساس متين لتمتعه بحقوق الإنسان، وتتخذ تدابير سياساتية لصون حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين.

792- واعترفت كوبا بقبول قبرص الواسع النطاق التوصيات الواردة، بما فيها التوصيات التي قدمتها كوبا بشأن المساواة بين الجنسين والقضاء على عدم المساواة بين الجنسين. وحثت قبرص على مواصلة جهودها الرامية إلى الحد من الفقر والإقصاء الاجتماعي والآثار السلبية للأزمة المالية في مختلف مجالات حقوق الإنسان في البلد.

793- ورحبت مصر بتعزيز حقوق المرأة وحمايتها وبالجهود المبذولة لتحقيق المساواة بين الجنسين. وأثنت على قبول الحكومة التوصيتين اللتين قدمتهما بشأن تنفيذ خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وبشأن مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين في جميع المجالات.

794- وأشارت الهند إلى أن قبرص قبلت التوصيتين اللتين قدمتهما، وأعربت عن تقديرها أن قبرص تعترم العمل وفقاً للتوصيتين أو أن الإجراءات جارية بالفعل بشأن التوصيات المقبولة وأنها قيد التنفيذ حالياً. وأشارت أيضاً إلى أن قبرص قبلت جزئياً ست توصيات بشأن التصديق على عدد من المعاهدات أو الانضمام إليها.

795- وأشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى أن قبرص قبلت التوصيتين اللتين قدمتهما وإلى أنها شاركت بهمة في عملية الاستعراض الدوري الشامل، الأمر الذي يدل على التزام الدولة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

796- وأثنى العراق على قبول قبرص التوصيتين اللتين قدمتهما بشأن اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز دور الآلية الوطنية لحقوق المرأة وبشأن الجهود المبذولة لمكافحة الفقر. وأثنى أيضاً على قبولها غالبية التوصيات الواردة، وأعرب عن أمله في أن تنفذ هذه التوصيات تنفيذاً يتماشى مع التزامات الدولة الدولية.

### 3- تعليقات عامة مقدمة من جهات أخرى صاحبة مصلحة

797- أدلت ثلاث جهات أخرى صاحبة مصلحة ببيانات أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بقبرص.

798- ورحبت هيئة رصد الأمم المتحدة بالتقدم الذي أحرزته قبرص نحو تحقيق المساواة بين الجنسين. وحثتها على اعتماد توصيات بشأن حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من التحريض على العنف، وعلى اتخاذ مزيد من التدابير لمنع

استغلال العمال المنزليين. وذكرت بأن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أعربت عن قلقها البالغ إزاء التدمير الواسع النطاق لمواقع التراث الثقافي في الجزء الشمالي من قبرص. وأعربت عن أسفها لأن عملية الرصد والإبلاغ بشأن حالة حقوق الإنسان في الجزء الشمالي من الجزيرة لا تزال محدودة بسبب استمرار انقسام قبرص. وأشارت إلى أن الحكومة عاجزة عن ضمان تطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في المناطق التي لا تخضع لسيطرتها الفعلية، الأمر الذي يعني أن الحكومة عاجزة عن التصدي لانتهاكات حرية الكلام وحرية التجمع وحرية الصحافة التي تحدث في الجزء الشمالي من الجزيرة. وحثت على مواصلة الحوار بين جميع الأطراف قصد التوصل إلى تسوية سلمية تكفل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان للجميع.

799- ولفتت حركة التصالح الدولية انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى عسكرة الجزيرة، وذكرت أن نحو 18 000 قبرصي في الخدمة العسكرية الفعلية. وبلغ العدد الإجمالي للقوات في الجزيرة، بما فيها قوات من أمم أخرى، 56 000 شخص. وأضافت أن أحكام الاستتلاف الضميري في قبرص أبعد ما تكون عن الكمال. ولفتت المنظمة أيضاً انتباه المجلس إلى الفقرة 20 من تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/41/23)، ملاحظة أنها تشير إلى قلة المعلومات وإلى الصعوبات التي تواجهها المواعيد النهائية لتقديم الطلبات. وأشارت أيضاً إلى طول مدة الخدمة العقابي. وشجعت الحكومة وسلطات الأمر الواقع في الجزء الشمالي من الجزيرة على الاستفادة من التقرير لإجراء مراجعة تشريعية.

800- ورحب الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية بسن قانون بشأن الشراكات المدنية للأزواج من نفس الجنس وتعديل قانون العقوبات للتصدي لخطاب الكراهية القائم على نوع الجنس والميل الجنسي. وأعرب عن سروره بقبول قبرص جميع توصيات الاستعراض الدوري الشامل بشأن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وحقوق المرأة. بيد أنه لفت انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى تجريم سب الأديان، وأوصى قبرص بتعديل قانون العقوبات بحيث يتماشى مع القوانين الدولية والأوروبية لحقوق الإنسان. وأشار أيضاً إلى وجود كتاب مدرسي رسمي يتضمن وصفاً مهيناً للملحدين، وطلب إلى الحكومة أن تقدم معلومات عن التدابير المتخذة بشأن هذه المسألة.

#### 4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

801- ذكرت نائبة رئيس مجلس حقوق الإنسان أن المعلومات المقدمة تفيد بأن قبرص أيدت 163 توصية وأحاطت علماً بما عدده 19 توصية من أصل 188 توصية تلقتها. وقدم توضيح إضافي بشأن ست توصيات أخرى لبيان الشق الذي حظي بالتأييد والشق الذي أحيط به علماً من تلك التوصيات.

802- وأكد الوفد أن قبرص ملتزمة بمواصلة تحسين سجلها في مجال حقوق الإنسان من جميع الجوانب وأن احترام حقوق الإنسان هو الأولوية العليا للحكومة وسيظل كذلك. وتتيح عملية الاستعراض الدوري الشامل والتوصيات الواردة لقبرص فرصة ممتازة للتفكير فيما تحقق ولتحديد أهداف جديدة لتحقيق المزيد في ميدان حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. ويلزم بذل جهود متواصلة ومتجددة لمواجهة التحديات الجديدة التي تثار باستمرار، كما يتجلى ذلك في العدد الكبير من التوصيات التي قبلتها قبرص.

#### إريتريا

803- أُجري الاستعراض المتعلق بإريتريا في 28 كانون الثاني/يناير 2019 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته في هذا الشأن، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته إريتريا وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/32/ERI/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15 (ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/32/ERI/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15 (ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/32/ERI/3).

804- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 28 المعقودة في 5 تموز/يوليه 2019، في نتائج الاستعراض المتعلق بإريتريا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

805- وتشمل نتائج الاستعراض المتعلق بإريتريا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/41/14)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض في التوصيات و/أو الاستنتاجات الواردة فيه، وردود الدولة على أسئلة أو قضايا لم تعالج بما فيه الكفاية أثناء جلسة التحاور في الفريق العامل وعُرضت قبل اعتماد مجلس حقوق الإنسان النتائج في جلسة عامة (انظر أيضاً A/HRC/41/14/Add.1).

## 1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، والنتائج

806- ذكر وفد إريتريا أن إريتريا تؤيد آلية الاستعراض الدوري الشامل وتعتبرها أنجح أداة لتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد العالمي. ورحبت بالمشاركة المفتوحة والصريحة والبناءة للعديد من الدول وجهات أخرى صاحبة مصلحة أثناء الاستعراض المتعلق بها.

807- وشكر الوفد الدول الأعضاء على اعترافها بجهود إريتريا في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق وعلى توصياتها المدروسة والبناءة والعملية المنحى. ونُظر في جميع التوصيات من حيث المضمون، استناداً إلى الموضوعية، والطابع البناء، والأهمية بالنسبة لسباق البلد، واحتياجات الإنسانية ومثلها العليا، والوضوح، والأولوية.

808- وأيدت إريتريا 131 توصية وأحاطت علماً بالتوصيات المتبقية. وغطى نطاق التوصيات التي أيدتها ومضمونها مجمل الحقوق المكرسة في أهم اتفاقيتين دوليتين لحقوق الإنسان، وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. واكتفي بالإحاطة علماً بالتوصيات الأخرى لأنها صيغت صياغة إلزامية ومتعالية، ولم تعترف وتسلم بالواقع في الميدان والتحديات التي تواجهها إريتريا أو عُرضت بعبارات قطعية أو استهدفت برامج هامة وتحظى بكثير من التقدير، من بينها الخدمة الوطنية. ثم إن اعتبار الخدمة الوطنية سخرة غير مبرر وغير مقبول، وهو محاولة لنفي دورها الحاسم في التنمية الوطنية وبقاء البلد. ويضاف إلى ذلك اتجاه سائد لاستخدام الهيكل الدولي لحقوق الإنسان لتحقيق أهداف أخرى تستند إليها بعض التوصيات. وهناك أيضاً اتجاه صوب التركيز على الحقوق السياسية والمدنية على حساب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وإضافة إلى ذلك، أُخذ في الحسبان أيضاً الالتزامات القائمة بالصكوك الإقليمية والدولية وقدرة الدولة القانونية والمؤسسية والتنظيمية. ومع ذلك، فإن الحكومة ما زالت منفتحة على تنفيذ أي من التوصيات التي أحيط بها علماً والتي من شأنها، في رأيها، أن ترتقي بمستوى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها.

809- ولن تتفد التوصيات إلا على أساس تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني. وتتوخى استراتيجية تنفيذ التوصيات توحيد الجهود الجارية لإنشاء هيكل متين لتنسيق توصيات الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات ومتابعتها ومواءمتها مع الأهداف الوطنية في إطار خطة العمل للفترة 2019-2023.

وتتوخى أيضاً التركيز على النهج المبتكرة وأفضل الممارسات وضمان توافر الموارد اللازمة لتنفيذ التوصيات. وستشارك جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية في صياغة خطة العمل.

810- وسيدعم عمل هيئة التنسيق المعنية بأعمال الاستعراض الدوري الشامل التخطيطي الملموس والتقييم المستمر والتقييمات البنوية والتحصيلية الممنهجة، الأمر الذي يعزز تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض إلى أقصى حد.

811- ومنذ الاستعراض، شرعت الحكومة في وضع خريطة طريق جديدة للتنمية. وعلاوة على ذلك، صدقت إريتريا على اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 (رقم 182) في 7 حزيران/يونيه، وعملت مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

812- ويمر القرن الأفريقي بتغيرات سريعة تترتب عليها آثار عميقة على مستقبل المنطقة والقارة. وتحقيق السلام ثمرة تضحيات الشعب الإريتري وقدرته على الصمود. وعلى الصعيد الإقليمي، تعمل إريتريا مع بلدان أخرى لبناء الثقة والمضي قدماً في توطيد السلام وتعزيز التعاون والشراكة المفيدتين لجميع الأطراف. وامتد ذلك الالتزام أيضاً إلى البلدان والمنظمات خارج حدودها المباشرة.

813- وشدد الوفد على أن من الأهمية بمكان أن تكون التوقعات موضوعية وواقعية إزاء إريتريا. وبالمثل، ينبغي الاعتراف بسياق الارتقاء بالإنسان واحتياجاته ومثله العليا، وكذلك بالتقدم الذي أحرزته إريتريا في السنوات العشرين الصعبة. وتوظيف بعض الدول الأعضاء ما تحقق من سلام في المنطقة مؤخراً لممارسة الضغط على إريتريا مع تجاهل الواقع الموضوعي في البلد أمر غير بناء وغير مفيد.

814- وقد حان الوقت لكي يفهم مجلس حقوق الإنسان الواقع في الميدان في إريتريا فهماً أفضل، وأن يضع في اعتباره المسار الإيجابي الذي سلكه البلد، وهو أمر لا ينبغي اعتباره مسلماً. وتحتاج إريتريا إلى دعم المجلس وتعاون، وهو الذي أسس على المعاملة المنصفة والعادلة.

## 2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

815- أدلى 12 وفداً ببيانات أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بإريتريا.

816- وأحاطت عمان علماً بالإضافة التي قدمتها إريتريا، وشكرت الوفد على المعلومات الإضافية التي قدمها في بيانه. وشكرتها أيضاً على تأييدها التوصيات التي قدمتها أثناء الاستعراض.

817- وأثنت باكستان على حكومة إريتريا لتأييدها أغلب التوصيات، بما فيها توصياتها. وأعربت عن تقديرها الجهود المبذولة في مجالات التعليم والصحة والمشاركة السياسية ونظام العدالة والأمن الغذائي.

818- وأحاط الاتحاد الروسي علماً بتأييد إريتريا نحو نصف التوصيات الواردة. ورغم أوضاع البلد الصعبة، اتخذت إريتريا تدابير لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الأمر الذي يدل على استعدادها للتعاون مع آليات الرصد الدولية. وشجع الاتحاد الروسي إريتريا على مواصلة العمل على تحسين نظام السجون وإصلاح التشريعات المتعلقة بالحق في حرية الضمير والدين.

819- وأحاطت السنغال علماً مع الارتياح باستعداد السلطات الإريترية لتدعيم التدخلات الإيجابية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع الكامل بها. وقالت إن جهود الحكومة في ميدان حقوق الإنسان بارزة في مجالات عدة، كما يتضح من الإجراءات والمبادرات الإيجابية التي اتخذت لضمان الأمن الغذائي والتدابير الصحية، والقضاء على الفقر، والحصول على التعليم والسكن، وتمكين النساء والفتيات، من بين أمور أخرى.

820- وشكر السودان إريتريا على العرض المفصل الذي قدمته. وأثنى عليها لالتزامها بمبادئ حقوق الإنسان ولمشاركتها في الاستعراض. وأثنى عليها أيضاً لتأييدها التوصيات التي قدمها ولتعهدتها بإعادة النظر في التوصيات التي أحاطت بها علماً.

821- ورحبت الجمهورية العربية السورية بجهود إريتريا لتدعيم حماية حقوق الإنسان. وأعربت عن امتنانها لها لتأييدها التوصيات التي قدمتها. وأثنت عليها لروح التعاون والحوار الإيجابي أثناء الاستعراض التي تحلت بها.

822- ورحبت تونس بجهود إريتريا لتعزيز حقوق المرأة والطفل. وأعربت عن أملها في أن يفتح الاستعراض الدوري الشامل الباب أمام مزيد من تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ورحبت بتأييدها عدداً كبيراً من التوصيات.

823- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن خيبة أملها لعدم تأييد إريتريا أيًا من التوصيات التي قدمتها. وحثتها على معالجة القضايا المتصلة بالخدمة الوطنية وفتح أماكن الاحتجاز لديها أمام المنظمات ذات الخبرة في الموضوع. وقالت إنه شجعها تأييد الدولة التوصيات الصادرة عن دول أخرى بشأن حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، والحق في محاكمة عادلة، والجهود المبذولة لتحسين نظام السجون وحماية حقوق المحتجزين. وشجعها أيضاً تأييد التوصيات المرتبطة بتعزيز حرية الدين أو المعتقد، والحق في حرية التعبير والتجمع السلمي. وأشارت إلى أن إريتريا أحرزت تقدماً محدوداً في تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض السابق. واعترفت بمجالات التقدم، لكنها حثتها على معالجة أوضاع حقوق الإنسان فيها.

824- وأثنت جمهورية تنزانيا المتحدة على إريتريا لالتزامها المستمر بتنفيذ التوصيات التي أيدتها. ونبغى لإريتريا أن تعزز الأمن الغذائي بتوسيع نُظم الري في جميع أنحاء البلد من أجل زيادة الأمن الغذائي للأسر المعيشية والأمن الغذائي الوطني. ونبغى للدولة أيضاً أن تواصل الاستثمار في التعليم الجيد وزيادة فرص تلقّي التعليم في جميع مراحله.

825- وأشادت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالمبادرات الرامية إلى تحسين مستوى معيشة الشعب في مجالات الإسكان والتعليم والصحة والخدمات العامة. وأعربت عن تقديرها توسيع نطاق الحصول على الخدمات الصحية المجانية في المناطق الريفية. وأثنت على التقدم المحرز في تيسير سبل الحصول على المياه الصالحة للشرب، بتغطية نسبتها 85 في المائة في المناطق الريفية و92 في المائة في المناطق الحضرية.

826- ورحب اليمن بوفد إريتريا وأعرب عن تقديره التقرير الوطني الذي قدم لمحة عامة عن النجاحات التي حققتها إريتريا في ميدان حقوق الإنسان. وأعرب عن تقديره جهود إريتريا من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلاد.

827- وشكرت أفغانستان وفد إريتريا على ما أعرب عنه من موقف بشأن التوصيات الواردة في الاستعراض. ورحبت بقرار إريتريا تأييد التوصيات التي قدمتها أفغانستان بخصوص إصلاح الإطار القانوني الوطني وتعزيز فرص تلقّي التعليم.

### 3- تعليقات عامة مقدمة من جهات أخرى صاحبة مصلحة

828- أدلت ست جهات أخرى صاحبة مصلحة ببيانات أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بإريتريا.

829- ورحب مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي بتأييد حكومة إريتريا التوصيات المتعلقة بالتصديق على صكوك حقوق الإنسان والتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وضمان حقوق المرأة، لكنه أعرب عن خيبة أمله إزاء رفض إريتريا التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لتجريم الاعتصاب الزوجي وقبول طلبات زيارات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

830- وهنا مركز مناهضة القتل في العالم، في بيان مشترك مع الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام، إريتريا على تأييدها جميع التوصيات المتصلة بحرية الدين. وهناك الكثير من العمل الذي يتعين الاضطلاع به، وإطلاق سراح الأشخاص والزعماء الدينيين، وإعادة فتح مراكز الرعاية الصحية. وشجعت إريتريا على أن تسارع إلى إعادة النظر في موقفها من الخدمة الوطنية والخدمة العسكرية حرصاً على أن تكونا طوعيتين ومحدودتي المدة.

831- وقالت منظمة هيومن رايتس ووتش إنها لا تزال قلقة من استمرار إريتريا في إخضاع سكانها للسخرة على نطاق واسع وفرض قيود على حرية التعبير والرأي والعقيدة. وأعربت عن أسفها لعدم تأييد إريتريا أي توصية تدعو إلى إصلاح الخدمة الوطنية غير المحددة المدة في البلد ووضع حد للتجنيد القسري. وسألت عما إذا كانت إريتريا ستمتثل القانون الدولي لحقوق الإنسان والتزامات الدولة الناشئة عن عضويتها في مجلس حقوق الإنسان بإطلاق سراح جميع المحتجزين تعسفاً دون قيد أو شرط، وإنهاء التجنيد القسري للأطفال، وإصلاح نظام الخدمة الوطنية، والتعاون التام مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا.

832- ورحب التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين بالإعلان المشترك للسلام والصدقة بين إريتريا وإثيوبيا الموقع في تموز/يوليه 2018. غير أنه لا يزال قلقاً من استمرار تدهور حالة حقوق الإنسان في البلد، واستمرار قمع حيز عمل المجتمع المدني بشدة، والقيود الشديدة المفروضة على حرية التجمع السلمي والتعبير وتكوين الجمعيات. ولاحظ بقلق إغلاق 20 مركزاً صحياً تديرها كنائس كاثوليكية والاعتقال التعسفي لأربعة أساقفة مسيحيين.

833- وأثنى الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان على إريتريا لما بذلته من جهود في ميدان التربية الصحية، ومكافحة زواج الأطفال، ومكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. غير أنه يأسف للقيود المفروضة على حرية التعبير والدين، وعدم استقلال السلطة القضائية، والاحتجاز التعسفي، واكتظاظ السجون، وعدم التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وحث إريتريا على الإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن جميع السجناء السياسيين وعلى السماح للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بالنفاز إلى جميع أنحاء إريتريا دون عوائق.

834- وذكرت مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان أن إريتريا تمنع المنظمات غير الحكومية الوطنية من المشاركة في عملية الاستعراض الدوري الشامل. ولا تحظى الحقوق المدنية والسياسية بحماية كافية بسبب الافتقار إلى مؤسسات راسخة. ومن الصعب الحصول على الخدمات الإصلاحية. وتعرض إنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لانتكاسة بسبب اقتصاد البلد. وتسبب تغير المناخ في انعدام الأمن الغذائي. ويُجبر الأطفال دون سن 18 على الاضطلاع ببعض أنشطة الخدمة الوطنية أثناء عطلاتهم، التي تسميها إريتريا خدمات اجتماعية.

## -4 الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

- 835- ذكرت نائبة رئيس مجلس حقوق الإنسان أن المعلومات المقدمة تفيد بأن إريتريا أيدت 131 توصية وأحاطت علماً بما عدده 130 توصية من أصل 261 توصية تلقتها.
- 836- ورداً على التعليقات، كرر الوفد أن التوصيات التي أيدت واسعة النطاق من حيث مداها ومضمونها وهي تغطي كامل نطاق الحقوق المنصوص عليها في أهم اتفاقيتين. وإضافة إلى ذلك، كان من الممكن تأييد عدد من التوصيات التي أحيط بها علماً لو أنها صيغت صياغة بناءة.
- 837- وكان الدافع وراء قرار إريتريا العمل عضواً في مجلس حقوق الإنسان التصميم على أداء دورها في النهوض بحقوق الإنسان من خلال المسؤولية المتساوية والمشاركة والتضامنية. وكان هدفها أيضاً انتهاج نهج متوازن إزاء جميع قضايا حقوق الإنسان والدعوة إلى التقيد التام بالمبادئ الرئيسية المتمثلة في عدم الانتقائية والموضوعية وعدم تسييس حقوق الإنسان، والقضاء على المعايير المزدوجة. والحجة الفضفاضة القائلة إنه يُتوقع من إريتريا، بوصفها عضواً في المجلس، أن تستوفي مجموعة معينة من المعايير حجة تعوزها الدقة.
- 838- وينبغي إجراء تقييم موضوعي للأوضاع في إريتريا والتقدم الذي أحرزته بالنظر إلى واقعها. وينبغي أيضاً أن يكون هناك فهم التحديات والفرص التي يواجهها البلد لتعزيز التحول التدريجي الذي يؤدي إلى النهوض بحقوق الإنسان فهماً أفضل.
- 839- ومضى قائلاً إن تحقيق التمتع الكامل بحقوق الإنسان طموح يتطور باستمرار مع تحقيق إريتريا أبسط التطلعات. وركزت جهود البلد، على مدى عقود، على إقامة مجتمع فخور بتاريخه، يتمتع فيه المواطنون تدريباً بحياة أفضل ومستقبل واعد. ويظل هذا الهدف هو التحدي الرئيسي، إلى جانب الالتزام بتحقيق التمتع بجميع حقوق الإنسان.
- 840- وأضاف أن إريتريا تسلك مساراً إنمائياً محوَّره حقوق الإنسان، وهو مسار حاسم بالنسبة لجهود بناء الأمة. وإريتريا، شأنها شأن أي دولة أخرى، تواجه تحديات في جميع القطاعات، بما فيها قطاع حقوق الإنسان، وتلتزم الحكومة بالتغلب عليها. وستعمل على ضمان أن تصبح آلية الاستعراض الدوري الشامل أداة فعالة في تدعيم تنسيق مؤسساتها الوطنية، وستنفذ التوصيات التي تؤيدها.

## الجمهورية الدومينيكية

- 841- أُجري الاستعراض المتعلق بالجمهورية الدومينيكية في 30 كانون الثاني/يناير 2019 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته في هذا الشأن، واستند إلى الوثائق التالية:
- (أ) التقرير الوطني الذي قدمته الجمهورية الدومينيكية وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/32/DOM/1)؛
- (ب) التجميع الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/32/DOM/2)؛
- (ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/32/DOM/3).
- 842- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 28 المعقودة في 5 تموز/يوليه 2019، في نتائج الاستعراض المتعلق بالجمهورية الدومينيكية واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

843- وتشمل نتائج الاستعراض المتعلق بالجمهورية الدومينيكية تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/41/16)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض في التوصيات و/أو الاستنتاجات الواردة فيه، والتزامات الدولة الطوعية والردود على الأسئلة أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور في الفريق العامل وعرضت قبل اعتماد مجلس حقوق الإنسان النتائج في جلسة عامة (انظر أيضا A/HRC/41/16/Add.1).

## 1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، والنتائج

844- شكر الوفد الوفود التي شاركت في الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالجمهورية الدومينيكية على جميع التوصيات التي قدمتها وعلى اعترافها بالتقدم والإنجازات التي حققتها البلد في مجال حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة.

845- ومن بين التوصيات البالغ عددها 191 توصية التي تلقتها الجمهورية الدومينيكية، قبلت 127 توصية، وهي تمثل نحو 70 في المائة من التوصيات المقدمة إلى البلد. وتغطي التوصيات التي قبلتها الجمهورية الدومينيكية مجموعة واسعة من المواضيع، يرتبط الكثير منها أصلاً بجدول الأعمال الوطني وأخرى في مرحلة التنفيذ.

846- واسترسل قائلاً إن التزام الجمهورية الدومينيكية بحقوق الإنسان غير مشروط. فبعد أربعة أشهر ونصف فقط من اجتماع الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، تُرجمت بعض التوصيات المقبولة إلى مبادرات وإجراءات ملموسة، مثل تنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان وإطلاق مبادرة التكافؤ بين الجنسين التي تعزز تكافؤ فرص العمل والأعمال التجارية والقيادة بين الرجل والمرأة. ومن خلال هذه المبادرة، اتخذت تدابير لزيادة حضور المرأة في أماكن العمل، وتحديد الفجوات في الأجور بين الجنسين والحد منها، وزيادة حضور المرأة في مواقع المسؤولية، في القطاعين العام والخاص على السواء. وبالمثل، أقر مجلس الشيوخ مشروع القانون الذي أنشأ نظام دعم شامل لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه وقطع دابره. وقدمت مديرية حقوق الإنسان بوزارة الخارجية تقرير الفصل الأول من السنة عن تنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، مسلطة الضوء على الآتي:

(أ) قُدم إلى السلطة التشريعية مشروع قانون عن الأبوة والأمومة الإيجابيتين لتعزيز معاملة الأطفال والمراهقين الجيدة وحظر تأديبهم بعنف؛

(ب) نُظمت حملة وطنية لتعزيز الأبوة والأمومة الإيجابيتين بوصفها رد فعل على العنف الذي يتعرض له الأطفال والمراهقون في البيت؛

(ج) أذن المجلس المركزي للانتخابات للأشخاص ذوي الإعاقات البدنية غير القادرين على الوصول إلى مراكز الاقتراع بممارسة حقهم في التصويت من بيوتهم؛

(د) في 7 تموز/يوليه 2017، أحال المدعي العام أبحاثه بشأن مشروع تعديل القانون المدني، في مادته 144 وما بعدها، بشأن زواج الأطفال، موصياً بإلغاء الاستثناءات المرتبطة بالزواج قبل سن 18 عاماً. وبناء على ذلك، أبقى المدعي العام على موقفه كما هو. ولوحظ أن التعديل التشريعي المذكور أنفا قيد النظر حالياً في الكونغرس الوطني؛

(هـ) أنشأت وزارة العمل لجنة لتوحيد المعايير المتصلة بالعمل المنزلي في البلد. وتوصلت اللجنة إلى استنتاج مفاده أن هذا العمل منظم في البلد بالمعايير التالية: اتفاقية العمال المنزليين لعام 2011 (رقم 189)؛ وقانون العمل للجمهورية الدومينيكية؛ والقرار 52-2004.

- 847- وعن التوصيات المتعلقة بالإفراط في استخدام القوة، والإعدام خارج نطاق القانون، وانتهاكات قوات الأمن، والاحتجاز التعسفي، كرر الوفد التزام الجمهورية الدومينيكية بالتحقيق في تلك الشكاوى.
- 848- وفيما يخص الحالة الناشئة عن الحكم TC/0168/13 الصادر عن المحكمة الدستورية، أنشئ نظام خاص بمقتضى القانون رقم 14/169 للأشخاص المولودين في الجمهورية الدومينيكية لكنهم غير مسجلين تسجيلاً صحيحاً في السجل المدني الدومينيكي. وذكرت الدولة أنه في جميع الاستعراضات المتعلقة بحقوق الإنسان لا توجد أي حالة من حالات انعدام الجنسية في البلد وأن أي حالة من هذا القبيل قد تنشأ تُعرض وتعالج على حدة.
- 849- وعن قضايا الهجرة، كرر الوفد أن الحكومة لا تطرد المهاجرين تعسفاً، بل تلتزم بالأحكام الدولية والوطنية المنطبقة.
- 850- ومن مصلحة حكومة الجمهورية الدومينيكية أن تقدم، في أقصر وقت ممكن، الصكوك ذات الصلة المتعلقة بالمستفيدين من القانون رقم 14/169. وبمقتضى الخطة الوطنية لتسوية أوضاع الرعايا الأجانب والتجنيس الخاص للمهاجرين، المنشأة بموجب المرسوم رقم 13/327 اتخذت وزارة الداخلية والشرطة إجراءات مجانية لتسوية أوضاع 260 241 شخصاً ينتمون إلى 116 جنسية، منهم 97,8 في المائة من رعايا هايتي. وتكفل الجمهورية الدومينيكية لجميع من يستوفون الشروط القانونية الحصول على الجنسية على قدم المساواة. وبالنسبة للمستفيدين من المجموعة باء من القانون رقم 14/169، العملية محدودة وبسيطة وسريعة، ويعالج البلد في الوقت الحاضر جميع الطلبات الواردة. وقد انتهت الآن عملية تلقي طلبات التجنيس المنصوص عليها في القانون رقم 14/169.
- 851- ويكفل لجميع الأجانب في الجمهورية الدومينيكية حقوقهم الأساسية؛ ويكفل للأجانب المقيمين في البلد قانونياً، أيًا كان وضعهم من حيث الهجرة، التمتع بجميع حقوقهم وفقاً للتشريعات المحلية دون الحاجة إلى ضمانات إضافية.
- 852- ومن عيّنات الجهود الجارية التي تبذلها حكومة الجمهورية الدومينيكية لتزويد المهاجرين بالوثائق وضع المديرية العامة للهجرة بروتوكولا لضمان التجديد الفعال للوثائق التي حُصل عليها سابقاً من خلال الخطة الوطنية لتسوية أوضاع الرعايا الأجانب والتجنيس الخاص للمهاجرين، وفقاً للقرار 17/01 الصادر عن مجلس الهجرة الوطني. ونفذ هذا البروتوكول على أربع مراحل على مدى سنة واحدة؛ والإعلان إحدى هذه المراحل. ولتحقيق التنمية المثلى للعملية وزيادة الوعي لدى السكان المستفيدين، شارك المجتمع المدني والمنظمات الدولية في دعم نشر الحملة الإعلانية ودعم المستفيدين من خلال هذه العملية. وبواسطة قنوات متعددة، أتاح ذلك الوصول إلى المهاجرين الذين استفادوا من تسوية أوضاعهم من حيث الهجرة، ووفّر الفرصة لجميع للحفاظ على وضعهم من حيث الهجرة من خلال تجديد أو تغيير فئة هذا الوضع المكتسب. ويبرهن كل ذلك على وجود إجراءات ملموسة تتخذها الجمهورية الدومينيكية للحفاظ على حقوق المهاجرين الإنسانية، الأمر الذي يدل على أنه بعد الانتهاء من مرحلة التجديد، يوجد أكثر من 209 000 أجنبي وضعهم قانوني من حيث الهجرة في الجمهورية الدومينيكية. وفي كل حالة من هذه الحالات، احترمت حقوق المهاجرين الإنسانية.

## 2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

- 853- أدلى 12 وفداً ببيانات أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلقة بالجمهورية الدومينيكية.

854- واعترفت البرازيل بجهود الجمهورية الدومينيكية من خلال اعتماد تدابير تشريعية وتدابير للسياسة العامة من أجل ضمان حقوق الإنسان المكرسة في دستور عام 2010. وأثنت عليها لإطلاقها الخطة الوطنية لحقوق الإنسان ولعدد توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي قبلها البلد. وكررت البرازيل الإعراب عن قلقها إزاء حالات انعدام الجنسية وإزاء ضرورة اعتماد تدابير إضافية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في البلد.

855- وأشارت شيلي إلى أنها أشادت بالجمهورية الدومينيكية، أثناء انعقاد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، لخطة الوطنية الأولى لحقوق الإنسان، ولإنشائها نظاماً لرصد تنفيذ التوصيات، ولتصديقها على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وشددت شيلي على التزام الجمهورية الدومينيكية بتدعيم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

856- وأثنت الصين على الجمهورية الدومينيكية لمشاركتها بهمة في الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بها. ورحبت بما حققته من إنجازات في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وشكرتها على قبولها التوصيات التي قدمت لها. وأعربت عن أملها في أن تستمر في تنفيذ برنامج "التقدم مع التضامن" الرامي إلى مكافحة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة وحماية حقوق المرأة والطفل والتقدم في التعليم.

857- وأعربت كوبا عن سرورها بالعدد الوفير من التوصيات التي قبلتها الجمهورية الدومينيكية خلال الجولة الثالثة لاستعراضها الدوري الشامل. وحثتها على الاستمرار في وضع سياساتها العامة الإيجابية لتعزيز حقوق المرأة ومكافحة العنف الجنساني، ومواصلة تنفيذ البرامج الاجتماعية الرامية إلى القضاء على الفقر وتوسيع نطاق الحصول على خدمات الصحة والتعليم.

858- وشكرت قبرص الجمهورية الدومينيكية على قبولها بسرعة غالبية التوصيات التي وردت خلال الجولة الثالثة لاستعراض الدولة الدوري الشامل، وعلى انخراطها انخراطاً مجدياً مع الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. وأثنت أيضاً على قرار الدولة قبول التوصيات التي قدمت لها بخصوص التعليم الجيد وتعزيز إدماج الفتيات اجتماعياً.

859- وأحاطت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية علماً بتقرير الفريق العامل بالمعلومات الإضافية التي قدمها وفد الجمهورية الدومينيكية. ورحبت بقبولها توصيات كثيرة قدمت في الاستعراض الدوري الشامل وبالترام الدولة ببذل مزيد من الجهود في مضمار حقوق الإنسان.

860- ولاحظت السلفادور بعين الرضا الإرادة السياسية للجمهورية الدومينيكية لقبول 127 توصية خلال الجولة الثالثة لاستعراضها الدوري الشامل ولمواجهة بعض التحديات المرتبطة بتنفيذها. وشجعتها على مواصلة التعاون مع المنظومة العالمية لحقوق الإنسان وتدعيم السياسات العامة الشاملة التي تهدف إلى حماية أضعف الفئات.

861- وأعربت هايتي عن أسفها لاكتفاء الجمهورية الدومينيكية بالإحاطة علماً بالتوصيات المتعلقة بالمهاجرين، وانعدام الجنسية، والطرد التعسفي. وأحاطت علماً مع القلق بموقف الجمهورية الدومينيكية من التوقيع على الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. وكررت التزامها بالتعاون مع الجمهورية الدومينيكية من أجل إيجاد حلول بشأن قضايا المهاجرين ومجالات أخرى.

862- وأحاطت الهند علماً بقبول الجمهورية الدومينيكية ما يصل إلى 127 توصية من التوصيات الواردة خلال الجولة الثالثة لاستعراض الدولة الدوري الشامل، بما فيها التوصيتان اللتان قدمت لهما. وأعربت عن تقديرها جهودها لضمان تمتع مواطنيها بحقوق الإنسان، والزام الدولة بمواصلة التعاون مع الآليات العالمية لحقوق الإنسان.

863- وشكر العراق الجمهورية الدومينيكية على مشاركتها النشطة والبناءة خلال الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل. وأعرب عن تقديره تأييد الدولة توصيتين قَدَمَهما بشأن مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بهم. ولاحظ، بتقدير، جهود الجمهورية الدومينيكية فيما يتعلق بوصول المرأة إلى العدالة من خلال اعتماد تدابير تشريعية.

864- واعترفت المكسيك بالتقدم الذي أحرزته الجمهورية الدومينيكية قصد وضع مشروع قانون بشأن عدم التمييز يشمل التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسانية. ولاحظت بارتياح أنها قبلت التوصية التي قدمتها بشأن الإنهاء القانوني والأمن للحمل.

865- وشكر المغرب الجمهورية الدومينيكية على قبولها التوصيات التي قدمها، وتتعلق بمواصلة الجهود الرامية إلى زيادة فرص الحصول على السكن اللائق، وفي مجال التعليم وتطوير البنية الأساسية المدرسية. وهنأها بإطلاقها الخطة الوطنية لحقوق الإنسان 2018-2022 وبتقرير تقييم الدولة الأول الذي قدمه وزير الخارجية في حزيران/يونيه 2019.

### 3- تعليقات عامة مقدمة من جهات أخرى صاحبة مصلحة

866- أدلت ثماني جهات أخرى صاحبة مصلحة ببيانات أثناء اعتماد نتائج استعراض الجمهورية الدومينيكية.

867- وأثنت منظمة الخطة الدولية على الالتزام الذي قطعتة الجمهورية الدومينيكية بتنفيذ التوصيات المتصلة بمكافحة العنف ضد المرأة والطفل. ورحبت بالالتزام وزارة التعليم باعتماد سياسات عامة للمساواة بين الجنسين في النظام التعليمي. وهنأت الجمهورية الدومينيكية بإطلاقها الخطة الوطنية لتقليل حالات حمل المراهقات 2019-2023. ورحبت بقبولها التوصيات المرتبطة بمكافحة الاتجار بالأطفال، ورفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى 18 عاماً، وتزويد المجلس الوطني للأطفال والمراهقين بالموارد الكافية.

868- ورحب الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بتأييد الجمهورية الدومينيكية التوصيات الواردة بشأن توفير الموارد اللازمة لتنفيذ خطة استراتيجية بخصوص الحد من حمل المراهقات، والتشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وشطب الإجهاض من قائمة الجرائم في حالات معينة. ورحب أيضاً باتخاذ الجمهورية الدومينيكية تدابير لتنفيذ توصيات معينة، مثل الأمر الوزاري الذي أصدرته وزارة التعليم بشأن إدراج المنظور الجنساني في التعليم الوطني.

869- وأعربت لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي عن قلقها إزاء انعدام الجنسية في الجمهورية الدومينيكية. وأشارت إلى أن توصيات عدة قُدمت لمعالجة هذه القضية في عام 2014، لكن الجمهورية الدومينيكية اكتفت، للأسف، بالإحاطة بها علماً مرة أخرى خلال الجولة الثالثة. ورحبت بقبول التوصيات الواردة في الفقرتين 94-160 و94-162، لكنها تشعر بالقلق إزاء الأشخاص المولودين قبل عام 2010 الذين تركوا في "غموض قانوني" بخصوص حقهم في الجنسية. وجادلت بالقول إن هؤلاء الأشخاص قد يُحرمون التسجيل للحصول على الخدمات الأساسية ويُبعدون إلى بلدان أخرى لا يعرفونها أو لا صلة لهم بها. وحثت السلطات على احترام حق المعرضين لخطر انعدام الجنسية في الجنسية وعلى تنفيذ جميع التوصيات التي تكفل ذلك.

870- وهنأ مركز مناهضة القتل في العالم الجمهورية الدومينيكية على جهودها لمعالجة قضية تسجيل المواليد. ولاحظ مع بعض الأسف أن الجمهورية الدومينيكية التزمت بالتصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، لكن لم يُقدّم إلى الدولة أي توصية في هذا الشأن. ورفضت الجمهورية الدومينيكية التصديق على معاهدات أخرى لحقوق الإنسان تشمل الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص

من الاختفاء القسري، قائلةً إنها تعد الوسائل اللازمة لتنفيذ تلك التوصيات. وأعرب عن رغبته في إجراء تلك التصديقات قبل مرور الجمهورية الدومينيكية المقبل بعملية الاستعراض الدوري الشامل.

871- ورحبت منظمة العفو الدولية بقبول الجمهورية الدومينيكية التوصيات المرتبطة بمكافحة جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الموافقة على مشروع قانون شامل لمناهضة التمييز. ودعت السلطات إلى ضمان استشارة المجتمع المدني على نطاق واسع بخصوص هذا القانون. ورحبت أيضاً بقبول الجمهورية الدومينيكية تلك التوصيات الرامية إلى تعزيز حماية الحقوق الجنسية والإنجابية. ولاحظت أن الحكومة التزمت بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون، لكن من المؤسف أن الدولة رفضت توصيات محددة لضمان وصول الضحايا إلى العدالة ووضع حد للإفلات من العقاب. وحثت الجمهورية الدومينيكية على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

872- وأشارت رابطة الرهبان الدومينيكان المناصرين للعدالة والسلام (جماعة الوعاظ) إلى خيبة أملها في ردّ الجمهورية الدومينيكية على التوصية التي قدمتها شيلي بخصوص ترويج خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ولا يمكن للخطة الوطنية لحقوق الإنسان أن تحل محل رسم استراتيجية للسياسة العامة لحماية الناس من انتهاكات حقوق الإنسان التي تقترفها مؤسسات الأعمال، وهو ما لوحظ في المنطقة الشرقية. ويتعين على الجمهورية الدومينيكية أن تتخذ إجراءات ملموسة لمكافحة الإفلات من العقاب، بسبل منها ضمان وصول الضحايا إلى العدالة. وأعربت عن أسفها لرد الدولة على التوصية المتعلقة بانعدام الجنسية وحق الأطفال والمراهقين في الجنسية. وحثت السلطات على الاعتراف بالدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني في رصد احترام حقوق الإنسان.

873- وذكر معهد ماريا أوسيليا تريتششي الدولي لأنثاء دون بوسكو الساليزيين، في بيان مشترك مع منظمة العمل التطوعي الدولي من أجل المرأة والتعليم والتنمية، أنه يقدر قبول الجمهورية الدومينيكية توصيات عدة تتعلق بحقوق الأطفال والنساء والمهاجرين، لا سيما حقوق ذوي الأصل الهايتي. وأضاف أن المنظمة لا تزال قلقة بشأن جودة التعليم وحقوق المرأة وحمل المراهقات. وقدم توصيات في مجالات التعليم الشامل والجيد لجميع الأطفال، وحماية ضحايا التمييز العنصري أو الإثني، وتقليل حالات حمل المراهقات، والقضاء على قتل الإناث وغيره من أشكال العنف ضد المرأة.

874- وأشار الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان إلى جهود الجمهورية الدومينيكية للتصدي للعنف ضد المرأة، والقضاء على عمل الأطفال، وتسوية أوضاع من قد يكونون عديمي الجنسية. وهنأها بتصديقها على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وأثنى على اعتماد أول خطة وطنية لحقوق الإنسان وإنشاء نظام وطني لرصد التوصيات المتصلة بحقوق الإنسان. ولا يزال يشعر بالقلق إزاء التمييز العنصري والأوضاع غير المستقرة التي يواجهها بعض المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء. وشجع الجمهورية الدومينيكية على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية.

#### 4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

875- ذكرت نائبة رئيس مجلس حقوق الإنسان أن المعلومات المقدمة تفيد بأن الجمهورية الدومينيكية أيدت 127 توصية وأحاطت علماً بما عدده 64 توصية من أصل 191 توصية.

876- وأخيراً، كرر الوفد تقديره وامتنانه لعمل المجموعة الثلاثية، التي تتكون من بيرو وتوغو وقطر، وأمانة الاستعراض الدوري الشامل، للدعم الذي قدمته والمهنية التي تحلّت بها. وأعرب عن امتنانه أيضاً لعمل موظفي الترجمة الشفوية الذين لولا دعمهم لما كان من الممكن تقديم التقرير.

#### كمبوديا

877- أُجري الاستعراض المتعلق بكمبوديا في 30 كانون الثاني/يناير 2019 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته في هذا الشأن، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته كمبوديا وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/32/KHM/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/32/KHM/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/32/KHM/3 و Corr.1).

878- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 28 المعقودة في 5 تموز/يوليه 2019، في نتائج الاستعراض المتعلق بكمبوديا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

879- وتشمل نتائج استعراض كمبوديا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/41/17)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض في التوصيات و/أو الاستنتاجات الواردة فيه، والتزامات الدولة الطوعية وردودها على الأسئلة أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور في الفريق العامل وعرضت قبل اعتماد مجلس حقوق الإنسان النتائج في جلسة عامة (انظر أيضاً A/HRC/41/17/Add.1).

#### 1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، والنتائج

880- أكد وفد كمبوديا دعم حكومة بلده آلية الاستعراض الدوري الشامل. وأعرب عن تقديره الكبير للانخراط البناء والمشاركة المتنوعة عبر الإقليمية في الاستعراض المتعلق ببلده. وأعرب عن تقديره أيضاً التنوع الكبير في المواضيع التي أثيرت أثناء الاستعراض، والتي تتراوح بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية.

881- وشدد الوفد على أن 73 وفداً قدم 198 توصية إلى كمبوديا خلال جلسة التحاور. وبعد مناقشة ومشاورات متعمقة مع جميع الوزارات التنفيذية والمؤسسات المعنية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، قررت كمبوديا قبول 173 توصية، أي ما يعادل 88 في المائة تقريباً، والإحاطة علماً بما عدده 25 توصية.

882- وقال إن كمبوديا ترغب حقاً في قبول جميع التوصيات التي قدمتها جميع البلدان الصديقة، لكن بعض التوصيات أحيط بها علماً بسبب صياغتها وطبيعتها، وهو ما لا يعكس الأوضاع الحقيقية في كمبوديا وجهود الحكومة. ويضاف إلى ذلك أنه لا يمكن تنفيذ بعض التوصيات الأخرى لأنها تتعارض مع دستور كمبوديا وتشريعاتها الوطنية وقدمت لأسباب ومآرب سياسية.

883- وفيما يتعلق بالتوصيات المقبولة وعددها 173 توصية، ستتخذ كمبوديا جميع التدابير المناسبة استناداً إلى طرقها ووسائلها ومواردها المتاحة لتنفيذها من أجل الارتقاء بمستوى تعزيز حقوق المواطنين الكمبوديين وحمايتهم واحترامهم، وهو ما تحسن خلال السنوات الأخيرة تحسناً هائلاً. ويعكس هذا العدد الكبير من التوصيات المقبولة أيضاً الالتزام القوي الذي قطعتة الحكومة، ولا تزال، إضافة إلى جديتها، تجاه تعزيز حقوق الإنسان وحمايتهم.

884- غير أن كمبوديا، وقد أبدت التزاماً واضحاً بإعمال حقوق الإنسان والتوعية بها، تأسف لإثارة البعض قضايا عديدة لا تمثل حقاً الأوضاع على أرض الواقع، لا سيما في مجالي الحقوق المدنية والسياسية. وأعربت عن خيبة أملها في البيان الصحفي الأخير، الذي أصدرته المفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف في 19 حزيران/يونيه 2019 والذي زعمت فيه المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، رونا سميت، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، دايفد كاي، باطلاً، أن تطبيق القانون والنظام من موظفي إنفاذ القانون يهدف إلى إسكات المعارضين السياسيين وتقييد الحق في حرية التعبير على الإنترنت وخارجه.

885- والحال أن الإجراء القانوني الأخير الذي اتخذته السلطات المحلية وسلطات المحاكم ضد أعضاء حزب المعارضة السابق كان محاولة لإنفاذ سيادة القانون ضد مرتكبي المخالفات، الذين حاولوا الإفلات من القانون والعدالة على أساس أنهم، ببساطة، يروجون أصواتاً مختلفة بطرق شتى وبنية خبيثة. فالخطاب السياسي لأعضاء حزب المعارضة السابق حتى الآن، المليء بالتحريض والكراهية والتمييز والعنف والمضايقة والتجاوزات والدعوة إلى الشغب وإلى دعم الحركات والمنظمات غير القانونية والتمرد غير القانوني على حكومة منتخبة انتخاباً شرعياً، ليس من الحق في حرية التعبير والرأي في شيء. وهو عمل غير قانوني يجب أن يواجه مسؤولية جنائية وفقاً للقانون الجنائي لكمبوديا. فإن تُرك هذا الاتجاه دون رادع، انتهى به الأمر إلى تشويه حرية التعبير والرأي وتحريفهما لتقويض سيادة القانون وحقوق الإنسان والديمقراطية إلى الأبد.

886- وفي بلد ديمقراطي يتمسك بحقوق الإنسان ويلتزم بسيادة القانون، يعامل جميع المواطنين الكمبوديين على قدم المساواة أمام القانون بغض النظر عن انتمائهم السياسي أو مهنتهم أو وضعهم الاجتماعي أو ماضيهم. وكل شخص مسؤول قانوناً ليس بسبب هويته بل بسبب الجرائم التي يرتكبها.

887- وستواصل كمبوديا في هذا الصدد التعاون عن كثب مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة وفقاً للقانون المعمول به، من أجل صون مصالح أغلبية مواطنيها وكذلك مصالح الأقليات والفئات الهامشية. وأحاطت كمبوديا علماً بجميع البيانات والشواغل التي أعرب عنها، وأعربت عن أملها في أن تلتزم بالمبادئ وأن تكف عن تسييس القضايا المثيرة للقلق. ولن يقبل البلد التوصيات والبيانات ذات الدوافع السياسية التي تستند إلى تحيزات مع تجاهل الحقائق والظروف الوطنية للدولة تجاهلاً تاماً.

888- وأكد الوفد من جديد أن حكومة بلده تعلق أهمية كبيرة على الاستعراض الدوري الشامل وستواصل التمسك بمبادئه بنهجها غير التصادمي وغير المسيس وغير الانتقائي. وتشجع كمبوديا أعضاء مجلس حقوق الإنسان على النظر إلى التقدم الكبير الذي أحرزته الدولة بموضوعية مع الالتزام بالحوار والتعاون البناءين. وبالخصوص، تعترض كمبوديا اعتراضاً حازماً على الممارسة القاضية باستخدام حقوق الإنسان ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية لبلدان أخرى وتقويض سيادتها وسلامة أراضيها.

889- ومتابعةً لاعتماد التقرير، ستعمل اللجنة الكمبودية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا معاً لتنظيم حلقات عمل وأنشطة برنامجية أخرى لتعميم جميع التوصيات المقبولة على جميع الوزارات التنفيذية والمؤسسات المعنية لتنفيذها. وسترصد اللجنة الكمبودية لحقوق الإنسان أيضاً تنفيذ

تلك التوصيات وتقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان إما في استعراض منتصف المدة إن أمكن أو في جولة الاستعراض المقبلة.

## 2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة بشأن نتائج الاستعراض

- 890- أدلى 13 وفداً ببيانات أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلقة بكمبوديا.
- 891- ولاحظ الاتحاد الروسي بارتياح أن كمبوديا قبلت معظم التوصيات، من بينها التوصيتان اللتان قدمهما. ولاحظ جهود الحكومة التي تركز على مكافحة الفقر المدقع، وتحقيق التنمية المستدامة، وزيادة فرص الحصول على الرعاية الصحية والتعليم.
- 892- ورحبت السنغال بجهود الحكومة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما من خلال إنشاء آليات وطنية لمكافحة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتنظيم حملة لمناهضة عمل الأطفال، ووضع خطة عمل وطنية حتى عام 2025 للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.
- 893- وأثنت سنغافورة على كمبوديا لمشاركتها البناءة في عملية الاستعراض الدوري الشامل، ولتقبلها قرابة 85 في المائة من التوصيات التي يبلغ عددها 198 توصية والتي قُدمت خلال الجولة الثالثة من الاستعراض المتعلقة بها، من بينها التوصيتان اللتان قدمتهما. وكان ذلك زيادة ملحوظة مقارنة بنسبة التوصيات التي قبلت خلال الجولة الثانية من الاستعراض المتعلقة بها، وبرهن على التزام كمبوديا السياسي بمواصلة تحسين رفاه شعبها وتطلعاته.
- 894- ورحبت تايلند بالالتزام الذي قطعه رئيس وزراء كمبوديا، في خطابه أمام مجلس حقوق الإنسان، بالتمسك بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون. وشجعت كمبوديا على النظر في إعداد تقرير طوعي عن منتصف المدة بوصفه وسيلةً لتعزيز الحوار مع الجهات الوطنية المعنية صاحبة المصلحة والحفاظ على الزخم اللازم لتنفيذ التوصيات.
- 895- وأثنت تونس على الخطوات التي خَطتها كمبوديا لتدعيم الإطار التشريعي والمؤسسي لحقوق الإنسان في البلاد. وأشادت خاصةً بإنشاء آلية وطنية لمكافحة التعذيب واعتماد استراتيجيات للأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع والأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال المشردين.
- 896- وأثنت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على التزام الحكومة بتعزيز المساواة بين الجنسين. وكررت دعمها الجهود الوطنية الرامية إلى تحسين سبل الوصول إلى العدالة من خلال تنفيذ نُهج تحد من استخدام الوساطة وتقدم المعونة القضائية في إطار مجموعة من الخدمات الأساسية للنساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف. وأكدت من جديد استعدادها لدعم كمبوديا ومساعدتها في جهود الدولة الرامية إلى التعجيل بالمساواة بين الجنسين وتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل ذات الصلة.
- 897- وأقرت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بأن كمبوديا خَطت بعض الخطوات الإيجابية، من بينها تجديد مذكرة التفاهم مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وإلغاء شرط إخطار المنظمات غير الحكومية المحلية بالنشاط قبل تنظيمه بثلاثة أيام، والالتزام بإنهاء الاتجار بالبشر والسخرة. غير أنه لا يزال يساورها شديد القلق إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. وحثت كمبوديا على إطلاق سراح كيم سوخا وتمكينه هو والسياسيين الـ 108 الباقين المحظورين من حزب الإنقاذ الوطني الكمبودي السابق من المشاركة بحرية في النشاط السياسي.

898- وأثنى صندوق الأمم المتحدة للسكان على الحكومة لإدماجها التثقيف الجنسي الشامل في إطار إصلاح المناهج التعليمية، ودعا إلى زيادة الاستثمارات في التعليم والخدمات، لا سيما في التثقيف الجنسي الشامل للمساعدة على تمكين النساء والشباب من الأخذ بخيارات مستنيرة في مجال الصحة الإنجابية وإحداث تغييرات سلوكية طويلة الأجل تجاه النشاط الجنسي والعلاقات بين الجنسين. وأعرب عن استعداده لدعم الحكومة في وضع أول سياسة وطنية جنسانية لها واستراتيجيتها الخماسية للمساواة بين الجنسين 2019-2023، مع التركيز على منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والتصدي لها وتعزيز حصول المرأة على المعايير الدنيا للرعاية الصحية وغيرها من الخدمات، مثل آليات التنسيق المتعددة القطاعات لتلبية احتياجات الناجيات من العنف الجنساني.

899- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تقديرها النمو الاقتصادي الذي حققه البلد والذي بلغ 7 في المائة سنوياً على مدى العقود القليلة الماضية، وعن سرورها بانخفاض معدل الفقر من 53,2 في المائة في عام 2004 إلى 13,5 في المائة في عام 2015 بسبب الزيادة الكبيرة في الحد الأدنى لأجور العمال وتدعيم نظام الضمان الاجتماعي لصالح الفئات الضعيفة. وأوصت باعتماد التقرير المتعلق بكمبوديا.

900- ولاحظت فيبث نام أن النسبة المرتفعة من التوصيات المقبولة وتنوعها الكبير يدلان على التزام حكومة كمبوديا القوي بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الحاضر والمستقبل. وأعربت عن استعدادها لتوثيق التعاون مع كمبوديا، على ألا توثق تعاونها في مجال تبادل الخبرات الوطنية بشأن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها فحسب، بل أيضاً في التعاون في الجهود المشتركة المتعلقة بآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ورابطة أمم جنوب شرق آسيا.

901- ولاحظت الجزائر بارتياح إنشاء الآلية الوطنية لمناهضة التعذيب، واعتماد قوانين لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال من المعاملة المهينة، والسخرة، والاعتداء الجنسي.

902- ورحبت بلجيكا بالتزام كمبوديا بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، تماشياً مع أحكام دستورها التي تحظر تنفيذ عقوبة الإعدام. وشددت على أن هذا الالتزام الهام يدعم التحرك العالمي نحو إلغاء جميع الدول عقوبة الإعدام.

903- واعترفت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بأن كمبوديا هي الآن بلد مصدّر وأحد أسرع الاقتصادات توسعاً، بسجل حافل في مجال الحد من الفقر وتحسين المؤشرات الاجتماعية. وأعربت عن امتنانها لكمبوديا لوضعها في الحسبان توصياتها للاستمرار في المبادرات التي تيسر توفير المياه النظيفة، وتدعيم سياسات الأراضي لتحقيق المساواة والإنصاف بين الجنسين. وأوصت مجلس حقوق الإنسان باعتماد التقرير عن كمبوديا.

### 3- تعليقات عامة مقدمة من جهات أخرى صاحبة مصلحة

904- أدلت ثماني جهات أخرى صاحبة مصلحة ببيانات أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بكمبوديا.

905- ودعت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين كمبوديا إلى العمل مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على التنفيذ الكامل للتوصيات المتعلقة تحديداً بالحقوق المرتبطة بالميل الجنسي، والهوية والتعبير الجنسانيين والخصائص الجنسية، وبالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، بغية تمكين الأزواج من نفس الجنس من المساواة في الزواج، وسن قوانين ورسم سياسات تحمي المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأحرار الهوية الجنسانية من التمييز على

أساس الميل الجنسي والهوية والتعبير الجنسانيين والخصائص الجنسية، وسن تشريع يسمح بالاعتراف القانوني بالنوع الاجتماعي لمغاييري الهوية الجنسانية. وشجعت الرابطة كمبوديا على مواصلة تدعيم جهودها الجارية من أجل التنفيذ الفعال لمنهج دراسي جديد للتثقيف الجنسي الشامل في المدارس.

906- وذكرت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أن كمبوديا، رغم قبولها 87 في المائة من التوصيات، فإنها في الواقع دولة للحزب الواحد يسيطر فيها الحزب الحاكم على السلطتين التشريعية والتنفيذية ويمارس باستمرار نفوذاً لا مبرر له على السلطة القضائية. وعلاوة على ذلك، أعربت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء رفض كمبوديا الالتزام بالإفراج عن الأشخاص الذين احتجزوا تعسفاً بتهم ذات دوافع سياسية. وأكدت أن عدم قبول التوصيات التي تدعو الحكومة إلى توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة لإجراء زيارات قطرية أمر يدل على عمل الحكومة الانتقائي مع منظومة الأمم المتحدة.

907- ولاحظ المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة أن النظام المدرسي في كمبوديا يفتقر إلى الموارد اللازمة لأداء مهامه. وأعرب عن أمله في أن ينبثق عن الخطة الاستراتيجية للتعليم التي اعتمدت حديثاً قيادة وزخم قويان لإجراء إصلاح عميق لقطاع التعليم. ودعا كمبوديا إلى زيادة الميزانية المخصصة للتعليم زيادة كبيرة؛ واستحداث طرق ووسائل لوقف معدل التسرب المرتفع، وفي نهاية المطاف توفير حلول بديلة لهؤلاء الأطفال، مثل التدريب المهني؛ وتدريب عدد كاف من المعلمين المؤهلين وتدعيم قدرات المعلمين الحاليين على تحسين نوعية التعليم؛ ومكافحة العنف في المدارس، بما فيه العقوبة البدنية؛ وضمان حصول الأطفال في المناطق النائية والريفية على التعليم، بسبل منها بناء المدارس في هذه المناطق.

908- وأبرز مركز آسيا والمحيط الهادئ للموارد والبحوث المتعلقة بالمرأة أن حمل المراهقات لا يزال يطرح مشكلة كبيرة في كمبوديا. وأضاف أن البيانات المتعلقة بالإجهاض محدودة، الأمر الذي زاد المشكلة تعقيداً. وحث كمبوديا على ضمان تنفيذ القانون المتعلق بالإجهاض؛ ورفع الحواجز التي تحول دون التنفيذ الملائم، بما في ذلك الوصم والمعتقدات السلبية والمحرمات الاجتماعية - الثقافية من خلال زيادة حملات التوعية بعمليات الإجهاض المأمون وتقديم الخدمات لها، خاصة بين المهمشات؛ والاستثمار في توليد الشواهد على قضايا الإجهاض من أجل تحسين توجيه السياسات والبرامج.

909- وأشارت هيومن رايتس ووتش إلى أن الشعب الكمبودي حُرِم انتخابات وطنية حرة ونزيهة في عام 2018، إذ تحولت كمبوديا إلى دولة الحزب الواحد. وإضافة إلى ذلك، اعتمدت كمبوديا منذ استعراضها السابق تشريعات قمعية جديدة وعدلت قوانين أخرى لزيادة حرية التعبير وتكوين الجمعيات تقييداً. ومضت قائلة إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء "الأخبار المزيفة" ومشاريع قوانين الأمن السيبراني، التي قد تعني نهاية حرية الإنترنت في البلد، وإزاء ادعاء الحكومة عدم وجود سجناء سياسيين في كمبوديا. ودعت الحكومة إلى عكس الاتجاه وقبول جميع توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك إسقاط جميع التهم ذات الدوافع السياسية، وإطلاق سراح السجناء السياسيين، وتعديل أو إلغاء القوانين القمعية التي تقيّد الحقوق الأساسية.

910- وأعرب المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية عن أسفه لعدم قبول كمبوديا التوصيات المتعلقة بمراجعة قانون الجمعيات والمنظمات غير الحكومية تماشياً مع المعايير الدولية. وقال إنه لا يزال يشعر بالقلق إزاء البيانات الأخيرة التي أدلت بها الحكومة بشأن الحاجة إلى قانون عن الأخبار المزيفة وقانون عن مكافحة الجرائم السيبرانية، الأمر الذي من شأنه أن يزيد من الحد من الحيز المتاح للمعارضة. ودعا كمبوديا إلى قبول التوصيات المتصلة بإصلاح تلك النصوص التشريعية للوفاء بالتزاماتها الدولية بوصفها خطوة أولى نحو استعادة الديمقراطية والحيز المدني.

911- ودعا التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين كمبوديا إلى أن تخطو خطوات ملموسة لاستعادة الحيز المدني، الذي فُوض تقويضاً شديداً في السنوات الأخيرة. وأعرب عن خيبة أمله في عدم قبول الحكومة بعض التوصيات بتعديل أو إلغاء القوانين القمعية، بما فيها قانون الأحزاب السياسية، وقانون الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، وقانون النقابات، لأن المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين والصحفيين يتعرضون باستمرار للمضايقة القضائية والإجراءات القانونية. وحثها على إعادة تهيئة بيئة ملائمة لوسائل إعلام حرة وتعددية، بطرق منها التوقف عن المضايقات القضائية في حق الصحفيين، وعن التعسف في استخدام اللوائح الضريبية لمضايقة وسائل الإعلام والجمعيات.

912- وأشارت رابطة مواطني العالم إلى أن تدابير المجتمع الدولي الحازمة ضرورية لإقناع حكومة كمبوديا باستئناف مسار الديمقراطية بعد الانحراف الطوعي عن مسارها خلال فترات الانتخابات 2013-2018. وتشمل هذه التدابير فرض عقوبات أوروبية مشددة على كمبوديا. وعلاوة على ذلك، ولكي تحصل الحكومة على دعم شعب الخمير والمجتمع الدولي وتفتهما، عليها أن تخطو خطوات لإنهاء جميع الاتفاقات غير القانونية وغير المتكافئة الموقعة مع فييت نام في عام 1979 وما بعده، وتنفيذ التوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا في عام 2012 بشأن إصلاح النظامين الانتخابي والقضائي في ضوء انتخابات حرة وديمقراطية.

#### 4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

913- ذكرت نائبة رئيس مجلس حقوق الإنسان أن المعلومات المقدمة تعيد بأن كمبوديا أيدت 173 توصية وأحاطت علماً بما عدده 25 توصية من أصل 198 توصية.

914- وأبرز الوفد في ملاحظاته الختامية أن عدداً من القضايا التي أثرت سبق أن عولجت وفُصل القول فيها بوضوح في تقرير الدولة الوطني. وشدد على أن البيانات أو التوصيات التي تجعل من حقوق الإنسان سلاحاً للتدخل في الشؤون الداخلية الكمبودية غير مقبولة ولا هي محل ترحيب. وإضافة إلى ذلك، ينبغي ألا يكون للبيانات التي أدلت بها بعض الجهات صاحبة المصلحة ذات الطابع المهين مكان في مجلس حقوق الإنسان.

915- وطمأن بعض الوفود التي قد تشعر بأن تعليقاتها أو شواغلها لم تؤخذ في الحسبان بالكامل بأن آراءها ستقل إلى السلطة المختصة للنظر فيها أو اتخاذ إجراء بشأنها وفقاً لذلك.

916- وفي الوقت الذي تقدّر فيه الحكومة ما حققته كمبوديا من إنجازات مرضية في مجال تطوير حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، فإنها تسلم بأن بعض القضايا لا يزال يتعين حلّها وأنه ينبغي تدارك بعض أوجه القصور. ولا تزال الحكومة ملتزمة باتخاذ تدابير مناسبة وواقعية لضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان في كمبوديا.

917- وأقرّ الوفد بأن عملية الاستعراض الدوري الشامل برمتها كانت مفيدة لكمبوديا لأنها أتاحت فرصة لتقييم التقدم والإنجازات وأوجه القصور في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد. ومكنت الحكومة أيضاً من مواصلة اتخاذ التدابير، والسياسات الملموسة، اللازمة لزيادة إطارها الحالي لحقوق الإنسان تحسباً.

918- وكرر الوفد تأكيد رسالة رئيس الوزراء في أثناء بيانه أمام مجلس حقوق الإنسان في 4 تموز/يوليه 2019، ومفادها أن الحكومة ملتزمة بالتمسك بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون وفقاً لأحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها كمبوديا. غير أن كمبوديا رفضت أي فعل من

أفعال استخدام حقوق الإنسان أداة للتدخل في الاختصاص المحلي لدولة ذات سيادة، وهو ما يتناقض مع الضوابط والقواعد والمعايير الدولية.

## باء - مناقشة عامة بشأن البند 6 من جدول الأعمال

919- في الجلسة 28 المعقودة في 5 تموز/يوليه 2019، والجلسة 29 المعقودة في 8 تموز/يوليه 2019، أجرى مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند 6 من جدول الأعمال أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الأرجنتين، أنغولا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، البحرين، تونس، الدانمرك، دومينيكا<sup>(19)</sup> (أيضاً باسم بابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجيبوتي، ورواندا، والصومال، وغامبيا، وفانواتو، وفيجي، وكيريباس، ومدغشقر، وناورو، ونيبال)، رواندا، الصين (أيضاً باسم الاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتايلند، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، والصين، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، والكاميرون، وكوبا، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، ونيجيريا، والهند)، العراق، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)<sup>(19)</sup> (باسم حركة بلدان عدم الانحياز باستثناء إكوادور، وبيرو، وكولومبيا)، فنلندا<sup>(19)</sup> (باسم الاتحاد الأوروبي)، كوبا، المملكة العربية السعودية (باسم مجموعة الدول العربية)، نيكاراغوا<sup>(19)</sup> (باسم بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا)، الهند؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الجبل الأسود، الجمهورية العربية السورية، جورجيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كينيا، ليبيا، اليونان؛

(ج) مراقب عن كيان من كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: جمعية أ. ب. س. تاميل أولي، المنظمة الثقافية الدولية لأفريقيا، مشروع تحالف أوساط المبدعين، مؤسسة السلام، منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، رابطة الضحايا في العالم، مركز التنمية والتقدم لأفريقيا، مركز جنيف الكاثوليكي الدولي (أيضاً باسم رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين، ومؤسسة كاريتاس الدولية، والمكتب الدولي للتعليم الكاثوليكي، وجمعية بنات المحبة لمار منصور دي بول، ورابطة الرهبان الدومينيكان المناصرين للعدالة والسلام (جماعة الوعاظ)، ومنظمة إدموند رايس الدولية، ومؤسسة المرّمين للتضامن الدولي، والاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب، ومنظمة العمل التطوعي الدولي من أجل المرأة والتعليم والتنمية، والحركة التبشيرية الدولية في الأوساط الاجتماعية المستقلة، ومعهد ماريا أوسيلياتريتششي الدولي لاتباع دون بوسكو الساليزيين، ومنظمة فيفات الدولية، والتحالف الإنجيلي العالمي)، منظمة الطلاب التاميل الشباب، المرصد الموريتاني لحقوق الإنسان والديمقراطية، المنظمة الدولية المعنية بأقل البلدان نمواً، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، مؤسسة التضامن من أجل تنمية الأسرة، تاميل

(19) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

أوزغام، منظمة طي الصفحة، منظمة الإعلام عن الاستعراض الدوري الشامل، منظمة القرى المتحدة، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، مؤتمر العالم الإسلامي.  
920- وفي الجلسة 28، أدلى ممثل إسبانيا ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

## جيم- النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها

### فييت نام

921- اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته 24 المعقودة في 4 تموز/يوليه 2019، المقرر 101/41 عن نتيجة استعراض فييت نام.

### أفغانستان

922- اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته 24 المعقودة في 4 تموز/يوليه 2019، المقرر 102/41 عن نتيجة استعراض أفغانستان.

### شيلي

923- اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته 24 المعقودة في 4 تموز/يوليه 2019، المقرر 103/41 عن نتيجة استعراض شيلي.

### نيوزيلندا

924- اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته 25 المعقودة في 4 تموز/يوليه 2019، المقرر 104/41 عن نتيجة استعراض نيوزيلندا.

### أوروغواي

925- اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته 25 المعقودة في 4 تموز/يوليه 2019، المقرر 105/41 عن نتيجة استعراض أوروغواي.

### اليمن

926- اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته 25 المعقودة في 4 تموز/يوليه 2019، المقرر 106/41 عن نتيجة استعراض اليمن.

### فانواتو

927- اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته 25 المعقودة في 4 تموز/يوليه 2019، المقرر 107/41 عن نتيجة استعراض فانواتو.

### سلوفاكيا

928- اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته 26 المعقودة في 4 تموز/يوليه 2019، المقرر 108/41 عن نتيجة استعراض سلوفاكيا.

### جزر القمر

929- اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته 26 المعقودة في 4 تموز/يوليه 2019، المقرر 109/41 عن نتيجة استعراض جزر القمر.

### مقدونيا الشمالية

930- اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته 26 المعقودة في 4 تموز/يوليه 2019، المقرر 110/41 عن نتيجة استعراض مقدونيا الشمالية.

### قبرص

931- اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته 26 المعقودة في 4 تموز/يوليه 2019، المقرر 111/41 عن نتيجة استعراض قبرص.

### إريتريا

932- اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته 28 المعقودة في 5 تموز/يوليه 2019، المقرر 112/41 عن نتيجة استعراض إريتريا.

### الجمهورية الدومينيكية

933- اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته 28 المعقودة في 5 تموز/يوليه 2019، المقرر 113/41 عن نتيجة استعراض الجمهورية الدومينيكية.

### كمبوديا

934- اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته 28 المعقودة في 5 تموز/يوليه 2019، المقرر 114/41 عن نتيجة استعراض كمبوديا.

## سابعاً - حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

### مناقشة عامة بشأن البند 7 من جدول الأعمال

935- في الجلسة 29 المعقودة في 8 تموز/يوليه 2019، أدلى ممثلاً الجمهورية العربية السورية ودولة فلسطين، بوصفهما الدولتين المعنيتين، ببيانات.

936- وفي الجلسة نفسها، أجرى مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند 7 من جدول الأعمال أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أفغانستان، أنغولا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، أوروغواي، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، البحرين، بنغلاديش، تونس، جنوب أفريقيا، السنغال، شيلي، العراق، عمان<sup>(19)</sup> (باسم مجلس التعاون لدول الخليج العربية)، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)<sup>(19)</sup> (أيضاً باسم بوليفيا (جمهورية - المتعددة القوميات)، وكوبا، نيكاراغوا)، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)<sup>(19)</sup> (باسم حركة بلدان عدم الانحياز باستثناء إكوادور، وبيرو، وكولومبيا)، قطر، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية (باسم مجموعة الدول العربية)، نيجيريا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوتسوانا، بوليفيا (جمهورية - المتعددة القوميات)، تركيا، الجزائر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، سري لانكا، السودان، عمان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، الكويت، لبنان، ليبيا، ماليزيا، المغرب، ملديف، موريتانيا، ناميبيا، نيكاراغوا، اليمن؛

(ج) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (دولة فلسطين)؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: مؤسسة الحق، مركز الميزان لحقوق الإنسان، رابطة الحقوقيين الأمريكية، الرابطة الكوبية للأمم المتحدة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (أيضاً باسم مؤسسة الحق، ومركز الميزان لحقوق الإنسان، ومنظمة كونيكاتش لحقوق الإنسان، ومنظمة هيومن رايتس ووتش)، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان، مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية، المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، الاتحاد الأوروبي للطلبة اليهود، المعهد العالمي للمياه والبيئة والصحة، برنامج الصحة والبيئة، منظمة هيومن رايتس ووتش، مهندسو العالم، معهد بحوث المنظمات غير الحكومية، الرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود، منظمة المحامين الدولية، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، المنظمة النسائية - كيان، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، ومركز العودة الفلسطيني، اتحاد الحقوقيين العرب، هيئة رصد الأمم المتحدة، وكالة المدن المتحدة للتعاون الدولي، المؤتمر اليهودي العالمي.



(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: جمعية أ. ب. س. تاميل أولي، المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، حركة العمل من أجل الإنسان، الوكالة الأفريقية للتنمية المتكاملة، مؤسسة أفريقيا الخضراء الدولية، الائتلاف الدولي لمجتمعات قوس قزح المحلية، رابطة الحقوقيين الأمريكية، المنتدى الآسيوي - الأوراسي لحقوق الإنسان، مركز آسيا والمحيط الهادئ للموارد والبحوث المتعلقة بالمرأة (أيضاً باسم رابطة أوبتونت للصحة الأفريقية، ورابطة حقوق المرأة في التنمية، ومؤسسة تسو نشي البوذية، والشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، ومركز الحقوق الإيجابية، ومركز تعزيز الحقوق الجنسية والإنجابية والدفاع عنها، المنتدى الإيكولوجي للمنظمات غير الحكومية في أوزبكستان، ومنظمة "EMPOWER"، ومنظمة "EngenderHealth"، وشبكة المعلومات والعمل الدولية بشأن أولوية الغذاء، ومنظمة الفرنسييسكان الدولية، والمعهد الإنساني للتعاون مع البلدان النامية، والتحالف النسائي الدولي، والاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، والاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة - المنطقة الأفريقية، والمنظمة الدولية لرفعة شأن الأمهات، وحركة مانويلا راموس، ومنظمة الخطة الدولية، واتحاد أمريكا لتنظيم الأسرة، ومنظمة راتغر، وجمعية التنمية الدولية، والرابطة السويدية للتكيف الجنسي، والاتحاد السويدي لحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، ومنظمة فاغدهارا)، رابطة HazteOir.org، رابطة بهاراتي - المركز الثقافي الفرنسي - التاميلي، الجمعية الثقافية للتاميل في فرنسا، رابطة الشباب للزراعة في مالي، رابطة دونينيو، رابطة حماية حقوق المرأة والطفل، رابطة الضحايا في العالم، رابطة التكامل والتنمية المستدامة في بوروندي، جمعية توندرال، مركز العمل من أجل التنمية الريفية، مركز الدراسات القانونية والاجتماعية (أيضاً باسم منظمة كونيكاتش لحقوق الإنسان)، التحالف المسكوني لحقوق الإنسان والتنمية، الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات، فرنسا للحرية: مؤسسة دانييل ميتران، منظمة Giving Life Nature Volunteer، والمجلس الأسترالي لحقوق الإنسان (أيضاً باسم مركز قانون حقوق الإنسان)، لجنة تنسيق شؤون الشعوب الأصلية الأفريقية، مهندسو العالم، معهد بحوث المنظمات غير الحكومية، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، الرابطة الدولية للمثليات والمثليين (أيضاً باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية، ومنظمة تقديم المساعدة القانونية من أجل أعمال حقوق الإنسان، ورابطة الاتصالات التقدمية، ومنظمة التوازن للنهوض بالتنمية والشباب، ومركز الحقوق الإيجابية، ومركز الحقوق المدنية والسياسية، ومركز الدراسات القانونية والاجتماعية، ومركز تعزيز الحقوق الجنسية والإنجابية والدفاع عنها، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، ومنظمة كونيكاتش لحقوق الإنسان، وجماعة راهبات سيده المحبة للراعي الصالح، ومشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي ومنظمة "EMPOWER"، ومركز إكويتاس الدولي للتكيف في مجال حقوق الإنسان، والاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات، ومنظمة الفرنسييسكان الدولية، وفرونت لاين: المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ومؤسسة الدراسات والبحوث المعنية بالمرأة، والشبكة العالمية لمشاريع العمل الجنسي، والرابطة الدولية لمساعدة المسنين، ومركز قانون حقوق الإنسان، والمعهد الإنساني للتعاون مع البلدان النامية، ورابطة المحامين الدولية، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي المعني بالشيخوخة، والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، والبرنامج الدولي للتدريب في ميدان حقوق الإنسان، والتحالف العالمي للمركز الدولي لدراسات طول العمر، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، واتحاد الجمعيات النسائية الكورية، واتحاد المثليات والمثليين في ألمانيا، والمنظمة الوطنية الدنماركية للمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وفريق حقوق الأقليات، ومنظمة مسلمون من أجل قيم تقدمية، والرابطة الوطنية للمراكز القانونية المجتمعية، وهيئة تنسيق المنظمات غير الحكومية فيما بعد بيجين - سويسرا، ومنظمة أوترايت الدولية، وشبكة الرصد النسائية لمنطقة المحيط الهادئ (نيوزيلندا)، والمنظمة الدولية لكتائب السلام، سويسرا، ومؤسسة تضامن الشعوب من أجل الديمقراطية التشاركية، ومؤسسة المركز الإقليمي

للتعاون الإنمائي الدولي، المحدودة بضمن، ومنظمة راتغرز، وجمعية الإرساليات الطبية الكاثوليكية، والرابطة السويدية للتتقيف الجنسي، والمركز السوري للإعلام وحرية التعبير، ورابطة الولايات المتحدة الأمريكية للأمم المتحدة، ومجموعة الحقوق العالمية، وفايستوليتو - اتحاد الأسرة الفنلندي، والتجمع من أجل المرأة ووسائل الإعلام، وجمعية المرأة في مناصرة حقوق الإنسان للمرأة - أساليب جديدة)، منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم الائتلاف الدولي لمجتمعات قوس قزح المحلية، ومنظمة العفو الدولية، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومركز الحقوق الإيجابية، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، والفرع الأوروبي للاتحاد الدولي للمثليات والمثليين، والاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات، والمعهد الإنساني للتعاون مع البلدان النامية، والمجلس الاستراتيجي لحقوق الإنسان، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والرابطة الدولية للمثليات والمثليين، والاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، واتحاد المثليات والمثليين في ألمانيا، ونظرة للدراسات النسوية، ومنظمة أوترايت الدولية، والاتحاد السويدي لحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية)، المنظمة التتموية العراقية، المنظمة الدولية لرفعة شأن الأمهات، رابطة مبورورو للتتمية الاجتماعية والثقافية، مجموعة المبادرة المشتركة لمؤسسة أمهات الأمل - الكاميرون، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، المنظمة الدولية المعنية بأقل البلدان نمواً، منظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، تاميل أوزغام، منظمة طي الصفحة، هيئة رصد الأمم المتحدة، وكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب، منظمة "زودفيند" لتعزيز سياسات التتمية، وحركة الشباب المنتصرين، منظمة القرى المتحدة، منظمة باروا العالمية، المؤتمر اليهودي العالمي، مؤتمر العالم الإسلامي، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (أيضاً باسم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والرابطة الدولية للمثليات والمثليين، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ونظرة للدراسات النسوية).

938- وفي الجلسة 30، المعقودة في 8 تموز/يوليه 2019، أدلى ممثلو باكستان والصين والهند ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

939- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً باكستان والهند ببيانات في إطار ممارسة حق الرد مرة ثانية.

## تاسعاً - العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

### ألف - جلسة تحاور مع مكلف بولاية في إطار الإجراءات الخاصة

المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

940- في الجلسة 30 المعقودة في 8 تموز/يوليه 2019، قدمت المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إ. تنديني أشيومي، تقاريرها (A/HRC/41/54 و Add.1-2 و A/HRC/41/55).

941- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا المغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بوصفهما الدولتين المعنيتين، ببيانات.

942- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التالية ببيانات: لجنة المساواة وحقوق الإنسان (إنكلترا، واسكتلندا، وويلز) (أيضاً باسم لجنة حقوق الإنسان بأيرلندا الشمالية، ولجنة حقوق الإنسان الاسكتلندية) (عبر رسالة بالفيديو)، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان (المغرب).

943- وخلال التحاور الذي أعقب ذلك، في الجلستين 30 و 31 المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أنغولا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، أوروغواي، البرازيل، تونس، جنوب أفريقيا، السنغال، كوبا، المملكة العربية السعودية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسرائيل، إكوادور، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بربادوس، بلجيكا، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجزائر، جيبوتي، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوت ديفوار، كوستاريكا، مالطة، ميانمار، هولندا؛

(ج) مراقبان عن منطمتين حكوميتين دوليتين: الاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون الإسلامي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: منظمة كونيكناش لحقوق الإنسان، الاتحاد الأوروبي للطلبة اليهود، الحركة الدولية للمنظمات غير الحكومية لمكافحة العنصرية والتمييز، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، فريق حقوق الأقليات، مجموعة حقوق الإنسان للسبخ، منظمة "زودفيند" لتعزيز سياسات التنمية، المؤتمر اليهودي العالمي.

944- وفي الجلسة 31، أجابت المقررة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

945- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو أذربيجان وأرمينيا والبرازيل ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

## باء - مناقشة عامة بشأن البند 9 من جدول الأعمال

946- في الجلسة 31 المعقودة في 8 تموز/يوليه 2019 والجلسة 32 المعقودة في 9 تموز/يوليه 2019، أجرى مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند 9 من جدول الأعمال أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أفغانستان، أنغولا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، أوكرانيا باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، البحرين، البرازيل (أيضاً باسم أوروغواي، وبيرو، وشيلي، وغواتيمالا، وكوستاريكا، وهندوراس)، بنغلاديش، توغو، تونس، جنوب أفريقيا، الصين، العراق، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)<sup>(19)</sup> (باسم حركة بلدان عدم الانحياز باستثناء إكوادور، وبيرو، وكولومبيا)، فنلندا<sup>(19)</sup> (باسم الاتحاد الأوروبي)، قطر، الكاميرون، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية (باسم مجموعة الدول العربية)، نيجيريا، نيكاراغوا<sup>(19)</sup> (أيضاً باسم بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا)، الهند؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، تركيا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ليبيا، اليونان؛

(ج) مراقبون عن منظمات غير حكومية: جمعية أ. ب. س. تاميل أولي، حركة العمل من أجل الإنسان، المنظمة الثقافية الدولية لأفريقيا، الوكالة الأفريقية للتنمية المتكاملة، مؤسسة أفريقيا الخضراء الدولية، مشروع تحالف أوساط المبدعين، الرابطة الكوبية للأمم المتحدة، رابطة بهاراتي - المركز الثقافي الفرنسي - التاميلي، جمعية بوركينا فاسو من أجل بقاء الأطفال على قيد الحياة، رابطة الشباب للزراعة في مالي، رابطة حماية حقوق المرأة والطفل، رابطة الضحايا في العالم، رابطة النكامل والتنمية المستدامة في بوروندي، مركز العدالة الجنسانية وتمكين المرأة، الجمعية الصينية لصون الثقافة التبتية وتطويرها، مجلس الشبيبة المتعددة الثقافات، التحالف المسكوني لحقوق الإنسان والتنمية، والمركز الأوروبي للقانون والعدالة، الاتحاد الأوروبي للطلبة اليهود، رابطة جنيف لحقوق الإنسان: التدريب الدولي، ومنظمة Giving Life Nature Volunteer، المعهد العالمي للمياه والبيئة والصحة، رابطة العمل من أجل تحقيق الرفاه العالمي، مؤسسة غودوين أوسونغ الدولية (المشروع الأفريقي)، برنامج الصحة والبيئة، حركة توباوي أمارو الهندية، لجنة تنسيق شؤون الشعوب الأصلية الأفريقية، معهد بحوث المنظمات غير الحكومية، المعهد الدولي للحقوق والتنمية، الرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود، المجلس الدولي للمواطنين الروس، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، منظمة المحامين الدولية، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المنظمة التنموية العراقية، منظمة الطلاب التاميل الشباب، المنظمة النسائية - كيان، جمعية الجسر، حركة التحرير، رابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، مجموعة المبادرة المشتركة لمؤسسة أمهات الأمل - الكاميرون، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، مركز العودة الفلسطيني، منظمة براهار، مجموعة حقوق الإنسان للسبخ، تاميل أوزغام، منظمة طي الصفحة، كالة المدن المتحدة للتعاون الدولي، منظمة "زودفيند" لتعزيز سياسات التنمية، المؤتمر اليهودي العالمي.

947- وفي الجلسة 31، أدلى ممثلاً بنغلاديش وميانمار ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

948- وفي الجلسة 32، أدلى ممثلاً الصين وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

## عاشراً - المساعدة التقنية وبناء القدرات

### ألف - مناقشة مواضيعية سنوية بشأن دور التعاون التقني في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

949- في الجلسة 34 المعقودة في 10 تموز/يوليه 2019، عقد المجلس، عملاً بقراره 18/39، حلقة نقاش مواضيعية سنوية عن دور التعاون التقني في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وركز الاجتماع على موضوع "التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان لكبار السن". وكان التقرير عن أنشطة المفوضية ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لدعم جهود الدول لتعزيز حقوق الإنسان لكبار السن وحمايتها (A/HRC/41/32)، عملاً بالقرار نفسه، بمثابة أساس لحلقة النقاش.

950- وأدلت نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان ببيان افتتاحي لحلقة النقاش. وتولى إدارة النقاش سفيرُ تايلند وممثلها الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، سيك واناميتي.

951- وفي الجلسة نفسها، أدلى المشاركون في الحلقة التالية أسماؤهم ببيانات: الأمين الوطني المعني بتعزيز حقوق كبار السن وحمايتها التابع لوزارة شؤون المرأة والأسرة وحقوق الإنسان في البرازيل، أنطونيو فرنانديز تونينو كوستا؛ ومدير إدارة تعزيز الصحة بمنظمة الصحة العالمية، روديفر كريش؛ ورئيسة قسم التنفيذ والمتابعة بإدارة التوعية والتواصل المجتمعي في مركز تمكين ورعاية كبار السن (إحسان)، بقطر، شيخة أحمد الحبيب.

952- وقُتِمت حلقة النقاش التي أعقبت ذلك إلى فترتين للتكلم في الجلسة ذاتها. وأثناء فترة التكلم الأولى، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أستراليا، أنغولا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، البرازيل، سلوفينيا<sup>(19)</sup> (أيضاً باسم الأرجنتين، وأوروغواي، والبرازيل، والبرتغال، وتونس، والجبل الأسود، وسنغافورة، وناميبيا، والنمسا)، سنغافورة<sup>(19)</sup> (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، الصين، ملديف<sup>(19)</sup> (أيضاً باسم بربادوس، وجزر البهاما، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وسنغافورة، وفانواتو، وفيجي، وكوبا، وهايتي)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إندونيسيا، سنغافورة، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ناورو؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الرابطة الدولية لمساعدة المسنين (أيضاً باسم رابطة الموظفين المدنيين الدوليين السابقين من أجل التنمية، والرابطة الدولية لعلم الشيخوخة، والشبكة الدولية لمنع إساءة معاملة المسنين)، الرابطة الدولية للمثليات والمثليين (أيضاً باسم الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات)، التحالف العالمي للمركز الدولي لدراسات طول العمر (أيضاً باسم الرابطة الدولية لمساعدة المسنين، والاتحاد الدولي المعني بالشيخوخة، والشبكة الدولية لمنع إساءة معاملة المسنين).

953- وخلال فترة التكلم الثانية، أدلت الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: جزر البهاما، شيلي، السنغال، قطر، مصر الهند؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، إكوادور، ألبانيا، كوستاريكا، اليونان؛

(ج) مراقبون عن منظمات غير حكومية: لجنة تنسيق شؤون الشعوب الأصلية الأفريقية، الملتي الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، منظمة "زودفيند" لتعزيز سياسات التنمية.

954- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجاب المشاركون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلو بملاحظاتهم الختامية.

## باء - جلسة تحاور معزز بشأن التقارير الشفوية لحكومة السودان والمفوضية

955- في الجلسة 32 المعقودة في 9 تموز/يوليه 2019، قدم الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان ومقرر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بوزارة العدل السودانية، أسامة حميده، تقريريهما الشفويين عن التقدم المحرز نحو افتتاح مكتب قُطري في السودان، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 22/39.

956- وأثناء التحوار الذي أعقب ذلك في الجلستين 32 و33 المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المشاركين في جلسة التحوار المعزز:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إريتريا، أستراليا، أنغولا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، آيسلندا، والبحرين، تونس، الدانمرك، السنغال، الصومال، الصين، قطر، والكاميرون، مصر، المملكة العربية السعودية (أيضاً باسم مجموعة الدول العربية)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أيرلندا، بلجيكا، بوتسوانا، بوروندي، جمهورية كوريا، جنوب السودان، جيبوتي، سويسرا، فرنسا، كندا، الكويت، لكسمبرغ، ليبيا، المغرب، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، اليمن؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبان عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها: اليونيسيف، هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، منظمة التضامن المسيحي حول العالم، التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، منظمة هيومن رايتس ووتش، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان)، الملتي الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

957- وفي الجلسة 33، أجاب كل من الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، ومقرر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بوزارة العدل السودانية، ومديرة إدارة حقوق الإنسان والمرأة والطفل بوزارة الخارجية السودانية، رحمة صالح العبيد، والسفير ونائب الممثل الدائم للسودان لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، عثمان أبو فاطمة أم محمد، عن الأسئلة وأدلو بملاحظاتهم الختامية.

## جيم - جلسة تحاور معزز بشأن تقرير فريق الخبراء الدوليين بشأن الحالة في كاساي والإحاطة الشفوية بالمستجدات

958- في الجلسة 33 المعقودة في 9 تموز/يوليه 2019، قدم الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 20/38، تقرير فريق الخبراء الدوليين بشأن الحالة في كاساي

(A/HRC/41/31). وقدّم، عملاً بقرار المجلس 20/39، إحاطة شفوية بمستجدات حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

959- وفي الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات: مدير مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، عبد العزيز ثويي، باسم الممثلة الخاصة للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيسة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ليلي زروقي؛ وعضوا فريق الخبراء الدوليين بشأن الحالة في كاساي، بكر والي ندياي وشيلا ب. كيثاروث؛ ووزيرة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ماري - أنج موشوبوكوا ليكوليا.

960- وأثناء التحوار الذي أعقب ذلك، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المشاركين في جلسة التحوار المعزز:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أنغولا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، تشيكية، توغو، السنغال، السويد<sup>(19)</sup> (أيضاً باسم آيسلندا، والدانمرك، وفنلندا، والنرويج)، الصين، الكاميرون، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، إستونيا، ألمانيا، بلجيكا، بوتسوانا، سويسرا، فرنسا، الكونغو، ليختنشتاين، هولندا؛

(ج) مراقبان عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها: اليونيسيف، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، منظمة الفرنسييسكان الدولية (أيضاً باسم مؤسسة كاريثاس الدولية، ورابطة الرهبان الدومينيكان المناصرين للعدالة والسلام (جماعة الوعّاظ)، وصندوق الصوميين الكاثوليك السويسري)، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات، الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

961- وفي الجلسة نفسها، أجاب المشاركون في جلسة التحوار المعزز عن الأسئلة وأدلو بملاحظاتهم الختامية.

## دال- جلسة تحاور بشأن العرض الشفوي الذي قدمته المفوضة السامية عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا

962- في الجلسة 34 المعقودة في 10 تموز/يوليه 2019، قدمت نائبة المفوضة السامية، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 31/35، إحاطة شفوية بمستجدات حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا.

963- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل أوكرانيا، بوصفها الدولة المعنية، ببيان.

964- وأثناء التحوار الذي أعقب ذلك في الجلستين 34 و35 المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى نائبة المفوضة السامية:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إسبانيا، أستراليا، بلغاريا، تركيا، تشيكية، الدانمرك، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، كرواتيا، النمسا، هنغاريا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، إستونيا، ألمانيا، بلجيكا، بولندا، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سلوفينيا، فرنسا، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هولندا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها: اليونيسيف؛

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: منظمة العفو الدولية، مؤسسة دار حقوق الإنسان، حركة تويباي أمارو الهندية، معهد بحوث المنظمات غير الحكومية، المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، المجلس الدولي للمواطنين الروس، الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الأوكرانية. 965- وفي الجلسة 35، أجابت نائبة المفوضة السامية عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

## هاء - جلسة تحاور مع مكلف بولاية في إطار الإجراءات الخاصة

### الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

966- في الجلسة 35 المعقودة في 10 تموز/يوليه 2019، قدمت الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، ماري - تيريز كيتا بوكوم، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 19/39، إحاطة شفوية بمستجدات تقريرها عن المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى.

967- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى، بوصفها الدولة المعنية، ببيان.

968- وأثناء التحاور الذي أعقب ذلك، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبيرة المستقلة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إريتريا، إسبانيا، أستراليا، السنغال، الصين، الكاميرون، مصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، البرتغال، غابون، فرنسا، كوت ديفوار، الكونغو، المغرب؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها: هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛

(د) مراقبان عن منظمين حكوميين دوليين: الاتحاد الأوروبي، منظمة التعاون الإسلامي؛

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: مؤسسة كاريتاس الدولية (أيضاً باسم التحالف الإنجيلي العالمي)، المكتب الدولي للتعليم الكاثوليكي، منظمة التضامن المسيحي حول العالم، المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات، الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب، منظمة المحامين الدولية، الملحق الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان.

969- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجابت الخبيرة المستقلة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

## واو - مناقشة عامة بشأن البند 10 من جدول الأعمال

970- في الجلسة 36 المعقودة في 10 تموز/يوليه 2019، قدمت نائبة المفوضة السامية إحاطة شفوية بالمستجدات عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نيكاراغوا، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 2/40، وإحاطة شفوية بالمستجدات عن التعاون مع جورجيا، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 28/40.

971- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً أوروغواي وجورجيا، بوصفهما الدولتين المعنيتين، ببيانات.

972- وفي الجلسة 36 المعقودة في 10 تموز/يوليه 2019 والجلسة 37 المعقودة في 11 تموز/يوليه، أجرى مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند 10 من جدول الأعمال أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الأرجنتين (أيضاً باسم إكوادور، وباراغواي، والبرازيل، وبيرو، وشيلي، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا)، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، أنغولا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان (أيضاً باسم الاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، وسري لانكا، والصين، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، ونيجيريا)، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، البرازيل (أيضاً باسم إندونيسيا، وتايلند<sup>(19)</sup> (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، وتركيا، وسنغافورة، وقطر، والمغرب، والنرويج، وهندوراس)، البرازيل (باسم جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية)، وبلغاريا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)<sup>(19)</sup> (أيضاً باسم فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ونيكاراغوا)، تايلند، تونس، تونس (أيضاً باسم ألبانيا، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي باستثناء ألبانيا وتوغو والكاميرون)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتوغو، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، والسلفادور، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكاميرون، وناميبيا)، جزر البهاما (أيضاً باسم دومينيكا)، الصين، العراق، غامبيا<sup>(19)</sup> (أيضاً باسم بابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجيبوتي، ودومينيكا، ورواندا، والصومال، وفانواتو، وفيجي، وكيريباس، ومدغشقر، وناورو، ونيبال)، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)<sup>(19)</sup> (أيضاً باسم بوليفيا (جمهورية - المتعددة القوميات، وكوبا، ونيكاراغوا)، فنلندا<sup>(19)</sup> (باسم الاتحاد الأوروبي)، فيجي (أيضاً باسم إثيوبيا، وبربادوس، وسيشيل، وليسوتو، وموريتانيا)، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية (باسم مجموعة الدول العربية)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، هنغاريا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بربادوس، بلجيكا، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، السويد، سويسرا، غامبيا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، ليبيا، ليتوانيا، النرويج، هولندا، اليونان؛

(ج) مراقبون عن منظمات غير حكومية: جمعية أ. ب. س. تاميل أولي، الوكالة الأفريقية للتنمية المتكاملة، مؤسسة أفريقيا الخضراء الدولية، منظمة العفو الدولية، الرابطة الكوبية للأمم المتحدة، رابطة HazteOir.org، رابطة بهاراتي - المركز الثقافي الفرنسي - التاميلي، الجمعية الثقافية للتاميل في فرنسا، التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان، مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، التحالف المسكوني لحقوق الإنسان والتنمية، منظمة Giving Life Nature Volunteer، رابطة العمل من أجل تحقيق

الرفاه العالمي، برنامج الصحة والبيئة، مؤسسة دار حقوق الإنسان، منظمة هيومن رايتس ووتش، لجنة الحقوق الدولية، المجلس الدولي للمواطنين الروس، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المنظمة التنموية العراقية، منظمة براهار، الشبكة الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة طي الصفحة.

973- وفي الجلسة 36، أدلى ممثلاً إسرائيل وجورجيا ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

974- وفي الجلسة 37، أدلى ممثلو جمهورية مولدوفا، وجورجيا، والصين، وكوستا ريكا ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

## زاي - النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها

### التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في مجال حقوق الإنسان

975- في الجلسة 41، المعقودة في 12 تموز/يوليه 2019، عرض ممثل أوكرانيا مشروع القرار A/HRC/41/L.9 المقدم من أوكرانيا، والذي اشترك في تقديمه كل من أستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجزيل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولافتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهولندا، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا، وإسرائيل، وسويسرا، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، ونيوزيلندا.

976- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو أستراليا، وتشيكيا، والدانمرك (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان)، وآيسلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بتعليقات عامة على مشروع القرار.

977- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلاً البرازيل والكاميرون ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

978- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب ممثل الكاميرون، تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

#### المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بلغاريا، بيرو، تشيكيا، جزر البهاما، الدانمرك، رواندا، سلوفاكيا، شيلي، فيجي، كرواتيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، اليابان

#### المعارضون:

إريتريا، الصين، الفلبين، الكاميرون، كوبا

#### المتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، أفغانستان، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، توغو، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، السنغال، الصومال، العراق، قطر، مصر، المملكة العربية السعودية، نيبال، نيجيريا، الهند

- 979- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 20 صوتاً مقابل 5 أصوات، وامتناع 22 عضواً عن التصويت (القرار 25/41).
- 980- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل أوكرانيا ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

#### تجديد ولاية فريق الخبراء الدوليين بشأن الحالة في كاساي

- 981- في الجلسة 41 المعقودة في 12 تموز/يوليه 2019، عرض ممثل أنغولا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/41/L.16/Rev.1 المقدم من أنغولا، باسم مجموعة الدول الأفريقية. وفي وقت لاحق، انضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.
- 982- وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل أنغولا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، تنقيحاً شفويًا لمشروع القرار.
- 983- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الدانمرك، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان، بتعليقات عامة على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.
- 984- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، بوصفها الدولة المعنية، ببيان.
- 985- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.
- 986- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا من دون تصويت (القرار 26/41).
- 987- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلًا أوكرانيًا، وبيرو (أيضاً باسم إسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبيرو، والجبل الأسود، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفنلندا، وكرواتيا، ولكسمبرغ، وليختشتاين، ومالطة، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، وهولندا) ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

## Annex I

### Attendance

#### Member

|              |                        |                   |
|--------------|------------------------|-------------------|
| Afghanistan  | Democratic Republic of | Philippines       |
| Angola       | the Congo              | Qatar             |
| Argentina    | Denmark                | Rwanda            |
| Australia    | Egypt                  | Saudi Arabia      |
| Austria      | Eritrea                | Senegal           |
| Bahamas      | Fiji                   | Slovakia          |
| Bahrain      | Hungary                | Somalia           |
| Bangladesh   | Iceland                | South Africa      |
| Brazil       | India                  | Spain             |
| Bulgaria     | Iraq                   | Togo              |
| Burkina Faso | Italy                  | Tunisia           |
| Cameroon     | Japan                  | Ukraine           |
| Croatia      | Mexico                 | United Kingdom of |
| Cuba         | Nepal                  | Great Britain and |
| Czechia      | Nigeria                | Northern Ireland  |
| Chile        | Pakistan               | Uruguay           |
| China        | Peru                   |                   |

#### States Members of the United Nations represented by observersAlbania

|                   |                            |                  |
|-------------------|----------------------------|------------------|
| Algeria           | Dominican Republic         | Libya            |
| Andorra           | Ecuador                    | Liechtenstein    |
| Armenia           | El Salvador                | Lithuania        |
| Azerbaijan        | Estonia                    | Luxembourg       |
| Barbados          | Finland                    | Madagascar       |
| Belarus           | France                     | Malawi           |
| Belgium           | Gabon                      | Malaysia         |
| Bhutan            | Gambia                     | Maldives         |
| Bolivia           | Georgia                    | Mali             |
| (Plurinational    | Germany                    | Malta            |
| State of)         | Ghana                      | Marshall Islands |
| Bosnia            | Greece                     | Mauritania       |
| and Herzegovina   | Haiti                      | Mauritius        |
| Botswana          | Honduras                   | Monaco           |
| Brunei Darussalam | Indonesia                  | Montenegro       |
| Burundi           | Iran (Islamic Republic of) | Morocco          |
| Cambodia          | Ireland                    | Mozambique       |
| Canada            | Israel                     | Myanmar          |
| Chad              | Jamaica                    | Namibia          |
| Colombia          | Jordan                     | Nauru            |
| Comoros           | Kazakhstan                 | Netherlands      |
| Costa Rica        | Kenya                      | New Zealand      |
| Côte d'Ivoire     | Kiribati                   | Nicaragua        |
| Cyprus            | Kuwait                     | North Macedonia  |
| Democratic        | Kyrgyzstan                 | Norway           |
| People's          | Lao People's               | Oman             |
| Republic          | Democratic Republic        | Palau            |
| of Korea          | Latvia                     | Papua New Guinea |
| Djibouti          | Lebanon                    | Paraguay         |
| Dominica          | Lesotho                    | Poland           |
|                   | Liberia                    | Portugal         |

|                     |                      |                                    |
|---------------------|----------------------|------------------------------------|
| Republic of Korea   | Sri Lanka            | United Arab Emirates               |
| Republic of Moldova | Sudan                | United Republic of Tanzania        |
| Romania             | Sweden               | Uzbekistan                         |
| Russian Federation  | Switzerland          | Vanuatu                            |
| Serbia              | Syrian Arab Republic | Venezuela (Bolivarian Republic of) |
| Seychelles          | Thailand             | Viet Nam                           |
| Singapore           | Timor-Leste          | Yemen                              |
| Slovenia            | Trinidad and Tobago  | Zambia                             |
| South Sudan         | Turkey               |                                    |
|                     | Turkmenistan         |                                    |

### **Non-Member States represented by observers**

Holy See  
State of Palestine

### **United Nations**

|  |  |
|--|--|
| Joint United Nations Programme on HIV/AIDS                       | United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women |
| Office of the United Nations High Commissioner for Refugees      | United Nations Framework Convention on Climate Change                  |
| United Nations Children's Fund                                   | United Nations Population Fund   |
| United Nations Development Programme                             | United Nations Research Institute for Social Development               |
| United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization |  |

### **Specialized agencies and related organizations**

|   |                                       |
|---|---------------------------------------|
| Food and Agriculture Organization of the United Nations | International Telecommunication Union |
| International Organization for Migration                | World Health Organization             |
|   | World Meteorological Organization     |

### **Intergovernmental organizations**

|   |   |
|---|---|
| Commonwealth  | Inter-Parliamentary Union                           |
| Cooperation Council for the Arab States of the Gulf | Organization for Security and Cooperation in Europe |
| European Union                                      | Organization of Islamic Cooperation                 |
| International Development Law Organization          | Parliamentary Assembly of the Mediterranean         |
| International Organization of la Francophonie       |   |

### **Other entities**

International Committee of the Red Cross  
Sovereign Military Hospitaller Order of St. John of Jerusalem, of Rhodes and of Malta

## National human rights institutions, international coordinating committees and regional groups of national institutions

|  |  |
|--|--|
| Afghanistan Independent Human Rights Commission                    | Independent Commission for Human Rights (State of Palestine)       |
| Australian Human Rights Commission                                 | Kenya National Commission on Human Rights                          |
| Canadian Human Rights Commission                                   | National Commission on Human Rights and Freedoms (Cameroon)        |
| Commissioner for Human Rights (Poland)                             | National Human Rights Committee (Qatar)                            |
| Commission on Human Rights (Philippines)                           | National Human Rights Council (Morocco)                            |
| Danish Institute for Human Rights                                  | National Institute of Human Rights (Chile)                         |
| Equality and Human Rights Commission (England, Scotland and Wales) | Office of the Ombudsman (Ecuador)                                  |
| German Institute for Human Rights                                  | Office of the Ombudsman for Human Rights and Justice (Timor-Leste) |
| Global Alliance of National Human Rights Institutions              | Office of the Ombudsman (Samoa)                                    |
| Human Rights Commission (New Zealand)                              | Scottish Human Rights Commission                                   |
|  | Ukrainian Parliament Commissioner for Human Rights                 |

## Non-governmental organizations

|   |  |
|---|--|
| ABC Tamil Oli   | Alliance Creative Community Project                                |
| Aboriginal and Torres Strait Islander Corporation Family Violence Prevention and Legal Service (Victoria) | Alliance Defending Freedom   |
| Access Now  | Alliance globale contre les mutilations génitales féminines        |
| ACT Alliance-Action by Churches Together  | Alliance internationale pour la défense des droits et des libertés |
| Action aides aux familles démunies  | Allied Rainbow Communities International                           |
| Action Canada for Population and Development  | Al Mezan Center for Human Rights                                   |
| Action internationale pour la paix et le développement dans la région des Grands Lacs                     | Alsalam Foundation   |
| Action of Human Movement  | Alulbayt Foundation  |
| Action on Smoking and Health  | Al Zubair Charitable Foundation                                    |
| Action pour la protection des droits de l'homme en Mauritanie   | American Association of Jurists                                    |
| Africa culture internationale   | American Civil Liberties Union                                     |
| African Agency for Integrated Development   | Americans for Democracy and Human Rights in Bahrain                |
| African-American Society for Humanitarian Aid and Development   | Amman Center for Human Rights Studies                              |
| African Development Association   | Amnesty International  |
| African Green Foundation International  | Arab Organization for Human Rights                                 |
| African Regional Agricultural Credit Association  | Arab Penal Reform Organization                                     |
| Agir ensemble pour les droits de l'homme  | Archbishop E Kataliko Actions for Africa "KAF"                     |
| Aid Organization  | Ariel Foundation International                                     |
| Al-Ayn Social Care Foundation   | Article 19: International Centre against Censorship                |
| Al Baraem Association for Charitable Work   | Asian-Eurasian Human Rights Forum                                  |
| Al-Haq  | Asian Forum for Human Rights and Development                       |
| Al-Khoei Foundation   | Asian-Pacific Resource and Research Centre for Women               |
|   | Asia Pacific Forum on Women, Law and Development                   |
|   | Asistencia Legal por los Derechos Humanos                          |

|  |   |
|--|---|
| Asociación Cubana de las Naciones Unidas   | Center for Women and Development  |
| Asociación Española para el Derecho Internacional de los Derechos Humanos                          | Centre catholique international de Genève   |
| Asociación HazteOír.org  | Centre d'action pour le développement rural   |
| Association Adala-Justice  | Centre de documentation, de recherche et d'information des peuples autochtones                                    |
| Association aide aux femmes et enfants   | Centre Europe-tiers monde   |
| Association apprentissage sans frontières  | Centre for Gender Justice and Women Empowerment   |
| Association Bharathi centre culturel franco-tamoul   | Centre for Human Rights and Peace Advocacy  |
| Association burkinabé pour la survie de l'enfance  | Centre indépendant de recherches et d'initiatives pour le dialogue  |
| Association congolaise pour le développement agricole  | Centre intercommunautaire congolais pour les personnes avec handicap  |
| Association culturelle des Tamouls en France   | Centre pour les droits civils et politiques   |
| Association des jeunes pour l'agriculture du Mali  | Centro de Estudios Legales y Sociales   |
| Association Dunenyo  | Child Development Foundation  |
| Association for Progressive Communications   | Child Rights Connect  |
| Association for the Prevention of Torture  | China Association for Preservation and Development of Tibetan Culture   |
| Association for the Protection of Women and Children's Rights                                      | China Society for Human Rights Studies  |
| Association for Women's Rights in Development  | Christian Aid   |
| Association internationale de la libre pensée  | Christian Solidarity Worldwide  |
| Association internationale des médecins pour la promotion de l'éducation et de la santé en Afrique | CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation   |
| Association of World Citizens  | Colombian Commission of Jurists   |
| Association pour les victimes du monde   | Comisión Jurídica para el Autodesarrollo de los Pueblos Originarios Andinos "Capaj"                               |
| Association pour l'intégration et le développement durable au Burundi                              | Comisión Mexicana de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos  |
| Association solidarité internationale pour l'Afrique   | Comité des observateurs des droits de l'homme   |
| Association Thendral   | Comité international pour le respect et l'application de la charte africaine des droits de l'homme et des peuples |
| Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII  | Commission africaine des promoteurs de la santé et des droits de l'homme  |
| Badil Resource Center for Palestinian Residency and Resource Rights                                | Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches                              |
| Baha'i International Community   | Commonwealth Human Rights Initiative  |
| Bahjat Al-Baqir Charity Foundation   | Conectas Direitos Humanos   |
| Beijing Zhicheng Migrant Workers' Legal Aid and Research Center                                    | Congregation of Our Lady of Charity of the Good Shepherd  |
| British Humanist Association   | Conseil de jeunesse pluriculturelle   |
| Buddies Association of Volunteers for Orphans, Disabled and Abandoned Children                     | Conseil international pour le soutien à des procès équitables et aux droits de l'homme                            |
| Cairo Institute for Human Rights Studies   | Conselho Indigenista Missionário  |
| Caritas Internationalis  | Coordinating Board of Jewish Organizations  |
| Catholic International Education Office  | Coordination des associations et des particuliers pour la liberté de conscience                                   |
| Center for Africa Development and Progress   | "Coup de pousse" Chaîne de l'espoir Nord-Sud  |
| Center for Global Nonkilling   | Defence for Children International  |
| Center for Inquiry   | Dianova International   |
| Center for Justice and International Law   |   |

- Dominicans for Justice and Peace: Order of Preachers  
 DRCNet Foundation  
 Earthjustice  
 East and Horn of Africa Human Rights Defenders Project  
 Eastern Sudan Women Development Organization  
 Ecumenical Alliance for Human Rights and Development  
 Edmund Rice International  
 Egyptian Organization for Human Rights  
 Elizka Relief Foundation  
 Ensemble contre la peine de mort  
 Espace Afrique international  
 European Centre for Law and Justice  
 European Humanist Federation  
 European Region of the International Lesbian and Gay Association  
 European Union of Jewish Students  
 Families of Victims of Involuntary Disappearance  
 Family Health Association of Iran  
 Federatie van Nederlandse Verenigingen tot Integratie van Homoseksualiteit-COC Nederland  
 Federation for Women and Family Planning  
 Federation of Cuban Women  
 FIAN International  
 First Modern Agro. Tools-Common Initiative Group  
 Fondation Afrique développement international  
 Fondation CIOMAL de l'Ordre de Malte (Campagne internationale de l'Ordre de Malte contre la lèpre)  
 Fondation Cordoue de Genève  
 Fondation des œuvres pour la solidarité et le bien-être social  
 Fondation pour l'étude des relations internationales et du développement  
 Fondazione Marista per la Solidarietà Internazionale  
 Forum Azzahrae pour la femme marocaine  
 Fondation ECPAT International  
 France libertés: Fondation Danielle Mitterrand  
 Franciscans International  
 Freedom House  
 Friends World Committee for Consultation  
 Fundación Latinoamericana para los Derechos Humanos y el Desarrollo Social  
 Fundación Vida-Grupo Ecológico Verde  
 Geneva Institute for Human Rights  
 Genève pour les droits de l'homme: formation internationale  
 Giving Life Nature Volunteer  
 Global Action on Aging  
 Global Helping to Advance Women and Children  
 Global Hope Network International  
 Global Initiative for Economic, Social and Cultural Rights  
 Global Institute for Water, Environment and Health  
 Global Policy Forum  
 Global Welfare Association  
 Godwin Osung International Foundation (The African Project)  
 Good Neighbors International  
 Graduate Women International  
 Health and Environment Program  
 HelpAge International  
 Helsinki Foundation for Human Rights  
 Himalayan Research and Cultural Foundation  
 Humanist Institute for Cooperation with Developing Countries  
 Human Rights Council of Australia  
 Human Rights House Foundation  
 Human Rights Law Centre  
 Human Rights Now  
 Human Rights Watch  
 Il Cenacolo  
 Indian Movement "Tupaj Amaru"  
 Indigenous People of Africa Coordinating Committee  
 Ingénieurs du monde  
 Initiative féministe européenne  
 Insamlingsstiftelsen Kvinna till Kvinna  
 Institute for NGO Research  
 Institute for Planetary Synthesis  
 Institut international de l'écologie industrielle et de l'économie verte  
 Institut international pour la paix, la justice et les droits de l'homme  
 Institut international pour les droits et le développement  
 Inter-African Committee on Traditional Practices Affecting the Health of Women and Children  
 International Association for Religious Freedom  
 International Association of Democratic Lawyers  
 International Association of Jewish Lawyers and Jurists  
 International Bar Association  
 International Bridges to Justice  
 International Buddhist Relief Organisation  
 International Career Support Association  
 International Catholic Child Bureau

International Catholic Migration Commission  
 International Center for Not-for-Profit Law  
 International Commission of Jurists  
 International Committee for the Indigenous Peoples of the Americas (Switzerland)  
 International Council of AIDS Service Organizations  
 International Council of Russian Compatriots  
 International Council of Women  
 International Educational Development  
 International Federation for Human Rights Leagues  
 International Federation for the Protection of the Rights of Ethnic, Religious, Linguistic and Other Minorities  
 International Federation of ACAT  
 International Federation of Anti-Leprosy Associations  
 International Federation of Journalists  
 International Federation of Medical Students' Associations  
 International Fellowship of Reconciliation  
 International Harm Reduction Association  
 International Humanist and Ethical Union  
 International Human Rights Association of American Minorities  
 International Institute for Human Rights, Environment and Development  
 International-Lawyers.org  
 International Lesbian and Gay Association  
 International Longevity Center Global Alliance  
 International Movement against All Forms of Discrimination and Racism  
 International Movement ATD Fourth World  
 International Movement of Apostolate in the Independent Social Milieus  
 International Muslim Women's Union  
 International Network for the Prevention of Elder Abuse  
 International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination  
 International Organization for the Right to Education and Freedom of Education  
 International Peacebuilding Alliance  
 International Planned Parenthood Federation  
 International Rehabilitation Council for Torture Victims  
 International Relief Services  
 International Service for Human Rights  
 International Volunteerism Organization for Women, Education and Development  
 International Youth and Student Movement for the United Nations  
 Iraqi Development Organization  
 Islamic Human Rights Commission  
 Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice delle Salesiane di Don Bosco  
 Jeunesse étudiante tamoule  
 Kayan-Feminist Organization  
 Khiam Rehabilitation Centre for Victims of Torture  
 Latter-Day Saint Charities  
 Lawyers for Lawyers  
 Lawyers' Rights Watch Canada  
 Le pont  
 Liberation  
 Ligue marocaine de la citoyenneté et des droits de l'homme  
 Lutheran World Federation  
 Ma'arj Foundation for Peace and Development  
 Maat Foundation for Peace, Development and Human Rights  
 Madre  
 Maharat Foundation  
 Make Mothers Matter  
 Mbororo Social and Cultural Development Association  
 Migrant Forum in Asia  
 Minority Rights Group  
 Mother of Hope Cameroon Common Initiative Group  
 Mothers Legacy Project  
 Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples  
 Muslims for Progressive Values  
 National Alliance of Women's Organizations  
 New Future Foundation  
 Norwegian Refugee Council  
 Observatoire mauritanien des droits de l'homme et de la démocratie  
 Open Society Institute  
 Organisation internationale pour les pays les moins avancés  
 Organisation marocaine des droits humains  
 Organisation pour la communication en Afrique et de promotion de la coopération économique internationale  
 Organization for Defending Victims of Violence  
 OutRight Action International

Palestinian Center for Development and  
 Media Freedoms "MADA"  
 Palestinian Return Centre  
 Pan African Union for Science  
 and Technology  
 Partners for Transparency  
 Pasumai Thaayagam Foundation  
 Pax Romana  
 Peace Brigades International Switzerland  
 Physicians for Human Rights  
 Plan International  
 Prahar  
 Prajachaitanya Yuvajana Sangam  
 Presse emblème campagne  
 Promotion du développement  
 économique et social  
 Public International Law and  
 Policy Group  
 Redress Trust  
 Refugee Council of Australia  
 Rencontre africaine pour la défense des  
 droits de l'homme  
 Reporters sans frontières international  
 Réseau européen pour l'égalité  
 des langues  
 Réseau international des droits humains  
 Right Livelihood Award Foundation  
 Rutgers  
 Save the Children International  
 Servas International  
 Shivi Development Society  
 Sikh Human Rights Group  
 Sociedade Maranhense de  
 Direitos Humanos  
 Society for Development and  
 Community  
 Empowerment  
 Society for Threatened Peoples  
 Soka Gakkai International  
 Solidarité agissante pour le  
 développement familial  
 Solidarité Suisse-Guinée  
 Swedish Association for  
 Sexuality Education  
 Swedish Federation for Lesbian, Gay,  
 Bisexual and Transgender Rights  
 Swiss Catholic Lenten Fund  
 Syrian Center for Media and Freedom  
 of Expression  
 Tamil Uzhagam  
 Tandem Project  
 Tchad Agir pour l'environnement  
 Teresian Association  
 Terra de Direitos  
 Terre des hommes  
 fédération internationale  
 Tourner la page  
 TRIAL International  
 UNESCO Centre of Catalonia  
 Union for International Cancer Control  
 Union of Arab Jurists  
 United Methodist Church General Board  
 of Church and Society  
 United Nations Watch  
 United Schools International  
 United Towns Agency for North-  
 South Cooperation  
 Universal Peace Federation  
 Universal Rights Group  
 Vaagdhara  
 Verein Südwind Entwicklungspolitik  
 Victorious Youths Movement  
 Viet Nam Family Planning Association  
 Viet Nam Peace and  
 Development Foundation  
 Village Suisse ONG  
 Villages unis  
 VIVAT International  
 Widows for Peace through Democracy  
 Widows Rights International  
 Women and Media Collective  
 Women's International League for Peace  
 and Freedom  
 World Association for the School as an  
 Instrument of Peace  
 World Barua Organization  
 World Environment and  
 Resources Council  
 World Evangelical Alliance  
 World Federation of Ukrainian  
 Women's Organizations  
 World Jewish Congress  
 World Medical Association  
 World Muslim Congress  
 World Organization against Torture  
 World Vision International  
 World Young Women's  
 Christian Association  
 Youth Coalition for Sexual and  
 Reproductive Rights

---

## Annex II

### Agenda

- Item 1- Organizational and procedural matters.
- Item 2- Annual report of the United Nations High Commissioner for Human Rights and reports of the Office of the High Commissioner and the Secretary-General.
- Item 3- Promotion and protection of all human rights, civil, political, economic, social and cultural rights, including the right to development.
- Item 4- Human rights situations that require the Council's attention.
- Item 5- Human rights bodies and mechanisms.
- Item 6- Universal periodic review.
- Item 7- Human rights situation in Palestine and other occupied Arab territories.
- Item 8- Follow-up to and implementation of the Vienna Declaration and Programme of Action.
- Item 9- Racism, racial discrimination, xenophobia and related forms of intolerance, follow-up to and implementation of the Durban Declaration and Programme of Action.
- Item 10- Technical assistance and capacity-building.

**Annex III****Documents issued for the forty-first session***Documents issued in the general series*

| <i>Symbol</i>                            |   | <i>Agenda item</i>   |
|--|---|--|
| <a href="#">A/HRC/41/1</a>               | 1 | Agenda and annotations   |
| <a href="#">A/HRC/41/2</a>               | 1 | Report of the Human Rights Council on its forty-first session  |
| <a href="#">A/HRC/41/3-E/CN.6/2019/7</a> | 2 | Report of the United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women on the activities of the United Nations trust fund in support of actions to eliminate violence against women: note by the Secretary-General |
| <a href="#">A/HRC/41/4</a>               | 6 | Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on New Zealand  |
| <a href="#">A/HRC/41/4/Add.1</a>         | 6 | Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review   |
| <a href="#">A/HRC/41/5</a>               | 6 | Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Afghanistan  |
| <a href="#">A/HRC/41/5/Add.1</a>         | 6 | Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review   |
| <a href="#">A/HRC/41/6</a>               | 6 | Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Chile  |
| <a href="#">A/HRC/41/6/Add.1</a>         | 6 | Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review   |
| <a href="#">A/HRC/41/7</a>               | 6 | Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Viet Nam   |
| <a href="#">A/HRC/41/7/Add.1</a>         | 6 | Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review   |
| <a href="#">A/HRC/41/8</a>               | 6 | Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Uruguay  |
| <a href="#">A/HRC/41/8/Add.1</a>         | 6 | Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review   |
| <a href="#">A/HRC/41/9</a>               | 6 | Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Yemen  |
| <a href="#">A/HRC/41/9/Add.1</a>         | 6 | Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review   |
| <a href="#">A/HRC/41/10</a>              | 6 | Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Vanuatu  |
| <a href="#">A/HRC/41/11</a>              | 6 | Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on North Macedonia  |

*Documents issued in the general series*

| <i>Symbol</i>                      |      | <i>Agenda item</i>   |
|------------------------------------|------|--|
| <a href="#">A/HRC/41/11/Add.1</a>  | 6    | Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review   |
| <a href="#">A/HRC/41/12</a>        | 6    | Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on the Comoros  |
| <a href="#">A/HRC/41/12/Add.1</a>  | 6    | Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review   |
| <a href="#">A/HRC/41/13</a>        | 6    | Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Slovakia   |
| <a href="#">A/HRC/41/13/Add.1</a>  | 6    | Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review   |
| <a href="#">A/HRC/41/14</a>        | 6    | Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Eritrea  |
| <a href="#">A/HRC/41/14/Add.1</a>  | 6    | Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review   |
| <a href="#">A/HRC/41/15</a>        | 6    | Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Cyprus   |
| <a href="#">A/HRC/41/15/Add.1</a>  | 6    | Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review   |
| <a href="#">A/HRC/41/16</a>        | 6    | Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on the Dominican Republic   |
| <a href="#">A/HRC/41/16/Add. 1</a> | 6    | Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review   |
| <a href="#">A/HRC/41/17</a>        | 6    | Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Cambodia   |
| <a href="#">A/HRC/41/17/Add.1</a>  | 6    | Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review   |
| <a href="#">A/HRC/41/18</a>        | 2    | Human rights in the Bolivarian Republic of Venezuela: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights  |
| <a href="#">A/HRC/41/18/Add.1</a>  | 2    | Report on the situation of Human Rights in the Bolivarian Republic of Venezuela: comments by the State   |
| <a href="#">A/HRC/41/19</a>        | 2    | Child, early and forced marriage in humanitarian settings: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights   |
| <a href="#">A/HRC/41/20</a>        | 2, 3 | Summary of the expert workshop on good practices of United Nations-system support to States in preventing and fighting against corruption, with a focus on human rights: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights |

*Documents issued in the general series*

| <i>Symbol</i>               | <i>Agenda item</i> |   |
|-----------------------------|--------------------|---|
| <a href="#">A/HRC/41/21</a> | 10                 | National policies and human rights: a compilation of good practices, challenges, lessons learned and recommendations in mainstreaming human rights: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights   |
| <a href="#">A/HRC/41/22</a> | 2, 3               | Summary report on the annual half-day panel discussion on the rights of indigenous peoples: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights   |
| <a href="#">A/HRC/41/23</a> | 2, 3               | Approaches and challenges with regard to application procedures for obtaining the status of conscientious objector to military service in accordance with human rights standards: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights   |
| <a href="#">A/HRC/41/24</a> | 2, 3               | Prevention of genocide: report of the Secretary-General   |
| <a href="#">A/HRC/41/25</a> | 2, 3               | Implementation and enhancement of international cooperation in the field of human rights: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights   |
| <a href="#">A/HRC/41/26</a> | 2, 3               | Analytical study on gender-responsive climate action for the full and effective enjoyment of the rights of women: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights   |
| <a href="#">A/HRC/41/27</a> | 2, 3               | Human rights in the response to HIV: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights  |
| <a href="#">A/HRC/41/28</a> | 2, 6               | Operations of the Voluntary Fund for participation in the universal periodic review: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights  |
| <a href="#">A/HRC/41/29</a> | 2, 6               | Operations of the Voluntary Fund for Financial and Technical Assistance in the implementation of the universal periodic review: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights   |
| <a href="#">A/HRC/41/30</a> | 2, 8               | Consultation on the experiences and practices of national human rights institutions in working to support the establishment and maintenance of inclusive societies and the implementation of the 2030 Agenda for Sustainable Development: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights |
| <a href="#">A/HRC/41/31</a> | 2, 10              | Report of the team of international experts on the situation in Kasai   |
| <a href="#">A/HRC/41/32</a> | 2, 10              | Activities of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, the United Nations system and regional organizations to support States' efforts to promote and protect the human rights of older   |

*Documents issued in the general series*

| <i>Symbol</i>                     |   | <i>Agenda item</i>   |
|-----------------------------------|---|--|
|                                   |   | persons: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights   |
| <a href="#">A/HRC/41/33</a>       | 3 | Women deprived of liberty: report of the Working Group on the issue of discrimination against women in law and in practice   |
| <a href="#">A/HRC/41/33/Add.1</a> | 3 | Visit to Honduras  |
| <a href="#">A/HRC/41/33/Add.2</a> | 3 | Visit to Poland  |
| <a href="#">A/HRC/41/33/Add.3</a> | 3 | Visit to Honduras: comments by the State   |
| <a href="#">A/HRC/41/33/Add.4</a> | 3 | Visit to Poland: comments by the State   |
| <a href="#">A/HRC/41/34</a>       | 3 | Right of everyone to the enjoyment of the highest attainable standard of physical and mental health: report of the Special Rapporteur on the right of everyone to the enjoyment of the highest attainable standard of physical and mental health |
| <a href="#">A/HRC/41/34/Add.1</a> | 3 | Visit to Kyrgyzstan  |
| <a href="#">A/HRC/41/34/Add.2</a> | 3 | Visit to Canada  |
| <a href="#">A/HRC/41/34/Add.3</a> | 3 | Visit to Kyrgyzstan: comments by the State   |
| <a href="#">A/HRC/41/35</a>       | 3 | Surveillance and human rights: report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression  |
| <a href="#">A/HRC/41/35/Add.1</a> | 3 | Visit to Ecuador   |
| <a href="#">A/HRC/41/35/Add.2</a> | 3 | Follow-up on country visits  |
| <a href="#">A/HRC/41/35/Add.3</a> | 3 | Overview of submissions received in preparation of <a href="#">A/HRC/41/35</a>   |
| <a href="#">A/HRC/41/35/Add.4</a> | 3 | Summary of an experts consultation on <a href="#">A/HRC/41/35</a>  |
| <a href="#">A/HRC/41/36</a>       | 3 | Extrajudicial, summary or arbitrary executions: report of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions   |
| <a href="#">A/HRC/41/36/Add.1</a> | 3 | Overview of activities undertaken by the mandate since 1 March 2018, including observations on communications transmitted between 1 March 2018 and 28 February 2019 and replies received between 1 May 2018 and 30 April 2019                    |
| <a href="#">A/HRC/41/37</a>       | 3 | Right to education: the implementation of the right to education and Sustainable Development Goal 4 in the context of the growth of private actors in education: report of the Special Rapporteur on the right to education                      |

*Documents issued in the general series*

| <i>Symbol</i>                     |   | <i>Agenda item</i>   |
|-----------------------------------|---|--|
| <a href="#">A/HRC/41/38</a>       | 3 | The impact of migration on migrant women and girls: a gender perspective: report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants   |
| <a href="#">A/HRC/41/38/Add.1</a> | 3 | Visit to the Niger   |
| <a href="#">A/HRC/41/39</a>       | 3 | Climate change and poverty: report of the Special Rapporteur on extreme poverty and human rights   |
| <a href="#">A/HRC/41/39/Add.1</a> | 3 | Visit to the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland  |
| <a href="#">A/HRC/41/39/Add.2</a> | 3 | Visit to the Lao People's Democratic Republic  |
| <a href="#">A/HRC/41/39/Add.3</a> | 3 | Visit to United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland: comments by the State   |
| <a href="#">A/HRC/41/39/Add.4</a> | 3 | Visit to Lao People's Democratic Republic: comments by the State   |
| <a href="#">A/HRC/41/40</a>       | 3 | Internal displacement and the role of national human rights institutions: report of the Special Rapporteur on the rights of internally displaced persons   |
| <a href="#">A/HRC/41/40/Add.1</a> | 3 | Global and national activities under the twentieth anniversary of the Guiding Principles on Internal Displacement  |
| <a href="#">A/HRC/41/41</a>       | 3 | Rights to freedom of peaceful assembly and of association: report of the Special Rapporteur on the rights to freedom of peaceful assembly and of association                                     |
| <a href="#">A/HRC/41/41/Add.1</a> | 3 | Observations on communications transmitted to Governments and replies received   |
| <a href="#">A/HRC/41/41/Add.2</a> | 3 | Civil society participation in the implementation of Agenda 2030 on Sustainable Development  |
| <a href="#">A/HRC/41/41/Add.3</a> | 3 | Visit to Tunisia   |
| <a href="#">A/HRC/41/41/Add.4</a> | 3 | Visit to Armenia   |
| <a href="#">A/HRC/41/42</a>       | 3 | Violence against women, its causes and consequences: report of the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences   |
| <a href="#">A/HRC/41/42/Add.1</a> | 3 | Visit to Canada  |
| <a href="#">A/HRC/41/42/Add.2</a> | 3 | Visit to Nepal   |
| <a href="#">A/HRC/41/42/Add.3</a> | 3 | Visit to Canada: comments by the State   |
| <a href="#">A/HRC/41/43</a>       | 3 | Gender dimensions of the Guiding Principles on Business and Human Rights: report of the Working Group on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises |
| <a href="#">A/HRC/41/43/Add.1</a> | 3 | Visit to Thailand  |

*Documents issued in the general series*

| <i>Symbol</i>                     |   | <i>Agenda item</i>  |
|-----------------------------------|---|---|
| <a href="#">A/HRC/41/43/Add.2</a> | 3 | Visit to Kenya  |
| <a href="#">A/HRC/41/43/Add.3</a> | 3 | Visit to Thailand: comments by the State  |
| <a href="#">A/HRC/41/44</a>       | 3 | Human rights and international solidarity: report of the Independent Expert on human rights and international solidarity  |
| <a href="#">A/HRC/41/44/Add.1</a> | 3 | Visit to Sweden   |
| <a href="#">A/HRC/41/44/Add.2</a> | 3 | Visit to the Netherlands  |
| <a href="#">A/HRC/41/45</a>       | 3 | Data collection and management as a means to create heightened awareness of violence and discrimination based on sexual orientation and gender identity: report of the Independent Expert on protection against violence and discrimination based on sexual orientation and gender identity |
| <a href="#">A/HRC/41/45/Add.1</a> | 3 | Visit to Georgia  |
| <a href="#">A/HRC/41/45/Add.2</a> | 3 | Visit to Mozambique   |
| <a href="#">A/HRC/41/46</a>       | 3 | Trafficking in persons, especially women and children: report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children  |
| <a href="#">A/HRC/41/46/Add.1</a> | 3 | Visit to Nigeria  |
| <a href="#">A/HRC/41/47</a>       | 3 | Stigmatization as dehumanization: wrongful stereotyping and structural violence against women and children affected by leprosy: report of the Special Rapporteur on the elimination of discrimination against persons affected by leprosy and their family members                          |
| <a href="#">A/HRC/41/48</a>       | 3 | Independence of judges and lawyers: report of the Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers  |
| <a href="#">A/HRC/41/49</a>       | 5 | Report of the Working Group on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises on the seventh Forum on Business and Human Rights  |
| <a href="#">A/HRC/41/50</a>       | 5 | Contribution of development to the enjoyment of human rights: study of the Human Rights Council Advisory Committee  |
| <a href="#">A/HRC/41/51</a>       | 5 | Activities of vulture funds and their impact on human rights: final report of the Human Rights Council Advisory Committee   |
| <a href="#">A/HRC/41/52</a>       | 4 | Situation of human rights in Belarus: report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in Belarus  |
| <a href="#">A/HRC/41/53</a>       | 4 | Situation of human rights in Eritrea: report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in Eritrea  |

*Documents issued in the general series*

| <i>Symbol</i>                     | <i>Agenda item</i> |  |
|-----------------------------------|--------------------|--|
| <a href="#">A/HRC/41/54</a>       | 9                  | Global extractivism and racial equality: report of the Special Rapporteur on contemporary forms of racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance   |
| <a href="#">A/HRC/41/54/Add.1</a> | 9                  | Visit to Morocco   |
| <a href="#">A/HRC/41/54/Add.2</a> | 9                  | Visit to the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland  |
| <a href="#">A/HRC/41/54/Add.3</a> |                    | Mission to Morocco: comments by the State  |
| <a href="#">A/HRC/41/54/Add.4</a> | 9                  | Visit to the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland: comments by the State   |
| <a href="#">A/HRC/41/55</a>       | 9                  | Combating glorification of Nazism, neo-Nazism and other practices that contribute to fuelling contemporary forms of racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance: report of the Special Rapporteur on contemporary forms of racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance |
| <a href="#">A/HRC/41/56</a>       | 3, 4, 7, 9, 10     | Communications report of special procedures  |

*Documents issued in the conference room papers series*

| <i>Symbol</i>                  | <i>Agenda item</i> |   |
|--------------------------------|--------------------|---|
| <a href="#">A/HRC/41/CRP.1</a> | 3                  | Annex to the report of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions: investigation into the unlawful death of Mr. Jamal Khashoggi |
| <a href="#">A/HRC/41/CRP.2</a> | 10                 | Report on the human rights situation in Ukraine 16 February to 15 May 2019  |

*Documents issued in the limited series*

| <i>Symbol</i>                          | <i>Agenda item</i> |   |
|--|--------------------|---|
| <a href="#">A/HRC/41/L.1</a>           | 3                  | Enhancement of international cooperation in the field of human rights   |
| <a href="#">A/HRC/41/L.2</a>           | 3                  | Promotion of the right to peace   |
| <a href="#">A/HRC/41/L.3</a>           | 3                  | Human rights and international solidarity   |
| <a href="#">A/HRC/41/L.4</a>           | 5                  | The Social Forum  |
| <a href="#">A/HRC/41/L.5 and Rev.1</a> | 3                  | Accelerating efforts to eliminate all forms of violence against women and girls: preventing and responding to violence against women and girls in the world of work |
| <a href="#">A/HRC/41/L.6 and Rev.1</a> | 3                  | Elimination of all forms of discrimination against women and girls  |
| <a href="#">A/HRC/41/L.7</a>           | 3                  | The human rights of migrants  |
| <a href="#">A/HRC/41/L.8 and Rev.1</a> | 3                  | Consequences of child, early and forced marriage  |

*Documents issued in the limited series*

| <i>Symbol</i>                           | <i>Agenda item</i> |  |
|---|--------------------|--|
| <a href="#">A/HRC/41/L.9</a>            | 10                 | Cooperation with and assistance to Ukraine in the field of human rights  |
| <a href="#">A/HRC/41/L.10 and Rev.1</a> | 3                  | Mandate of the Independent Expert on protection against violence and discrimination based on sexual orientation and gender identity                        |
| <a href="#">A/HRC/41/L.11</a>           | 3                  | The negative impact of corruption on the enjoyment of human rights   |
| <a href="#">A/HRC/41/L.12</a>           | 4                  | Situation of human rights in Belarus   |
| <a href="#">A/HRC/41/L.13</a>           | 3                  | Access to medicines and vaccines in the context of the right of everyone to the enjoyment of the highest attainable standard of physical and mental health |
| <a href="#">A/HRC/41/L.14</a>           | 3                  | New and emerging digital technologies and human rights   |
| <a href="#">A/HRC/41/L.15</a>           | 2                  | Situation of human rights in Eritrea   |
| <a href="#">A/HRC/41/L.16 and Rev.1</a> | 10                 | Renewal of the mandate of the team of international experts on the situation in Kasai  |
| <a href="#">A/HRC/41/L.17 and Rev.1</a> | 3                  | The contribution of development to the enjoyment of all human rights   |
| <a href="#">A/HRC/41/L.18 and Rev.1</a> | 3                  | The rights to freedom of peaceful assembly and of association  |
| <a href="#">A/HRC/41/L.19</a>           | 3                  | Youth and human rights   |
| <a href="#">A/HRC/41/L.20</a>           | 2                  | Promotion and protection of human rights in the Philippines  |
| <a href="#">A/HRC/41/L.21</a>           | 3                  | Equal pay  |
| <a href="#">A/HRC/41/L.22 and Rev.1</a> | 3                  | Impact of arms transfers on human rights   |
| <a href="#">A/HRC/41/L.23</a>           | 3                  | Mandate of the Special Rapporteur on the human rights of internally displaced persons  |
| <a href="#">A/HRC/41/L.24</a>           | 3                  | Human rights and climate change  |
| <a href="#">A/HRC/41/L.25</a>           | 4                  | The human rights situation in the Syrian Arab Republic   |
| <a href="#">A/HRC/41/L.26</a>           | 3                  | The right to education: follow-up to Human Rights Council resolution 8/4   |
| <a href="#">A/HRC/41/L.27</a>           | 3                  | Amendment to draft resolution <a href="#">A/HRC/41/L.10/Rev.1</a>  |
| <a href="#">A/HRC/41/L.28</a>           | 3                  | Amendment to draft resolution <a href="#">A/HRC/41/L.10/Rev.1</a>  |
| <a href="#">A/HRC/41/L.29</a>           | 3                  | Amendment to draft resolution <a href="#">A/HRC/41/L.10/Rev.1</a>  |
| <a href="#">A/HRC/41/L.30</a>           | 3                  | Amendment to draft resolution <a href="#">A/HRC/41/L.10/Rev.1</a>  |
| <a href="#">A/HRC/41/L.31</a>           | 3                  | Amendment to draft resolution <a href="#">A/HRC/41/L.10/Rev.1</a>  |

*Documents issued in the limited series*

| <i>Symbol</i>                 | <i>Agenda item</i> |  |
|-------------------------------|--------------------|--|
| <a href="#">A/HRC/41/L.32</a> | 3                  | Amendment to draft resolution<br><a href="#">A/HRC/41/L.10/Rev.1</a> |
| <a href="#">A/HRC/41/L.33</a> | 3                  | Amendment to draft resolution<br><a href="#">A/HRC/41/L.10/Rev.1</a> |
| <a href="#">A/HRC/41/L.34</a> | 3                  | Amendment to draft resolution<br><a href="#">A/HRC/41/L.10/Rev.1</a> |
| <a href="#">A/HRC/41/L.35</a> | 3                  | Amendment to draft resolution<br><a href="#">A/HRC/41/L.10/Rev.1</a> |
| <a href="#">A/HRC/41/L.36</a> | 3                  | Amendment to draft resolution<br><a href="#">A/HRC/41/L.10/Rev.1</a> |
| <a href="#">A/HRC/41/L.37</a> | 3                  | Amendment to draft resolution<br><a href="#">A/HRC/41/L.6/Rev.1</a>  |
| <a href="#">A/HRC/41/L.38</a> | 3                  | Amendment to draft resolution<br><a href="#">A/HRC/41/L.5/Rev.1</a>  |
| <a href="#">A/HRC/41/L.39</a> | 3                  | Amendment to draft resolution<br><a href="#">A/HRC/41/L.8/Rev.1</a>  |
| <a href="#">A/HRC/41/L.40</a> | 3                  | Idem   |
| <a href="#">A/HRC/41/L.41</a> | 3                  | Amendment to draft resolution<br><a href="#">A/HRC/41/L.6/Rev.1</a>  |
| <a href="#">A/HRC/41/L.42</a> | 3                  | Amendment to draft resolution<br><a href="#">A/HRC/41/L.8/Rev.1</a>  |
| <a href="#">A/HRC/41/L.43</a> | 3                  | Amendment to draft resolution<br><a href="#">A/HRC/41/L.5/Rev.1</a>  |
| <a href="#">A/HRC/41/L.44</a> | 3                  | Amendment to draft resolution<br><a href="#">A/HRC/41/L.5/Rev.1</a>  |
| <a href="#">A/HRC/41/L.45</a> | 3                  | Amendment to draft resolution<br><a href="#">A/HRC/41/L.8/Rev.1</a>  |
| <a href="#">A/HRC/41/L.46</a> | 3                  | Amendment to draft resolution<br><a href="#">A/HRC/41/L.6/Rev.1</a>  |

*Documents issued in the Government series*

| <i>Symbol</i>                | <i>Agenda item</i> |   |
|------------------------------|--------------------|---|
| <a href="#">A/HRC/41/G/1</a> | 2, 3, 5, 8         | Note verbale dated 23 April 2019 from the Permanent Mission of Cuba to the United Nations Office at Geneva addressed to the secretariat of the Human Rights Council         |
| <a href="#">A/HRC/41/G/2</a> | 3                  | Letter dated 29 April 2019 from the Permanent Representative of Liechtenstein to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council |

*Documents issued in the Government series*

| <i>Symbol</i>                 | <i>Agenda item</i> |  |
|-------------------------------|--------------------|--|
| <a href="#">A/HRC/41/G/3</a>  | 3                  | Note verbale dated 6 June 2019 from the Permanent Mission of Japan to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights   |
| <a href="#">A/HRC/41/G/4</a>  | 3                  | Note verbale dated 6 June 2019 from the Permanent Mission of Honduras to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights  |
| <a href="#">A/HRC/41/G/5</a>  | 3                  | Note verbale dated 6 June 2019 from the Permanent Mission of Turkey to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights  |
| <a href="#">A/HRC/41/G/6</a>  | 4                  | Letter dated 14 June 2019 from the Permanent Representative of Georgia to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council   |
| <a href="#">A/HRC/41/G/7</a>  | 4                  | Note verbale dated 2 July 2019 from the Permanent Mission of Azerbaijan to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights  |
| <a href="#">A/HRC/41/G/8</a>  | 2                  | Note verbale dated 13 June 2019 from the Permanent Mission of South Africa to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights   |
| <a href="#">A/HRC/41/G/9</a>  | 4                  | Note verbale dated 2 July 2019 from the Permanent Mission of the Republic of Azerbaijan to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights  |
| <a href="#">A/HRC/41/G/10</a> | 3                  | Note verbale dated 5 July 2019 from the Permanent Mission of Greece to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights  |
| <a href="#">A/HRC/41/G/11</a> | 2                  | Letter dated 8 July 2019 from the Permanent Representatives of Australia, Austria, Belgium, Canada, Denmark, Estonia, Finland, France, Germany, Iceland, Ireland, Japan, Latvia, Lithuania, Luxembourg, the Netherlands, New Zealand, Norway, Spain, Sweden, Switzerland, the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council |

*Documents issued in the Government series*

| <i>Symbol</i>                 | <i>Agenda item</i> |   |
|-------------------------------|--------------------|---|
| <a href="#">A/HRC/41/G/12</a> | 9                  | Note verbale dated 9 July 2019 from the Permanent Mission of Armenia to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights  |
| <a href="#">A/HRC/41/G/13</a> | 4                  | Note verbale dated 9 July 2019 from the Permanent Mission of Armenia to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights  |
| <a href="#">A/HRC/41/G/14</a> | 4                  | Note verbale dated 12 July 2019 from the Permanent Mission of Azerbaijan to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights  |
| <a href="#">A/HRC/41/G/15</a> | 4                  | Note verbale dated 12 July 2019 from the Permanent Mission of Azerbaijan to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights  |
| <a href="#">A/HRC/41/G/16</a> | 2                  | Note verbale dated 12 July 2019 from the Permanent Mission of Italy to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights   |
| <a href="#">A/HRC/41/G/17</a> | 3                  | Letter dated 12 July 2019 from the representatives of Algeria, Angola, Bahrain, Bangladesh, Belarus, the Plurinational State of Bolivia, Burkina Faso, Burundi, Cambodia, Cameroon, Comoros, the Congo, Cuba, the Democratic People's Republic of Korea, the Democratic Republic of the Congo, Djibouti, Egypt, Equatorial Guinea, Eritrea, Gabon, the Islamic Republic of Iran, Iraq, Kuwait, the Lao People's Democratic Republic, Mozambique, Myanmar, Nepal, Nigeria, Oman, Pakistan, the Philippines, the Russian Federation, Saudi Arabia, Serbia, Somalia, South Sudan, Sri Lanka, the Sudan, the Syrian Arab Republic, Tajikistan, Togo, Turkmenistan, Uganda, the United Arab Emirates, Uzbekistan, the Bolivarian Republic of Venezuela, Yemen, Zambia, Zimbabwe and the State of Palestine to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council |
| <a href="#">A/HRC/41/G/18</a> | 9                  | Note verbale dated 15 July 2019 from the Permanent Mission of Azerbaijan to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights  |

---

*Documents issued in the Government series*


---

| <i>Symbol</i>                 | <i>Agenda item</i> |  |
|-------------------------------|--------------------|--|
| <a href="#">A/HRC/41/G/19</a> | 4                  | Note verbale dated 19 July 2019 from the Permanent Mission of the Syrian Arab Republic to the United Nations Office at Geneva addressed to the Secretariat of the Human Rights Council           |
| <a href="#">A/HRC/41/G/20</a> | 2                  | Note verbale dated 22 July 2019 from the Permanent Mission of Portugal to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights   |
| <a href="#">A/HRC/41/G/21</a> | 2                  | Note verbale dated 26 July 2019 from the Permanent Mission of Slovenia to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights   |
| <a href="#">A/HRC/41/G/22</a> | 3                  | Letter dated 26 July 2019 from the Permanent Representative of China to the United Nations Office at Geneva and addressed to the President of the Human Rights Council                           |
| <a href="#">A/HRC/41/G/23</a> | 4                  | Note verbale dated 6 June 2019 from the Permanent Mission of Azerbaijan to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights  |
| <a href="#">A/HRC/41/G/24</a> | 4                  | Note verbale dated 6 June 2019 from the Permanent Mission of Azerbaijan to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights  |
| <a href="#">A/HRC/41/G/25</a> | 3                  | Note verbale dated 19 June 2019 from the Permanent Mission of Azerbaijan to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights |
| <a href="#">A/HRC/41/G/26</a> | 4                  | Note verbale dated 13 June 2019 from the Permanent Mission of Azerbaijan to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights |
| <a href="#">A/HRC/41/G/27</a> | 4                  | Note verbale dated 19 June 2019 from the Permanent Mission of Azerbaijan to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights |

---

*Documents issued in the national institutions series*


---

| <i>Symbol</i>                 | <i>Agenda item</i> |   |
|-------------------------------|--------------------|---|
| <a href="#">A/HRC/41/NI/1</a> | 3                  | Written submission by the Samoa's Office of the Ombudsman, the Australian Human Rights Commission, the National Human Rights Commission of India, the Human Rights Commission of Malaysia, the National Human |

*Documents issued in the national institutions series*

| <i>Symbol</i>                 | <i>Agenda item</i> |   |
|-------------------------------|--------------------|---|
|                               |                    | Rights Commission of Mongolia, the National Human Rights Commission of Nepal, the New Zealand Human Rights Commission, the Commission on Human Rights of the Philippines and the Provedoria for Human Rights and Justice of Timor-Leste |
| <a href="#">A/HRC/41/NI/2</a> | 3                  | Written submission by the Samoa's Office of the Ombudsman   |

*Documents issued in the non-governmental organization series*

| <i>Symbol</i>                   | <i>Agenda item</i> |   |
|---------------------------------|--------------------|---|
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/1</a>  | 4                  | Written statement submitted by Himalayan Research and Cultural Foundation, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/2</a>  | 3                  | Written statement submitted by Iranian Elite Research Center, a non-governmental organization in special consultative status  |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/3</a>  | 4                  | Written statement submitted by Coordination des Associations et des Particuliers pour la Liberté de Conscience, a non-governmental organization in special consultative status        |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/4</a>  | 3                  | Written statement submitted by Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/5</a>  | 3                  | Written statement submitted by Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/6</a>  | 3                  | Written statement submitted by Coordination des Associations et des Particuliers pour la Liberté de Conscience, a non-governmental organization in special consultative status        |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/7</a>  | 4                  | Written statement submitted by Amman Center for Human Rights Studies, a non-governmental organization in special consultative status  |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/8</a>  | 3                  | Written statement submitted by Conseil International pour le soutien à des procès équitables et aux Droits de l'Homme, a non-governmental organization in special consultative status |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/10</a> | 3                  | Written statement submitted by Conseil International pour le soutien à des procès équitables et aux Droits de l'Homme, a non-governmental organization in special consultative status |

*Documents issued in the non-governmental organization series*

| <i>Symbol</i>                   | <i>Agenda item</i> |   |
|---------------------------------|--------------------|---|
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/11</a> | 3                  | Written statement submitted by Conseil International pour le soutien à des procès équitables et aux Droits de l'Homme, a non-governmental organization in special consultative status |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/12</a> | 3                  | Written statement submitted by Conseil International pour le soutien à des procès équitables et aux Droits de l'Homme, a non-governmental organization in special consultative status |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/13</a> | 4                  | Exposé écrit présenté par Association nationale de promotion et de protection des droits de l'homme, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial             |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/14</a> | 3                  | Written statement submitted by Réseau Européen pour l'Égalité des Langues, non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/15</a> | 4                  | Written statement submitted by International Campaign to Ban Landmines, a non-governmental organization in special consultative status  |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/16</a> | 3                  | Written statement submitted by All China Women's Federation, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/17</a> | 3                  | Written statement submitted by Federation of Western Thracians in Europe, a non-governmental organization in special consultative status  |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/18</a> | 3                  | Written statement submitted by World Muslim Congress, a non-governmental organization in general consultative status  |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/19</a> | 4                  | Written statement submitted by Public Organization "Public Advocacy", a non-governmental organization in special consultative status  |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/20</a> | 4                  | Written statement submitted by Public Organization "Public Advocacy", a non-governmental organization in special consultative status  |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/21</a> | 4                  | Written statement submitted by Public Organization "Public Advocacy", a non-governmental organization in special consultative status  |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/22</a> | 4                  | Written statement submitted by Public Organization "Public Advocacy", a non-governmental organization in special consultative status  |

*Documents issued in the non-governmental organization series*

| <i>Symbol</i>                   | <i>Agenda item</i> |   |
|---------------------------------|--------------------|---|
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/23</a> | 4                  | Written statement submitted by Public Organization "Public Advocacy", a non-governmental organization in special consultative status  |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/24</a> | 4                  | Written statement submitted by Public Organization "Public Advocacy", a non-governmental organization in special consultative status  |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/25</a> | 4                  | Written statement submitted by Public Organization "Public Advocacy", a non-governmental organization in special consultative status  |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/26</a> | 4                  | Written statement submitted by Public Organization "Public Advocacy", a non-governmental organization in special consultative status  |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/27</a> | 4                  | Written statement submitted by Public Organization "Public Advocacy", a non-governmental organization in special consultative status  |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/28</a> | 7                  | Written statement submitted by BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/29</a> | 7                  | Written statement submitted by BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/30</a> | 2                  | Joint written statement submitted by American Association of Jurists, Asociacion Cubana de las Naciones Unidas (Cuban United Nations Association), Asociación Española para el Derecho Internacional de los Derechos Humanos AEDIDH, Association Mauritanienne pour la promotion du droit, Association mauritanienne pour la transparence et le développement, Association Nationale des Echanges Entre Jeunes, Centro de Estudios Sobre la Juventud, Fundación Latinoamericana por los Derechos Humanos y el Desarrollo Social, International Association of Democratic Lawyers (IADL), International Fellowship of Reconciliation, Paz y Cooperación, World Barua Organization (WBO), non-governmental organizations in special consultative status, Indian Council of South America (CISA), International Educational Development, Liberation, Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples, World Peace Council, non-governmental organizations on the roster |

*Documents issued in the non-governmental organization series*

| <i>Symbol</i>                   | <i>Agenda item</i> |  |
|---------------------------------|--------------------|--|
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/31</a> | 7                  | Written statement submitted by Al Mezan Centre for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status                                      |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/32</a> | 3                  | Exposé écrit présenté par Association "Paix" pour la lutte contre la Contrainte et l'injustice, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/33</a> | 4                  | Written statement submitted by Americans for Democracy and Human Rights in Bahrain, a non-governmental organization in special consultative status                   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/34</a> | 4                  | Written statement submitted by Americans for Democracy and Human Rights in Bahrain, a non-governmental organization in special consultative status                   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/35</a> | 4                  | Written statement submitted by Americans for Democracy and Human Rights in Bahrain, a non-governmental organization in special consultative status                   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/36</a> | 4                  | Written statement submitted by Americans for Democracy and Human Rights in Bahrain, a non-governmental organization in special consultative status                   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/37</a> | 4                  | Written statement submitted by Americans for Democracy and Human Rights in Bahrain, a non-governmental organization in special consultative status                   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/38</a> | 4                  | Written statement submitted by Americans for Democracy and Human Rights in Bahrain, a non-governmental organization in special consultative status                   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/39</a> | 4                  | Written statement submitted by Iraqi Development Organization, a non-governmental organization in special consultative status  |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/40</a> | 2                  | Written statement submitted by Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status                        |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/41</a> | 7                  | Written statement submitted by Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status                        |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/42</a> | 3                  | Written statement submitted by Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status                        |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/43</a> | 3                  | Exposición escrita presentada por la Centro UNESCO De Donostia-San Sebastián, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial              |

*Documents issued in the non-governmental organization series*

| <i>Symbol</i>                   | <i>Agenda item</i> |  |
|---------------------------------|--------------------|--|
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/44</a> | 3                  | Written statement submitted by France Libertés: Fondation Danielle Mitterrand, a non-governmental organization in special consultative status  |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/45</a> | 4                  | Joint written statement submitted by World Evangelical Alliance, Baptist World Alliance, Christian Solidarity Worldwide, non-governmental organizations in special consultative status |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/46</a> | 4                  | Written statement submitted by Physicians for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/47</a> | 4                  | Written statement submitted by Physicians for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/48</a> | 4                  | Written statement submitted by Physicians for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/49</a> | 4                  | Written statement submitted by Physicians for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/50</a> | 3                  | Written statement submitted by World Muslim Congress, a non-governmental organization in general consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/51</a> | 3                  | Written statement submitted by World Muslim Congress, a non-governmental organization in general consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/52</a> | 3                  | Joint written statement submitted by Réseau Européen pour l'Égalité des Langues, UNESCO Centre of Catalonia, non-governmental organizations in special consultative status             |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/53</a> | 4                  | Joint written statement submitted by International Educational Development, non-governmental organizations on the roster   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/54</a> | 2                  | Written statement submitted by African Green Foundation International, a non-governmental organization in special consultative status  |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/55</a> | 6                  | Written statement submitted by Institut International pour les Droits et le Développement, a non-governmental organization in special consultative status                              |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/56</a> | 3                  | Exposé écrit présenté par Il Cenacolo, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial  |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/57</a> | 4                  | Exposé écrit présenté par Il Cenacolo, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial  |

*Documents issued in the non-governmental organization series*

| <i>Symbol</i>                   | <i>Agenda item</i> |   |
|---------------------------------|--------------------|---|
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/58</a> | 3                  | Written statement submitted by Graduate Women International (GWI), a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/59</a> | 4                  | Written statement submitted by Family Health Association of Iran, a non-governmental organization in special consultative status  |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/60</a> | 4                  | Written statement submitted by Iranian Elite Research Center, a non-governmental organization in special consultative status  |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/61</a> | 10                 | Written statement submitted by Maat for Peace, Development and Human Rights Association, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/62</a> | 3                  | Written statement submitted by Maat for Peace, Development and Human Rights Association, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/63</a> | 3                  | Written statement submitted by Maat for Peace, Development and Human Rights Association, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/64</a> | 3                  | Written statement submitted by Maat for Peace, Development and Human Rights Association, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/65</a> | 8                  | Written statement submitted by Maat for Peace, Development and Human Rights Association, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/66</a> | 3                  | Written statement submitted by Maat for Peace, Development and Human Rights Association, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/67</a> | 3                  | Written statement submitted by Maat for Peace, Development and Human Rights Association, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/68</a> | 3                  | Written statement submitted by Maat for Peace, Development and Human Rights Association, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/69</a> | 6                  | Written statement submitted by Organisation internationale pour les pays les moins avancés (OIPMA), a non-governmental organization in special consultative status  |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/70</a> | 4                  | Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), International-Lawyers.Org, Union of Arab Jurists, United Towns Agency for North-South Cooperation, non-governmental |

## Documents issued in the non-governmental organization series

| <i>Symbol</i>                   | <i>Agenda item</i> |   |
|---------------------------------|--------------------|---|
|                                 |                    | organizations in special consultative status, International Educational Development, World Peace Council, non-governmental organizations on the roster  |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/71</a> | 4                  | Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), Indian Movement "Tupaj Amaru", International-Lawyers.Org, Union of Arab Jurists, United Towns Agency for North-South Cooperation, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, World Peace Council, non-governmental organizations on the roster |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/74</a> | 4                  | Written statement submitted by African Green Foundation International, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/75</a> | 2                  | Written statement submitted by African Green Foundation International, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/76</a> | 3                  | Written statement submitted by Maat for Peace, Development and Human Rights Association, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/77</a> | 3                  | Written statement submitted by Maat for Peace, Development and Human Rights Association, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/78</a> | 3                  | Written statement submitted by Maat for Peace, Development and Human Rights Association, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/79</a> | 3                  | Written statement submitted by Maat for Peace, Development and Human Rights Association, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/80</a> | 9                  | Written statement submitted by African Green Foundation International, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/81</a> | 3                  | Written statement submitted by China Association for Preservation and Development of Tibetan Culture (CAPDTC), a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/82</a> | 4                  | Written statement submitted by World Muslim Congress, a non-governmental organization in general consultative status  |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/83</a> | 4                  | Written statement submitted by Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/84</a> | 9                  | Written statement submitted by Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status   |

*Documents issued in the non-governmental organization series*

| <i>Symbol</i>                   | <i>Agenda item</i> |   |
|---------------------------------|--------------------|---|
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/85</a> | 6                  | Written statement submitted by Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/86</a> | 3                  | Written statement submitted by Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/87</a> | 3                  | Written statement submitted by Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/88</a> | 3                  | Written statement submitted by Al-Ayn Social Care Foundation, a non-governmental organization in special consultative status  |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/89</a> | 4                  | Written statement submitted by The Palestinian Return Centre, a non-governmental organization in special consultative status  |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/90</a> | 4                  | Written statement submitted by Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/91</a> | 4                  | Written statement submitted by Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/92</a> | 4                  | Written statement submitted by The Palestinian Return Centre, a non-governmental organization in special consultative status  |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/93</a> | 4                  | Written statement submitted by Amman Center for Human Rights Studies, a non-governmental organization in special consultative status  |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/94</a> | 4                  | Written statement submitted by Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/95</a> | 4                  | Written statement submitted by European Centre for Law and Justice, The/Centre Européen pour le droit, les Justice et les droits de l'homme, a non-governmental organization in special consultative status |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/96</a> | 4                  | Written statement submitted by European Centre for Law and Justice, The/Centre Européen pour le droit, les Justice et les droits de l'homme, a non-governmental organization in special consultative status |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/97</a> | 3                  | Written statement submitted by Maat for Peace, Development and Human Rights Association, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/98</a> | 3                  | Written statement submitted by International Organization for the Right to Education and Freedom of Education (OIDE), a non-governmental organization in special consultative status                        |

*Documents issued in the non-governmental organization series*

| <i>Symbol</i>                    | <i>Agenda item</i> |   |
|----------------------------------|--------------------|---|
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/99</a>  | 3                  | Written statement submitted by Maat for Peace, Development and Human Rights Association, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/100</a> | 4                  | Joint written statement submitted by World Evangelical Alliance, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/101</a> | 3                  | Written statement submitted by International-Lawyers.Org, a non-governmental organization in special consultative status  |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/102</a> | 3                  | Written statement submitted by Maat for Peace, Development and Human Rights Association, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/103</a> | 4                  | Written statement submitted by International-Lawyers.Org, a non-governmental organization in special consultative status  |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/104</a> | 3                  | Written statement submitted by Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status  |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/105</a> | 3                  | Joint written statement submitted by Global Fund for Widows, Guild of Service, Widows' Rights International and National Alliance of Women's Organizations, a non-governmental organizations in special consultative status       |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/106</a> | 3                  | Written statement submitted by Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status  |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/107</a> | 3                  | Written statement submitted by Christian Solidarity Worldwide, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/108</a> | 3                  | Written statement submitted by Maat for Peace, Development and Human Rights Association, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/109</a> | 4                  | Written statement submitted by Christian Solidarity Worldwide, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/110</a> | 4                  | Written statement submitted by Maat for Peace, Development and Human Rights Association, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/111</a> | 3                  | Written statement submitted by Pax Romana (International Catholic Movement for Intellectual and Cultural Affairs and International Movement of Catholic Students), a non-governmental organization in special consultative status |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/112</a> | 3                  | Written statement submitted by Maat for Peace, Development and Human Rights Association, a non-governmental organization in special consultative status   |

*Documents issued in the non-governmental organization series*

| <i>Symbol</i>                    | <i>Agenda item</i> |   |
|----------------------------------|--------------------|---|
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/113</a> | 3                  | Written statement submitted by Jammu and Kashmir Council for Human Rights (JKCHR), a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/114</a> | 10                 | Written statement submitted by Maat for Peace, Development and Human Rights Association, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/115</a> | 4                  | Written statement submitted by Jammu and Kashmir Council for Human Rights (JKCHR), a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/116</a> | 3                  | Written statement submitted by Ecumenical Federation of Constantinopolitans, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/117</a> | 3                  | Written statement submitted by Maat for Peace, Development and Human Rights Association, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/118</a> | 9                  | Written statement submitted by Maat for Peace, Development and Human Rights Association, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/119</a> | 9                  | Written statement submitted by Jammu and Kashmir Council for Human Rights (JKCHR), a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/120</a> | 3                  | Written statement submitted by Maat for Peace, Development and Human Rights Association, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/121</a> | 3                  | Written statement submitted by Prahar, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/122</a> | 8                  | Written statement submitted by Partners For Transparency, a non-governmental organization in special consultative status  |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/123</a> | 4                  | Written statement submitted by Nazra for Feminist Studies, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/124</a> | 4                  | Written statement submitted by Liberation, a non-governmental organization on the roster  |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/125</a> | 3                  | Joint written statement submitted by Widows Rights International, Global Fund for Widows, Guild of Service, National Alliance of Women's Organizations, non-governmental organizations in special consultative status, Widows for Peace through Democracy, non-governmental organizations on the roster |

*Documents issued in the non-governmental organization series*

| <i>Symbol</i>                    | <i>Agenda item</i> |   |
|----------------------------------|--------------------|---|
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/126</a> | 4                  | Written statement submitted by Global Welfare Association, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/127</a> | 3                  | Joint written statement submitted by International Harm Reduction Association (IHRA), Canadian HIV/AIDS Legal Network, DRCNet Foundation, IDPC Consortium, World Hepatitis Alliance, non-governmental organizations in special consultative status  |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/128</a> | 3                  | Written statement submitted by European Centre for Law and Justice, The/Centre Européen pour le droit, les Justice et les droits de l'homme, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/129</a> | 8                  | Written statement submitted by Liberation, a non-governmental organization on the roster  |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/130</a> | 3                  | Joint written statement submitted by International Harm Reduction Association (IHRA), Canadian HIV/AIDS Legal Network, DRCNet Foundation, IDPC Consortium, Rede Brasileira de Redução de Danos e Direitos Humanos-REDUC, non-governmental organizations in special consultative status  |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/131</a> | 3                  | Joint written statement submitted by International Harm Reduction Association (IHRA), Canadian HIV/AIDS Legal Network, DRCNet Foundation, IDPC Consortium, Release Legal Emergency and Drugs Service, Washington Office on Latin America, World Hepatitis Alliance, non-governmental organizations in special consultative status |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/132</a> | 3                  | Joint written statement submitted by International Harm Reduction Association (IHRA), Canadian HIV/AIDS Legal Network, DRCNet Foundation, IDPC Consortium, World Hepatitis Alliance, non-governmental organizations in special consultative status  |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/133</a> | 10                 | Written statement submitted by African Green Foundation International, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/134</a> | 4                  | Written statement submitted by Coordination des Associations et des Particuliers pour la Liberté de Conscience, a non-governmental organization in special consultative status  |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/136</a> | 4                  | Written statement submitted by African Green Foundation International, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/137</a> | 2                  | Joint written statement submitted by IDPC Consortium, Centro de Estudios Legales y Sociales (CELS) Asociación Civil, International Harm Reduction Association (IHRA), México Unido contra la Delincuencia, A.C., non-governmental organizations in special consultative status  |

*Documents issued in the non-governmental organization series*

| <i>Symbol</i>                    | <i>Agenda item</i> |   |
|----------------------------------|--------------------|---|
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/138</a> | 3                  | Written statement submitted by European Centre for Law and Justice, The/Centre Européen pour le droit, les Justice et les droits de l'homme, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/139</a> | 9                  | Written statement submitted by Liberation, a non-governmental organization on the roster  |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/140</a> | 3                  | Written statement submitted by ODHIKAR-Coalition for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/141</a> | 10                 | Joint written statement submitted by International Catholic Child Bureau, non-governmental organizations in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/142</a> | 3                  | Joint written statement submitted by New Humanity, a non-governmental organization in general consultative status, Associazione Comunita Papa Giovanni XXIII, American Association of Jurists, Company of the Daughters of Charity of St. Vincent de Paul, International Confederation of the Society of St. Vincent de Paul, International Volunteerism Organization for Women, Education and Development-VIDES, Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice delle Salesiane di Don Bosco, Teresian Association, nongovernmental organizations in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/143</a> | 3                  | Joint written statement submitted by New Humanity, a non-governmental organization in general consultative status, Associazione Comunita Papa Giovanni XXIII, American Association of Jurists, Company of the Daughters of Charity of St. Vincent de Paul, International Confederation of the Society of St. Vincent de Paul, International Volunteerism Organization for Women, Education and Development-VIDES, Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice delle Salesiane di Don Bosco, Teresian Association, World Union of Catholic Women's Organizations, non-governmental organizations in special consultative status |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/144</a> | 3                  | Written statement submitted by Associazione Comunita Papa Giovanni XXIII, a non-governmental organization in special consultative status  |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/145</a> | 3                  | Written statement submitted by Associazione Comunita Papa Giovanni XXIII, a non-governmental organization in special consultative status  |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/146</a> | 7                  | Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), Indian Movement "Tupaj Amaru", International-Lawyers.Org, Kayan-Feminist  |

*Documents issued in the non-governmental organization series*

| <i>Symbol</i>                    |   | <i>Agenda item</i>  |
|----------------------------------|---|---|
|                                  |   | Organization, Union of Arab Jurists, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, World Peace Council, non-governmental organizations on the roster  |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/147</a> | 4 | Joint written statement submitted by Pasumai Thaayagam Foundation, non-governmental organizations in special consultative status  |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/148</a> | 3 | Joint written statement submitted by American Civil Liberties Union, Centro de Estudios Legales y Sociales (CELS) Asociación Civil, Legal Resources Centre, non-governmental organizations in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/149</a> | 3 | Written statement submitted by Commonwealth Human Rights Initiative, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/150</a> | 9 | Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), Indian Movement "Tupaj Amaru", International-Lawyers.Org, Kayan-Feminist Organization, Union of Arab Jurists, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, World Peace Council, non-governmental organizations on the roster |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/151</a> | 7 | Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), Indian Movement "Tupaj Amaru", International-Lawyers.Org, Kayan-Feminist Organization, Union of Arab Jurists, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, World Peace Council, non-governmental organizations on the roster |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/152</a> | 3 | Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), Indian Movement "Tupaj Amaru", International-Lawyers.Org, Kayan-Feminist Organization, Union of Arab Jurists, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, World Peace Council, non-governmental organizations on the roster |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/153</a> | 4 | Written statement submitted by Coordination des Associations et des Particuliers pour la Liberté de Conscience, a non-governmental organization in special consultative status  |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/154</a> | 3 | Exposé écrit présenté par Association Internationale pour l'égalité des femmes, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial  |

*Documents issued in the non-governmental organization series*

| <i>Symbol</i>                    | <i>Agenda item</i> |  |
|----------------------------------|--------------------|--|
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/155</a> | 4                  | Written statement submitted by Human Rights Now, a non-governmental organization in special consultative status  |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/156</a> | 4                  | Written statement submitted by Human Rights Now, a non-governmental organization in special consultative status  |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/158</a> | 3                  | Written statement submitted by Human Rights Now, a non-governmental organization in special consultative status  |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/159</a> | 3                  | Written statement submitted by Habitat International Coalition, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/160</a> | 4                  | Written statement submitted by Stichting Global Human Rights Defence, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/161</a> | 3                  | Written statement submitted by Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples, a non-governmental organization on the roster   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/162</a> | 7                  | Written statement submitted by Al-Haq, Law in the Service of Man, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/163</a> | 9                  | Written statement submitted by Sikh Human Rights Group, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/164</a> | 3                  | Written statement submitted by Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/165</a> | 3                  | Written statement submitted by Aid Organization, a non-governmental organization in special consultative status  |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/166</a> | 9                  | Written statement submitted by International Youth and Student Movement for the United Nations, a non-governmental organization in general consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/167</a> | 4                  | Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), International-Lawyers.Org, Union of Arab Jurists, United Towns Agency for North-South Cooperation, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, World Peace Council, non-governmental organizations on the roster |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/169</a> | 5                  | Written statement submitted by Sikh Human Rights Group, a non-governmental organization in special consultative status   |

*Documents issued in the non-governmental organization series*

| <i>Symbol</i>                    | <i>Agenda item</i> |   |
|----------------------------------|--------------------|---|
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/170</a> | 4                  | Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), International-Lawyers.Org, Union of Arab Jurists, United Towns Agency for North-South Cooperation, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, World Peace Council, non-governmental organizations on the roster            |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/171</a> | 7                  | Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), Indian Movement "Tupaj Amaru", International-Lawyers.Org, Kayan-Feminist Organization, Union of Arab Jurists, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, World Peace Council, non-governmental organizations on the roster |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/172</a> | 3                  | Written statement submitted by Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status  |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/177</a> | 6                  | Written statement submitted by United Nations Watch, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/178</a> | 3                  | Written statement submitted by Fondation Danielle Mitterrand, a non-governmental organization in special consultative status  |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/179</a> | 3                  | Written statement submitted by International Career Support Association, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/180</a> | 4                  | Written statement submitted by Sign of Hope e.V.-Hoffnungszeichen, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/181</a> | 4                  | Written statement submitted by International Council of Russian Compatriots (ICRC), a non-governmental organization in special consultative status  |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/182</a> | 3                  | Exposición escrita presentada por la Auspice Stella, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial  |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/183</a> | 5                  | Written statement submitted by International Career Support Association, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/184</a> | 3                  | Joint written statement submitted by Action on Smoking and Health, Cancer Aid Society, Corporate Accountability International, non-governmental organizations in special consultative status, International Union against Tuberculosis and Lung Disease, non-governmental organizations on the roster   |

*Documents issued in the non-governmental organization series*

| <i>Symbol</i>                    | <i>Agenda item</i> |   |
|----------------------------------|--------------------|---|
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/185</a> | 3                  | Exposé écrit présenté par Association Adala-Justice, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/186</a> | 3                  | Exposé écrit présenté par Association Adala-Justice, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/187</a> | 3                  | Written statement submitted by Institut International pour les Droits et le Développement, non-governmental organizations in special consultative status  |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/188</a> | 4                  | Joint written statement submitted by International Educational Development, non-governmental organizations on the roster  |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/189</a> | 3                  | Written statement submitted by Beijing Children's Legal Aid and Research Center, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/190</a> | 9                  | Written statement submitted by China Society for Human Rights Studies (CSHRS), a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/191</a> | 4                  | Written statement submitted by Institut International pour les Droits et le Développement, a non-governmental organization in special consultative status   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/192</a> | 7                  | Written statement submitted by The Palestinian Return Centre, a non-governmental organization in special consultative status  |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/193</a> | 4                  | Written statement submitted by Public Organization "Public Advocacy", a non-governmental organization in special consultative status  |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/194</a> | 4                  | Exposé écrit présenté par Il Cenacolo, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial   |
| <a href="#">A/HRC/41/NGO/195</a> | 3                  | Joint written statement submitted by Global Fund for Widows, Guild of Service, Widows' Rights International and National Alliance of Women's Organizations, non-governmental organizations in special consultative status |